

# مُسْنَد الإِمَامُ زَيْدُ بْنِ عَلَى

الإمام زيد بن علي بن الحسين  
ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام

وهو ما رواه عن أبيه عن جده ويسمى المجموع الفقهي  
لذكره بعض المسائل الفقهية  
نفع الله به آمين

جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي رحمه الله

دار الكتب الهملمية  
بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظة  
لِدَارِ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ  
بَيْرُوت - لَبَنَان

---

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ص ب ٩٤٢٤ - ١١ - تلفون ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٨٤٢

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدِمَةٌ

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالسنّة النبوية ، ووفق خدمة العلم بالقيام بسلسلة الأسانيد العلوية ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله وسلام عليه وعلى آله العترة الزكية ، والصحابة ذوي الأعمال المرضية . (أما بعد ) ، فهذه مقدمة مشتملة على ثلاثة فصول : (الفصل الأول ) : في بعض ترجمة الإمام زيد وأبي خالد الواسطي الراوي عنه وبعض الرواية . (الفصل الثاني ) : في ذكر هذا المسند لسؤال سئلت فيه . (الفصل الثالث ) : في ذكر بعض كتب أهل البيت لسؤال سئلت فيها ، وترجمة بعض مؤلفي تلك الكتب على حسب الإمکان ، واعلم أن لهذا الكتاب الجليل . والسفر العالى النبيل . شروحاً وحواشى كثيرة من شروحه . المنهاج الجلي ( ومنها ) وهو أوسعها شرح القاضي للعلامة حسين السياعى ، وهو آخر الشروح ، وأما حواشيه ( فمنها ) حاشية السيد صارم الدين ( ومنها ) للسيد عماد الدين ، ولهذا الكتاب التخريج المسمى مشارق الأنوار للسيد أحمد بن الحسن بن إسحق ابن المهدى ولم أطلع عليه بل رأيت في بعض الترجمات وهو يصف المخرج

له يقول : خرجه تخریجًا حافلاً دلّ على سعة اطلاعه وجودة قریحته ،  
ولم أظفر بشيء من الشروح والخواشی إلا ما كان موجوداً بهامش الأصل  
منقولاً من المنهاج ، أو من حاشية السيد صارم الدين ، وقد نقلته بلفظه  
مع التنقیح حسب الإمكان وتصحیح ما هو منقول من كتب اللغة أو  
غيرها ، بخلاف ما هو منسوب إلى أمالی أحمد بن عیسیٰ ، أو الجامع الکافی  
فلم أجدهما حال الطبع حتى أراجع ما هو منقول منهما ، وکنت شرعت  
في بسط الكلام على الحديث والتعریض لشرحه وكلام العلماء ومذاهبهم  
وأدلة كل واحد منهم إلى أثناء الوضوء ، ثم رأیت أن التطفل لمثل هذا  
المقام خطير ، ثم اقتصرت على ما ترى من نقل ما هو موجود بهامش  
الأصل ، وضم بعض ألفاظ لغوية ، أو تخریج حديث ، أو تفسیره  
تمس الحاجة إلى ذلك ، أو نقل شرح حدیث من العزیزی على الجامع  
الصغير .

# الفَصْلُ الْأُولُ

## في ترجمة الإمام زيد

كان الإمام زيد بن علي المجاهد في سبيل الله ، الداعي إلى الله الناصل للدين الله ، كان شامة أهل زمانه وجوهرة أقرانه وإمام أهل بيت النبوة في وقته ، فتح الله عليه بالعلم بعد أن أخذ على جماعة كابيه زين العابدين وسجافر بن عبد الله الأنصاري ، وما سئل جعفر الصادق عن عمه الإمام زيد قال : كان والله أقربنا لكتاب الله ، وأفقهنا في دين الله ، وأوصلنا للرحم ، والله ما ترك فيينا لدنيا ولا لآخرة مثله .

وقال الشعبي : ما ولدت النساء أفضل من زيد بن علي ، ولا أفقهه ولا أشجع ، ولا أزهد .

وسئل الباقر عن أخيه زيد فقال الباقر : إن زيداً أعطى من العلم بسطة فصح بإقراره رضي الله عنه واعترافه أن زيداً كان أعلم منه وأفضل مما ظنك برجل فاق الباقر فضلاً وعلماً ، واعترف بفضله وصححة إمامته قال الذهبي في ترجمة جابر الجعفي : أنه حفظ عن الباقر سبعين ألف حديث ، فكيف بمن أقر له الباقر بالسيادة والزيادة في العلم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ما رأيت مثل زيد ، ولا أفقه منه ،  
ولا أعلم منه .

وقد ترجم الإمام زيد ، الذهبي في ترجمة جابر البغدادي ، والحافظ  
المزي في تهذيب الكمال ، والحافظ بن عساكر ، والديلمي في الأذكار  
وترجم له أيضاً في مسنده ، والحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسنده  
حذيفة بن اليمان ، والذهبـي أيضاً في النباء ، وترجم له المقرizi في  
المواعظ والإعتبار ، وابن خلدون في العبر وابن الأثير ، والحاكم في  
جلاء الأ بصـار ، وابن عبة في بحر الأنساب ، وغيرهم مما يطول ذكره .

وما اختص به الفصاحة والبيان واحتراصه بعلم القرآن ووجوه  
القراءات ، وله قراءة مفردة مروية ساق نشوان بن سعيد بقية أخباره  
وجمع قراءته الشيخ إمام النحو أبو حيان في كتاب سمـاه (النـير الجـلي في  
قراءة زـيد بن عـلي) وروى صاحب الكـشاف كثيراً منها وقال جابر  
سألت محمد بن علي الـبـاقـر عن أخيه زـيد فـقـال : سـأـلـتـي عـن رـجـلـ مـلـءـ  
إـيمـانـاً وـعـلـمـاً مـن أـطـرـافـ شـعـرـه إـلـى قـدـمـهـ ، وـهـوـ سـيـدـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، وـقـدـ  
ذـكـرـ الـدـيـلـمـيـ فيـ مشـكـاةـ الـأـنـوـارـ : الـكـلـامـ عـلـىـ جـهـادـ الـإـمـامـ زـيدـ بنـ عـلـيـ  
وـذـكـرـ ماـ وـقـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ هـشـامـ .

( وأما ما ورد فيه ) من الأحاديث والبشائر عن بـعـدـهـ المصـلـفـيـ  
فـمـنـهـ ماـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ السـيـوطـيـ فيـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ فيـ مـسـنـدـ حـذـيفـةـ بنـ  
الـيـمـانـ منـ قـسـميـ الـأـفـعـالـ ماـ لـفـظـهـ عـنـ حـذـيفـةـ بنـ الـيـمـانـ : أـنـ النـبـيـ ﷺـ  
نـظـرـ يـوـمـاًـ إـلـىـ زـيدـ بنـ حـارـثـةـ وـبـكـىـ وـقـالـ : «ـ الـمـظـلـومـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ سـمـيـ  
هـذـاـ وـالـمـقـتـولـ فـيـ اللـهـ وـالـمـصـلـوبـ مـنـ أـمـتـيـ سـمـيـ هـذـاـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ زـيدـ بنـ  
حـارـثـةـ ، ثـمـ قـالـ : «ـ إـدـنـ مـنـيـ يـاـ زـيدـ ، زـادـكـ اللـهـ حـبـاًـ عـنـديـ ، فـإـنـكـ  
سـمـيـ الـحـبـبـ مـنـ وـلـدـيـ زـيدـ »ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـساـكـرـ .

وروى الديلمي في (مشكاة الأنوار) ، والمهدى لدين الله محمد بن محمد بن المطهر في المنهاج ، والحاكم في (جلاء الأ بصار) والإمام أبو طالب يحيى بن الحسين في (الأمالي) بسنده يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « الشهيد من أمي القائم بالحق ولدى المصلوب بكل ناسة <sup>(١)</sup> فإنه إمام المجاهدين ؛ وقائد الغر الم嫉لين ؛ يأتي يوم القيمة وأصحابه تلقاهم الملائكة المقربون ينادونهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تخزنون ». .

وروى الديلمي في المشكاة والحاكم في جلاء الأ بصار والإمام المهدى في المنهاج بسنده يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال للحسين بن علي : « يا حسين يخرج من صلك رجل يتخطى هو وأصحابه يوم القيمة رقاب الناس غرّاً محجلين يدخلون الجنة بغير حساب » .

وروى الديلمي أيضاً والمهدى في المنهاج ، وصاحب هداية الراغبين والحاكم الجشمى ، عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ « يُقتل من ولدي رجل يقال له زيد بموضع يُعرف بالكناسة يدعوه إلى الحق » وزاد في المنهاج : « لا ترى الجنة عين رأت عورته » .

وروى أن أبي الخطاب وجماعة دخلوا على الإمام زيد فسأله عن مذهب؟ فقال : « إني أبراً من الله المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ؛ ومن المجرة الذين حملوا ذنوبهم على الله ، ومن المرجئة الذين طمعوا الفساق في عفو الله ، ومن المارقة الذين كفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ومن الرافضة الذين كفروا أبي بكر وعمر ، وهذا هو عين مذهب أهل العدل كما يعترف به من كان ذا فهم وعقل ، وأصحاب زيد الذين

(١) قال في القاموس : الكناسة بالضم القمامه ، وموضع بالكافه .

أخذوا عنه العلم كثير منهم سفيان الثوري . و منصور بن المعتدر . و كان فقيهاً و رعاً محدثاً احتاج به البخاري ومسلم وأبو داود الترمذى والنسائى وغيرهم : وهو من شيوخ مسلم . ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . و قيس بن الربيع . وأبو حنيفة وسلمة بن كهيل والنخعى وعطاء بن السائب . وأبو عوانة وغيرهم يطول ذكرهم ؛ وأبو خالد الواسطى . وهو أكثرهم ملازمة له ؛ والراوى لهذا المجموع ، وله أصحاب كثير قتلوا مع زيد . وقد جمع ( الإمام الحافظ ) أبو عبدالله محمد بن علي الحسنى الذى أتى عليه الذهبي فى النباء وغيره . أسماء التابعين الذين رووا عن الإمام زيد بن علي . و محمد و حسين و يحيى بن زيد .

### ومن احواله

كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ؛ و كان يحيى الليل كله كأبيه زين العابدين سلام الله عليهم أجمعين . و له من المؤلفات هذا المسند المسحى المجموع الفقهي والمجموع الحديثي ، وهو مختص بالحديث فقط . والجامع لهما عبد العزيز كما يأتى في ترجمته .

و تفسير الغريب من القرآن ، و تبییت الإمامة و منسک الحجج كانت ولادته سنة ٧٦ من الهجرة ، و بلغ من العمر ٤٦ سنة ، و قتل بسهم لخمس بقین من المحرم سنة ١٢٢ هـ .

وقال مؤلف عمدة الطالب الشريف أحمد بن علي بن عتبة في المعلم الثالث : زيد الشهيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ويكتفى أبا الحسين ، وأمه أم ولد و مناقبه أجمل من أن تحصى وفضله أكثر من أن يوصف ، خرج أيام هشام بن عبد الملك بالكوفة وبايده من أهل الكوفة خمسة عشر ألف رجل ، ثم تفرقوا عنه ليلة خرج

سوى ثلاثة رجال . ولما قتل أرسل برأسه إلى الشام . ثم إلى المدينة فنصب عند قبر النبي ﷺ وصلبت جثته عرياناً فنسجت العنكبوت على عورته ليومه . وأقام أربع سنين مصلوباً ؛ ثم أنزل وحرق وذر في ماء الفرات . قتله يوسف بن محمد بن يوسف بن عمر الشفني . وله رضي الله عنه أربعة بنين منهم يحيى قتل بجوزجان عمره تمان عشرة سنة وفي تاريخ الياافعي لما خرج زيد أنته طائفة كبيرة قالوا له تبرا من أبي بكر وعمر حتى نباعك . فقال : لا تبرا منهما فقالوا : إذن ذرفشك . قال : اذهبوا فأنتم الرافضة . فمن ذلك الوقت سموا رافضة وتبعته التي تولت أبي بكر وعمر . وسميت الزيدية . ومثل هذا مع تطويل ذكره ابن الأثير في الجزء الثاني . والحافظ بن عساكر في حرف الزاي والذهببي في تهذيب التهذيب في الجزء الرابع في حرف الزاي .

### ترجمة أبي خالد الواسطي رحمة الله

هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الحاشمي بالولاء . الكوفي و كان أصله بالكوفة . ثم انتقل إلى واسط . قال في طبقات الزيدية : روى المجموعين أبي الفقيهي والحديثي . عن الإمام زيد بن علي . ورواهما عنه إبراهيم بن الزبرقان . وروى عنه أيضاً نصر بن مزاحم وحسين بن علوان الكلبي . وهو الواسطة بينه وبين أحمد بن عيسى . كما هو في أمالى أحمد بن عيسى في مواضع متكررة . توفي في عُشر الحسينين والمائة ، قال شارح هذا جموع الإمام زيد وهو القاضي العلامة الحسين بن أحمد السياجي رحمة الله : إن الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم من عصر الإمام زيد بن علي إلى وقت متأخر لهم . مصنفون على الإحتجاج به . والرواية عنه والإعتراف بفضله ونقل الشارح كلاماً طويلاً للأئمة من أهل البيت رضي الله عنهم .

ونقل كلام كل واحد منهم في تعديله وترجمته .

وقال الشارح السيد العلامة الحافظ أحمد بن يوسف . بعد نقله للكلام في تعديل أبي خالد عن أهل البيت قال : هذا مستلزم ومتضمن لتعديل أبي خالد رحمه الله ، ولا ريب أنه إذا ثبت إجماع أهل البيت على عدالته ، فلا تأثير له يقدح فيه ، فمن رام جرمه فقد كذب وأفترى وظلم واعتدى ، ورجه من جرمه صحبه لآل محمد . وهذا ليس بقدح قلت : وأي عالم ، أو مسلم لم يحب آل محمد مع قوله تعالى : ( قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي ) .

قال أبو خالد في صحبه الإمام زيد بن علي : مما أخذت عنه الحديث إلا وقد سمعته مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثة أو أربعاً ، أو خمساً أو أكثر من ذلك ، وما رأيت هاشميًّا مثل زيد بن علي ، فلذلك اخترت صحبه على جميع الناس .

( وقال السيد صارم الدين ) لإبراهيم بن محمد الوزير في كتاب ( علوم الحديث ) ونقل كلام الأئمة في أبي خالد واحداً واحداً ، وترجم له صاحب مطالع البدور ، وترجم له السيد المادي بن إبراهيم في كتابه هداية الراغبين ، وترجم له الإمام محمد بن المظفر في أول شرحه المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي قال : وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل . انتهى وروى لأبي خالد من أهل السنن ابن ماجة الفزويي ، وسئل يحيى بن مساور عمن يطعن في أبي خالد ، قال :

لا يطعن فيه إلا رافضي <sup>(١)</sup> أو ناصبي <sup>(٢)</sup> .

( عبد العزيز ) بن إسحق البقال : هو جامع مسنن الإمام زيد المسمى ( المجموع الفقهي ) كان في حدود الستين وثلاثمائة ، عاش تسعين عاماً توفي لعشر خاون من شهر ربیع الآخر سنة ٣٦٣ . وروى عنه أبو القاسم ابن الشلاج . ومحمد بن أبي الفوارس . وروى عنه محمد بن الحسين بن علي بن الشبيه العلوی ، وهذا عبد العزيز روى عن أبي القاسم علي بن محمد النخعي . روى عنه أبو الحسن الدارقطني . وقد نسبه الدارقطني في ترجمته إلى آدم رضي الله عنه و كان أبو القاسم ثقة عالماً فاضلاً عارفاً بالفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة . وولى ولايات بالشام ، ثم قدم إلى بغداد ، ثم ولـي الرملة . وكان مقدماً في علم الفرائض توفي في يوم عاشوراء سنة ٣٢٤ .

( وأبو القاسم ) يروي عن سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاري و سليمان يروي عن نصر بن مزاحم المنقري ، و سليمان يروي عن إبراهيم ابن الزيرقان ، وهذا إبراهيم وثقة ابن معين وروى عنه الحافظ أبو نعيم وبعض رجال الحديث قدح في أبي خالد ، وكذا من تحته ، ووجهه تفرده بالرواية عن الإمام زيد ، وليس ذلك بقدح . لأن أهل السنن والصحاح

(١) قال في المصباح : والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك ، لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة . فلما عرفوا مقالته ، وأنه لا يربأ من الشيفرين رفضوه ، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلافي هذا المذهب . وأجاز الطعن في الصحابة .

(٢) وفي القاموس : والتواصـب . والنـاصـبـةـ وأـهـلـ النـصـبـ : المـتـدـيـنـونـ بـبـغـضـةـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . لأنـهـ نـصـبـواـ لـهـ أـيـ عـادـوـهـ .

قد تفردوا بكثير من مشايخهم وأخذوا عنهم تفرد بالرواية في صحاحهم ولم يروا ذلك قدحًا ، هذا البخاري قد أخذ عنهم تفرد بالرواية في صحيحه ولم يرو عنه سوى واحد كمرداس الأسلمي تفرد عنه قيس بن أبي حازم وحرب المخزومي . تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن . وزاهر ابن الأسود تفرد عنه ابنه مجزأة . وكذا غيره من أئمة الحديث الذين يعتمد عليهم في الحديث . كما تفرد عبد الواحد فيما رواه مسلم في المسند الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره .

وَمَا نَقَمُوا عَلَى أَبِي خَالِدٍ وَمَنْ تَحْتَهُ مَحْبَبَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَهَذِهِ عَادَاتُهُمْ أَنَّهُمْ يَقْدِحُونَ بِمَجْرِدِ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَذَهَبِ . وَلَوْ كَانَ حَقًّا . وَيَعْدَلُونَ مِنْ كَانَ مِنْ أَشْيَاوْهُمْ وَلَوْ بَاطِلًا . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا لَا تَقْبِلُ رِوَايَةً مِنْ يَدِهِمْ إِلَى بَدْعَةٍ فَكَيْفَ تَقْبِلُ رِوَايَةً مِنْ يَدِهِمْ إِلَى النَّارِ ؟

وقد ذكر جماعة من المحدثين عن اشتهر بقتال أهل البيت مع أنه قد أخرج البخاري وغيره (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ومن عادة المحدثين جرح من كان مخالفًا لعقيلتهم .

هذا سيد التابعين أويس القرني جرجوه وعلوه من الضعفاء ، وأعداء آل محمد كما هي معلومة أسماؤهم معدلة .

وذكر ابن حجر في مقدمة الفتح أهل التدليس فذكر منهم الحسن البصري وفتادة ، ويونس بن عبيدة إلى آخره .

وصح أن البخاري رمى محمد بن يحيى الذهلي بالكذب . ثم اعتقد في صحيحه .

وترى أبو زرعة حديث الذهلي ودلائله . وترى أنه أيضًا أبو حاتم

وروي أن مسلماً عرض كتابه الصحيح على أبي زرعة فتفيظ ، وأنكر عليه وقال : سميته الصحيح ، وجعلته سلماً لأهل البدع .

وقدحوا في جماعة منهم عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الرزاق بن همام الصناعي ، وعبدالملك بن أعين . وعبد الله ابن موسى العبسي ، وعدى بن ثابت الأنباري ، وأبو نعيم الفضل بن دكين . وغيرهم من يطول ذكرهم ، قدحوا فيهم لمحبتهم بأهل البيت وما كفاهم ذلك حتى سارعوا بالجرح في أئمة الدين الأخيار . الأئمة الأربعية الأبرار . فقد قالوا في أبي حنيفة : إنه يروي عن الضعفاء والمجاهيل ، وضعفه في نفسه النسائي ، وابن عدي وجماعة .

( وقال ) في كتاب عمود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان : أفرط أهل الحديث في أبي حنيفة ، وتجاوزوا الحد في ذلك .

وذكر السبكي في طبقاته عن يحيى بن معين أنه قال : إن الشافعي ليس بشقة ( وقالوا ) : إن مالكاً فقيه دار المجزرة يروي عن جماعة متكلم فيهم . وكذا قالوا في إمام المحدثين أحمد بن حنبل : يروي عن جماعة كذلك كعامر بن عبد الله بن الزبير ، وقال ابن معين : جن أحمد . يروي عن عامر . وعلى الجملة فإن كثيراً من الرواة يجرحه أهل كتل مذهب خالف لمذهبهم .

## الفَصْلُ الثَّانِي

### في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهي

هذا الكتاب مسمى في إثبات الأئمة بالمجموع الفقهي ، وسماه بعضهم  
مسندأً قلت : ولعله اصطلاح ، أما المسند فهو من يروي الحديث من  
طرق مثل مسند الشافعي ، وأحمد وغيرهما ( والإمام زيد ) يرويه من  
طريقة واحدة ، عن أبيه ، عن جده ، ولذا إن رجال الحديث لم يذكروا  
هذا من المسندات ، أعلم أن هذا المجموع متلقى بالقبول عند العترة  
الطاهرة من لدن الإمام زيد إلى يومنا هذا وقد سألني بعض العلماء في  
حال طبع هذا الكتاب يقول : إني لم أسمع بمسند الإمام زيد . فقلت :  
اعلم أن هذا المسند هو عين ما هو موجود في كتب السنة النبوية من  
الصالح وغيرها ، وليس ينبغي رده بمجرد عدم السمع وعدم العلم  
ليس بحججة ، وكفى بالعترة النبوية حجة .

ومن رجال هذا المسند في بعض طرقه رجال غير أهل البيت الحافظ  
الدارقطني ، والحافظ أبو نعيم . وهذان الحافظان في ثبت أجل علماء  
الحرمين . ومصر والشام والهند والروم وسائر علماء الأقطار .

( واعلم ) أن لأئمة الزيدية طرقاً كثيرة في سند هذا الكتاب ، وهو  
سند متصل وطريقه موجودة في الإثبات .

( منها ) بلوغ الأماني في سناد من أزرات عليه المثاني للقاضي العلامة  
أحمد بن محمد مشحون .

( ومنها ) إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر للقاضي العلامة محمد الشوكاني  
وقد طبع في الهند ( ومنها ) العقد النضيد فيما اتصل من الأسانيد لشيخ  
مشايخنا السيد العلامة عبد الكريم بن عبدالله أبي طالب . وكل واحد  
منها أرويه قراءة بسنده إلى مؤلفه .

#### والزيدية :

( والزيدية ) مع أمتها الطاهرين من لدن الإمام زيد إلى يومنا هذا  
مجموع الإمام زيد متلقى عندهم بالقبول .

( قال الديلمي ) في كتابه مشكاة الأنوار : إن علم أن الزيدية من أعظم  
الفرق الإسلامية وأمتهن الدعوة إلى الدين . وقد نقلوا هذا الحديث في  
كتبهم وهو من أحاديث كتب الفقه والوعظ والتذكير والترغيب .  
وليس ينبغي استئثاره بمجرد الوهم والإستبعاد : وليت شعرى من أي  
وجهة استئثاره ؟ أمن جهة كونه لم يرو بعضه في كتب الصحاح .  
والذي فيها مخصوص مضبوط ، والمنقول عن النبي ﷺ ألف ألف حديث  
فلعل هذا الحديث مما لم يعد في الصحيح بل هو من جملة هذه المعدودة  
إنتهى .

( وقال السيد صارم الدين ) إبراهيم بن محمد الوزير في كتابه علوم  
الحديث : كان القدماء لهم العناية العظيمة في الإشتغال بعلوم العترة ،  
وعناية كالية بالحديث وسماعه وتصحيح صرقه . ومن أراد معرفة ذلك  
طالع كتبهم . ( وقد صنف الحافظ ) أبو جعفر الطابري محمد بن جرير

كتاباً في الرواية عن أهل البيت . وقد ذكر المادى إلى الحق يحيى بن الحسين رضي الله عنه أنه ما يقول إلا ما قاله آباؤه . ولا يقولون إلا ما يررونه عن آبائهم ، حتى يتصل بمحفهم النبي ﷺ إذتهى فكأن ما في مجموع الإمام القاسم جد المادى ، وأما في الأحكام للهادى هو نفس قول النبي ﷺ : « فالآخذ بما سلّهم أقوى من الآخذ بما سلّل غيرهم » فكيف بمسلاسلهم ؟ ( وقال الإمام ) عز الدين بن الحسن : والمجموع الفقهى متلقى بالقبول عند أهل البيت رضوان الله عليهم قال : وهو أول كتاب جمع في الفقه وقال :

في أصله وفروعه  
زيد يزيد على الروى  
فالفضل بمجموع به

وقال القاضي محمد بن أحمد مظفر مؤلف الترجمان والبستي والبرهان وغيرها يقول في مذهب الإمام زيد وبسنته إلى النبي ﷺ : إن هذا المذهب الشريف المأْخوذ من رسول الله ﷺ المتصل بإسناده بالله سبحانه له مذهب قويم العِماد راسى الأوتاد قوي الرواية والإسناد ضعيف الأعداء والحساد . إذتهى . وكافيك بهذا المسند فمخرأً هو أنه مروي عن زين العابدين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب وعند الجمھور أنه إذا اشتهر كتاب من كتب الإسلام أو عالم من علمائهم بالعلم جاز إضافة الحديث أو إرساله عنه . وإن لسم يوصاها بطريق الإسناد . وقد نص على هذا الغزالى والرازى وغيرهما فيما بالاك بهذا المسند ؟

( وآخبار المجموع النبوية المرفوعة ) مائتا حديث وثمانية وعشرون حديثاً .

والعلوية ثلاثة خبر وعشرون خبراً .

و عن الحسين خبران ، و بوقه السيد العلامة الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي في سنة ١٢٠١ وهي زيادة مقبولة ، وكان من قبل بلا أبواب بل مجزأً ستة أجزاء على أصل الجامع له ، و عند طبعه تركت تجزئته .

( و نسبة الزيدية للإمام زيد ) لكتابته في الأصول في العدل والتوحيد وجهاد البغاة : وفي الفروع خلاف يسير على ما هنا .

قلدوا الإمام الهادي يحيى بن الحسين : ومبني مذهبهم على الاحتياط وتبعاً للدليل الراجح ففي بعض المسائل إذا كان الإمام زيد موافقاً للإمام الشافعي ، ورأى الإمام الهادي قوة الدليل مع أبي حنيفة اختار الدليل الذي اختاره أبو حنيفة ، أو العكس ، أو الإمام مالك ، أو أحمد على ما يترجح لديه من قوة الدليل .

ومقلدوه تسمى الهذوية . ولما انتهى الكلام على ترجمة الإمام زيد وبعض رجاله ومسنده ، فلنذكر بعض ما اشتهر من مؤلفات أهل البيت رضوان الله عليهم .

الفَصِيلُ الشَّالِثُ

في ذكر بعض كتب أهل البيت عليهم السلام

سألني بعض علماء مصر هل لأهل البيت كتاب غير هذا ؟ فقلت : إن ما ترى للأئمة الأربعية ومقلديهم من المؤلفات في سائر الفنون ، فلا أهل البيت مثلها ، وكيف وهم معدن العلم وورثة النبوة ، ثم أحببت أن أذكر هنا نبذة فيما هو مشهور من كتبهم ليطلع على بعض كتبهم من لا يعرفها . وترجمة ما تيسر لي والعندر مقبول لعدم وجود طبقات الزيدية ، أو كتب رجالها ( وإنني لأشكره إلى الله ) من بعض إخواننا المحتكرين لكتاب العلم والبعخل بإعارة كتاب ( وإنني لأرفع إلى الله ) خالص الشكر والدعاء للحكومة المصرية بإنشاء المكتبة السلطانية التي هي منهل لكل وارد وملجأ لكل قاصد ، وفيها ما يشفي العليل ، ويروي العلليل :

اعلم أن مصنفات أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم واسعة ،  
ومؤلفاتهم جامدة منها .

هذا المسند المسمى بالمجموع الفقهي .

( ومنها ) المجموع الحداثي غير هذا الحديث فقط .

( ومنها ) أمالی أحمد بن عیسیٰ بن زید <sup>(۱)</sup> حفید الإمام زید ویسمی  
هذا الأمالی بداعی الأنوار فی محسن الآثار . قال السيد محمد بن إبراهیم  
الوزیر : هو أساس علم الزیدیة ؛ و منتقى کتبهم ویذكر فیه الأسانید .

( ومنها ) علم رآل محمد محمد بن منصور المرادی <sup>(۲)</sup> .

( ومنها ) مؤلفات الإمام القاسم بن إبراهیم <sup>(۳)</sup> وهي نحو العشرين :

( ومنها ) مؤلفات الإمام المادی رضوان الله علیه یحییٰ بن الحسین  
ابن القاسم بن إبراهیم ومؤلفاته نیف وأربعون مؤلفاً .

---

(۱) أحمد بن عیسیٰ بن الإمام زید بن علی ، كان عالماً فاضلاً راهداً حج  
ثلاثین عاماً ماشیاً أخرج له مسلم فی صحيحه توفي سنة ۲۴۰ ، وكان  
قد جاوز الثمانین حبشه الرشید ، ثم خلس ، ثم اختفى فی بيته فی  
البصرة الى أن توفي .

(۲) محمد بن منصور المرادی ، فقیہ آل محمد له مؤلفات نافعة ، منها أمالی  
أحمد بن عیسیٰ مسلسلاً بالاحادیث ، له کتاب الذکر مثل اذکار النوری ،  
وأحادیثه مسلسلة ، وكتاب المناھی مؤلفاته اثنان وثلاثون كتاباً من  
مشائخه ابن جریج ، وأبو کریب وغيرهم ، ومن أهل البتیت الإمام  
القاسم الرسی وأحمد بن عیسیٰ وعبد الله بن موسی ، والحسن بن  
یحییٰ ، وأخذ عنه الناصر الاطروش توفي رحمه الله فی نیف وتسعین  
ومائین .

(۳) القاسم بن ابراهیم بن اسماعیل بن ابراهیم بن الحسن بن الحسین  
ابن علی بن أبي طالب علیهم السلام ولد سنة ۱۷۰ بعد قتل الحسین  
الفخی ، كان مبرزاً فی جميع العلوم كان فی مصر داعیاً لأخیه محمد  
فلما مات بث دعوته فی الآفاق فلما جاءه عوالم من بلدان مختلفة ولبث  
فی مصر عشر سنین ثم اشتد عليه الطلب ، من عبد الله بن طاهر ،  
فعاد الى الكوفة وبایعه جماعة ، ثم سکن جبل الرس قریب من المدينة  
المنورة الى أن توفي سنة ۲۴۱ ، وقد استوفی فی الطبقات عنأخذ  
وأخذ عنه .

( منها ) تفسير القرآن الكريم ستة أجزاء ومعاني القرآن تسعة أجزاء .

( ومنها ) الأحكام والمنتخب والفنون والمجموع .

( ومنها ) مصنفات الناصر الأطرش <sup>(١)</sup>

منها الإبابة والإسترشاد والمعنى والصفى .

( ومنها ) مصنفات ولديه .

( ومنها ) مصنفات القاسم بن علي العياني وقد بلغت مصنفاته إلى سبعين .

( ومنها ) كتب السادة الهارونين المؤيد بالله ، وأبي طالب والسيد الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني . وقد قيل : إنه خال السيدين .

( ومنها ) للإمام المؤيد بالله <sup>(٢)</sup> الأمالي والزيادات والإفادة والتحرير والتجريد . وشرحه وهذا أشهرها وأنفعها حديثاً وفقهاً ; وقد حوى العلوم العقلية والنقلية ما يبهر .

( ومنها ) لأخيه الإمام أبي طالب <sup>(٣)</sup> الأمالي والتذكرة والتحرير

---

(١) وهو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، ولد سنة ٢٣٠ كان عالماً ورعاً زاده فاضلاً له تصانيف كثيرة أسلم على يديه من الكفار ألف ألف ، وسمى أطروشاً كان بأذنه طرش توفي في شعبان سنة ٤٠٤ .

(٢) المؤيد بالله : ذكرت ترجمته في أول المسند ، ومن مشايخه ابن أبي شيبة صاحب المسند ، ولد بأمل طبرستان سنة ٢٢٢ ، وبويع له بالخلافة سنة ٢٨٠ . وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١ .

(٣) أبو طالب : هو يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام ، له مؤلفات كثيرة ، مولده سنة ٤٠٣ ←

وشرحه القاضي زيد : وقد اشتمل على علوم كثيرة وأحاديث واسعة وقد قيل أن مؤلفات أئمة أهل البيت بلغت إلى زمن الإمام المؤيد بـالله ستمائة مؤلف .

( ومنها ) الجامع الكافي ستة مجلدات في مذهب العترة ، وهو أوسع كتبهم آثاراً وعلماً ، جمعه أبو عبدالله محمد بن علي العلوى صاحب المقنع ، وذكر أنه جمعه من نيف وثلاثين مصنفاً من مؤلفات محمد بن منصور المتقدم ذكره .

( ومنها ) مؤلفات الإمام المرشد بـالله .

( منها ) الأمالى في الحديث ، وهو أكبر أمالى أهل البيت وأوسغها حديثاً .

( ومنها ) الأنوار والأمالى الإثنينية والخمسية كان يعلمهها نهار الإثنين والخميس .

( ومنها ) الشفاء للأمير الحسين <sup>(١)</sup> والتقرير والمدخل والذراعية وثمرات الأفكار في أحكام الكفار والإرشاد وغيرها نسيت أسماؤها وأعمها وأنفعها وأشهرها في الحديث الشفاء قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير : لا شك في كفاية الشفاء للمجتهدين ، وقد جمع فاوى وهو في كتب الزيدية مثل سنن البيهقي في كتب الشافعية الذي قال في حقه الجوني :



ويويع له بعد موت أخيه ، وكان له تخرجاً لمذهب الهادى ، وكان مذهبـه حنيفاً ، وتوفي بأمل سنة ٤٢٤ .

(١) الأمير الحسين : هو الأمير الكبير محدث العترة وفقـيهـمـ لهم التصانـيفـ الـبـدـيـعـةـ ، قالـ فيـ حـواـشـيـ الفـصـولـ هوـ مجـتـهدـ ، وـذـكـرـ لـهـ فـيـ التـرـجـمانـ كـرـامـاتـ شـهـيـرـةـ تـوـقـيـ سـنـةـ ٦٦٤ـ ، وـكـانـ عمرـهـ ثـمـانـونـ سـنـةـ .

ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه . إلا البيهقي فإن منه على الشافعي ، يزيد بعنایته بأحاديث مذهبة ، والكلام على أسانيدها وتصحیحها على طریق المحدثین لا على طریق الفقهاء الخلص الذين لا عنایة لهم بعلم الحديث كالبلوینی في النهاية والغزالی في الوجیز ؛ والرافعی في شرحه المسنی بالفتح العزیز .

(واعلم) أن المتأخرین من أئمتنا وعامائنا جمعوا في الفروع تصانیفًا عدیدة ومؤلفات مفيدة .

(منها) للشيخ أبو جعفر الموسی قاضی أبي طالب شرح الإبانة والکافی وغيرها .

(ومنها) لعلی بن بلال مولی السیدین الوفی ، وشرح الأحكام ، ومنها المجموع على الزیادات .

(ومنها) شرح الحقینی وشرح أبي مضر كلّاهما على الزیادات التي للمؤید بالله ، وأبو مضر اسمه شریح .

(ومنها) مؤلفات الإمام یحیی (۱) بن حمزة عليه السلام منها الإنصار ۱۸ مجلداً استوفی أقوال العلماء من كل مذهب وحججهم .

---

(۱) الإمام یحیی بن حمزة بن علي بن ابراهیم بن محمد بن ادريس ابن علي بن جعفر الزکی بن علي التقی بن علي الرضی ، مولده بصنعاء ، وله المؤلفات الجلیلة والکرامات العظیمة منها ما هو مشاهد الان فوق قبره في مدرسته بمدينة ذمار جنوب مدينة صنعاء الیمن بمسافة ثلاثة أيام ان التراب اذا وضع فوق قبره ، ثم اخذ الى محل هربت منه الهوام ، وهو مشاهد ومدة نفع هذا التراب الى سنة ثم يبطل نفعه ، ويؤخذ غيره من فوق قبره ويقصد لزيارتة من جميع جهات الیمن ، وعدوا كراریس مؤلفاته فزادت على أيامه ، ولادته سنة ۶۶۹ ، ووفاته سنة ۷۴۷ ، ومدة خلافته ۵۱ سنة .

( ومنها ) الطراز ثلاثة مجلدات في البلاغة طبعته المكتبة السلطانية .  
و منها التصفيية في الزهد كنحو الأحياء لغزالى .

( ومنها ) السراج الوهاج والنجم الثاقب .

( ومنها ) مؤلفات الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة <sup>(١)</sup> وهي  
نيف وأربعون مؤلفاً .

( منها ) الشافى وصفوة الإختيار في أصول الفقه . والحدائق في شرح  
السیلقیة .

( ومنها ) للإمام الحسن بن بدر الدين أنوار اليقين .

( ومنها ) للإمام عز الدين .

( ومنها ) مؤلفات المترکل على الله أحمد بن سليمان منها أصول  
الاحکام جمع فيه ثلات آلاف حديث وثلاثمائة وإثنى عشر حديثاً .

( ومنها ) مؤلفات الإمام القاسم بن محمد وأولاده .

( منها ) للحسين بن القاسم رضوان الله عليه الغایة وشرحها في  
أصول الفقه .

---

(١) الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، له المؤلفات الفائقة ، لو لم يكن  
منها الا الشافى لكتفى ، ومؤلفاته نيف وأربعون ، و منها المذهب ،  
والصادر في الفقه وكان عليه السلام يحفظ خمسين ألف حديث لم  
ينشا أحد مثله حفظ القرآن في حوالى اربع سنين وفي هذا التاريخ  
كان يتأسف على تفريطه بالعلم وكان ابوه يقول له انه لم يمض من هذه  
المدة الا القدر الذي يمكنك ان تصل فيه الى ما قد وصلت ولادته  
في ربیع الاول سنة ٥٦١ وكان زاهدا ورعا بوبیع له بالخلافة سنة ٥٩٢  
وقوفی محصورا بكوكبان بينه وبين صنعاء اليمن بمسافة يوم من جهة  
الشمال الغربي ودفن بكوكبان سنة ٦١٣ .

( ومنها ) للفقيه عبدالله بن زيد العسني مؤلفات كثيرة .

( منها ) الإرشاد في الزهد والرغب والترهيب والدرة المنظومة في أصول الفقه .

( ومنها ) شرح الشفاء للقاضي يحيى حنش .

( ومنها ) مؤلفات ابن لقمان منها الكافل شرح في أصول الفقه على متن ابن بهرأن .

( ومنها ) مؤلفات القاضي أحمد حابس منها الكافل أيضاً شرح في الأصول .

( ومنها ) بعض مؤلفات لم أعرف إسم مؤلفها التيسير في التفسير والجواهر الشفاف المتقزع من الكشاف والنفحات المكية في الرد على الباطنية لباب المقالات لقمع الجهالات .

( ومنها ) مؤلفات السيد محمد بن إبراهيم الوزير الذي منها إيهام الحق على الخلق في التوحيد وقد طبع .

( ومنها ) مؤلفات ( الإمام المهدي ) لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى منها متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار وقد طبع وشرحه الإمام المهدي بالغيث المدرار وشرحه العلماء شروحاً كثيرة أشهرها شرح ابن مفتاح المشهور بشرح الأزهار وهو الآن في حال الطبع مع حواشيه وهو المتداول الآن في الفقه في قطر اليمن مع حواشيه والإمام المهدي مؤلفات كثيرة :

( منها ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار والقلائد في تصحح العقائد والمنية والأمل شرح الملل والنحل وهذا الكتاب قد طبع بالهند بمدينة حيدر أباد وفي أوله مقدمة وملحوظات بخط إنكليزي

والأنوار في أدلة الأزهار ومعيار العقول في الأصول ومن شروح الأزهار  
الزنين للشريفة شمس الحرور أخت الإمام المهدى أخوها شرح الأزهار  
بالغيث وهي شرحت الأزهار بشرح وسمته الزنين ( ومن مؤلفاتهم ) في  
علم الفرائض أي علم المواريث مؤلفات كثيرة .

( منها ) الفايض ثلاثون جزءاً وجوهرة الفرائض والمفتاح والعقد  
واللامع والوافي والإيضاح والوسط والقاموس للإمام المهدى والدر  
والحالدى .

( منها ) مؤلفات الأئمة والفقهاء المعاصرين للإمام المهدى .

( منهم ) الفقيه يوسف له الثمرات في أحكام الآيات ثلاثة أجزاء  
كبار والحفظ والزهور .

( منها ) مؤلفات يوسف بن محمد الأكوع .

( منها ) مؤلفات القاضي عبد الله النجاشي .

( منها ) شرح أحكام الآيات ومعيار .

( منها ) مؤلفات الصمدي منها التخريج على البحر .

( منها ) مؤلفات ابن بهران منها شرح على البحر الزاخر المسمى  
جواهر الأخبار على أحاديث البحر الزخار والإمام شرف الدين مؤلفات  
كثيرة منها الأثمان .

( منها ) مؤلفات يحيى حميد منها شرح على الأئمّة ونّزهه الأنّظار  
في رب التحازير الكبار وحلية الأبرار الأطهار وشيعتهم الأخيار والخدائق  
الوردية في مناقب أئمّة الزيدية ومحاسن الأزهار في الأئمّة الأطهار والعقد  
الفرید والحسام والوسط .

( ومنها ) للقاضي الحسن الداوري المقصد الحسن والغاية .

( ومنها ) لمحمد بن سليمان ابن أبي الرجال الروضة والغدير والياقوطة للسيد يحيى والذكر الفقيه حسن النحوي .

( ومنها ) الجاشية المشهورة على الأزهار للسجولي والمداية للسيد إبراهيم الوزير ( ومن مؤلفات ) كتب الفقه كثيرة . هذه أسماؤها ولم يحضرني أسماء مؤلفيها الديباج والجوهرة والباب وهدايا البرايا والرياض وسهم التوفيق والإصابة في المحرز من الإجهاد نصاته والوايل المغار والتمكين والكتاب والتبصرة والذكرة والمستصنف والزوايد والزهرة والصعبيري والتفرعات والتعليقات والشموس والأقمار وتنقیح القلوب والأدصار والذويد والأنهار وأما في علم العربية والمنطق والمعاني والبيان والمصطلاح في الحديث والتفسير فكثيرة .

( منها ) مؤلفات بني الوزير ومؤلفات السيد محمد بن إسماعيل الأمير ومؤلفات السيد حسن البلاط ومن بعصرهم من العلماء وآخرهم الشوكاني وله مائة مؤلف كما في ترجمته المطبوعة في نيل الأوطار .

## وسئللت ايضا هل طبع شيء من كتب الزيدية

فقلت نعم طبع منها في التوحيد للسيد محمد بن إبراهيم الوزير :

(إيهار الحق على الخلق) طبع بمصر<sup>(١)</sup>.

(العلم الشامخ) للمقابلي طبع بمصر.

(سبل السلام) شرح بلوغ المرام طبع بالهند للسيد محمد بن اسماعيل  
الأمير.

(المنية والأمل) شرح الملل والنحل للإمام المهدي طبع بالهند.

(العارض) للإمام يحيى بن حمزة ثلاثة مجلدات في علم البلاغة  
كتاب جليل طبعته لنفسها المطبعة السلطانية<sup>(٢)</sup>.

(مسند الإمام زيد) غير هذا طبع بإيطاليا ببلاد ميلانو وكل حديث  
مترجم باللغة اللاتينية اطاعت على نسخة منه عند انتهاء طبع هذا المجموع.

(الأزهار) للإمام المهدي وهو المتن طبع بمصر والمذكي طبع من مؤلفات  
الشوكتاني أربعة منها.

(نيل الأوطار) طبع في الهند وفي مصر.

---

(١) أعيد طبعه في بيروت عن دار الكتب العلمية.

(٢) أعيد طبعه في بيروت عن دار الكتب العلمية.

( إرشاد الفحول ) في علم الأصول ( العقد الفريد ) في إخلاص  
كلمة التوحيد طبعاً أيضاً بمصر .

( إتحاف الأكابر ) في إسناد الدفاتر طبع بالهند طبع للسيد الأمير  
والشركاني رسائل كثيرة غير ما ذكر .

( شمس الأخبار ) في أحاديث النبي المختار طبع بمصر .

( في علم الفرائض ) للناظري ( وآمالي المؤيد بالله ) وصحيفة علي  
ابن موسى الرضي طبعت بالشام وإنما ذكرت طبع هذه الكتب ليعرف  
الناس مذهب الزيدية وعقائدهم ولا يخمن أن هؤلاء المذكورين علماء  
مجتهدون بلغوا درجة الإجتهاد وتظاهروا به واجتهادهم لا يخرجهم عن  
إسم الزيدية كالحلال والشركاني وغيرهم ومن أراد الإطلاع على كتب  
الزيدية وأئمتهم فلينظر طبقات الزيدية والمستطاب والنزهة ومطالع البدور  
وغيرها من كتب الترجم وما ذكرت هنا من أسماء كتبهم إلا قطرة  
من مطرة ولن أراد الإطلاع على بعض من ذلك فعليه بالغية الشافية في  
مؤلفات الزيدية .

### قال بعض الإخوان من المصريين

إن صاحب كشف الطنوون لم يذكر إلا نادراً من كتب الزيدية  
قللت مؤلف كشف الطنوون لم يخط علماً بمؤلفات علماء الدنيا مؤلف كشف  
الطنون عشر على المكاتب الشهيرة في الأستانة وما وجد فيها من المؤلفات  
ذكرها وما لم يجده لم يذكره فكيف يذكر شيئاً لم يعلم به وكيف  
مؤلفات في مصر والشام والغرب وغيرها لم تكن موجودة في هذا الكتاب .

### ولقد سالني سائل

هل الزيدية يصلون أم لا؟ والعجب من بلغ به الحال إلى هذا الاعتقاد

ولعمري أنه لم يحافظ على الصلوات الخمس والجمع والجماعات ، كما أمر الله تعالى ورسوله إلا الزيدية ، وانظر جوامعهم ، وغير الزيدية كما هو مشاهد بدلوا الجوامع بالقهاوي والخازن ، وبمحالس اللهو والبطالات والزيدية ترى الصبيان في وقت الصلاة يحافظون على صلاتهم سواء كانوا في المدارس أم لا ، هؤلاء الصبيان فضلاً عن غيرهم من المكلفين من النساء والرجال ، هذه محافظتهم على أعظم أساس الإسلام وأركانه . وهي الصلاة عما يقول سيد المرسلين ﷺ : « بين العبد والكفر ترك الصلاة » وأما محافظة الزيدية لبقية أركان الإسلام وأساسه ، وخصوصاً الإيمان وشعاره فيكتفي شاهداً لهم ما رأوه أهل الصلاح في الحديث الشريف : « الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » ، وناس يعتقدون في الزيدية أنهم خوارج ، أو رواضن ، أو إلى آخره ولم أعرف سبب ذلك هل تمسكهم بالعترة النبوية ، أو عدم تقليدهم لأحد الأئمة الأربع ؟ أما تمسكهم بالعترة فللحديث السفيينة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وأهل السنن والحاكم عن أبي ذر وأحمد في مسنده والطبراني في الكبير بالفاظ منها : « إن أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تحلف عنها غرق وهوى » فلا رجحية العترة عن غيرهم كونهم أولاد النبي وأتباعهم كراكب السفينة قلدواهم في المذهب ، وأما عدم تقليد الزيدية لأحد الأئمة الأربع . فالإمام زيد متقدم على الأئمة الأربع إلا أن أبي حنيفة عاصره ، والإمام مالك أدرك آخر زمن الإمام زيد . فالإمام زيد أخذ مذهبته عن أبيه زين العابدين ، وزين العابدين عن أبيه الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

### ولا حجة لمن يحصر المذاهب على الأئمة الأربع

لا من العقل ولا من الشرع . وإنما ذلك الحصر نشأ من بعض العباسية منع أن يفتى أحد إلا بقول أحد الأئمة الأربع . وأن لا يأخذ

أحد يقول أحد أئمة أهل البيت كالصادق والباقر . وزيد وزين العابدين عداوة لأهل البيت لئلا يشتهروا عند الناس . فيميلوا إليهم . ويأخذوا منهم الخلافة والتاريخ ناطقة بهذا ومشى على المذاهب الأربعة في عدم الالتفات لمذهب غيرهم بعض مقلدي المذاهب الأربعة الذين لم يعطوا النظر حقه . وينظروا طبقات العلماء ومذاهبهم غير مذاهب الأئمة الأربع كإسحاق وعطاء . ومجاهد . والليث بن سعيد . وداد . والأوزاعي فهو لاء كل واحد وله مذهب وأقواله موجودة في كتب الحديث ذكرها الترمذى في سنته . وغيره . وقد انقرضت الآن وليس لهم متابع . ولم يوجد من أهل المذاهب مع الأئمة الأربع إلا مذهب أهل البيت .

### ومما جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك

وهو عدم ذكر آل رسول الله ﷺ في الكتابة . في كتبهم في الصلاة . وسبب عدم ذكرها أن الأموية شددت في ذكر الآل كما هو مشهور من قتلهم وتشريدهم في البلاد . حتى أن الحجاج منع من التحدث عن علي كرم الله وجهه . حتى كان الحسن البصري وجماعة من التابعين إذا رروا حديثاً كانوا في الجامع لم يقدروا أن يصرحوا بذلك علي خوفاً من سيف الحجاج . فكانوا يقولون . وعن أبي زينب عن النبي ﷺ فجرى الناس على ذلك من عدم ذكر الآل . والآن بحمد الله زال المانع وذلك الزمن المحرف . والآن كتب الهند . وبعض الكتب المصرية الحديثة وأمثالها الذين أهلها متذمرون . صاروا يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبي فيجعلونها من جملة الصلاة . والصلاحة على النبي ﷺ التي لا يذكر فيها الآل تسمى الصلاة البراء المنهي عنها كما في الحديث : « لا تصلوا على الصلاة البراء قيل : يا رسول الله وما الصلاة البراء ؟ »

قال : أن تصلوا على ولا تصلوا على آلي وأخرج الدارقطني والبيهقي في حديث من صلى على " ولم يصل على أهل بيتي لم تقبل منه » وأخرج مسلم وغيره لما نزل قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد » مع أن العلماء كلهم متتفقون على مشروع الصلاة على النبي وآلله في التشهد في الصلوات الخمس قبل التسلیم ، ولكن بين من يجعلها فرضاً . وهم الإمام الشافعي ؛ وأحمد وأهل البيت وبين من يجعلها سنة . وهو أبو حنيفة ومالك .

### يقول المفتقر إلى رحمة الله عبد الواسع بن يحيى الواسعي

أروي هذا المسند بمجموع الإمام الولي زيد بن علي بن الحسين بن علي سلام الله عليهم من عشر طرق ، عن عشرة من مشايخي من علماء صناعة اليمن منها قراءة من أوله إلى آخره بالسماع من لفظ شيخنا علامة المعقول والمنقول : رئيس مجلس الاستئناف حالاً القاضي حسين بن علي العمري حفظه الله تعالى في شهر العقدة سنة ١٣١٥ . وهو حفظه الله يرويه من طرق منها قراءة على شيخه السيد العلامة علم الإسلام قاسم بن حسين ابن المنصور رحمة الله . وهو يرويه قراءة عن شيخه الفقيه العلامة حسين ابن عبد الرحمن الأكوع ؛ عن القاضي العلامة عبد الله الغاليبي ؛ عن السيد أحمد بن يوسف زبارة . عن أخيه الحسين زبارة . عن أبيه عن جده الحسين بن أحمد زبارة عن أحمد بن صالح أبي الرجال . عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري . عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم ؛ عن أبيه المنصور بالله القاسم بن محمد عن السيد أمير الدين بن عبد الله . عن السيد أحمد بن عبد الله عن الإمام شرف الدين . عن السيد صارم الدين عن المطهر بن محمد بن سليمان عن المهدى أحمد بن يحيى عن الفقيه محمد

ابن يحيى عن القاسم بن أحمد حميد ، عن أبيه عن المنصور بالله عبدالله  
 ابن حمزة ، عن محي الدين و عمران أبي الحسن عن القاضي جعفر بن أحمد  
 عن أحمد بن أبي الحسن الكني عن زيد بن الحسن البهقي ، عن الحاكم  
 أبي الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم الحسکاني ، عن الحافظ أبي  
 سعيد عبد الرحمن النيسابوري ، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني  
 عن عبد العزيز بن إسحاق عن علي بن محمد بن كاسبي التخعي عن سليمان  
 ابن إبراهيم المحاربي ، عن نصر بن مزاحم المتفري ، عن إبراهيم بن  
 الزيرقان التيمي عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن الإمام  
 الشهيد الولي زيد بن علي رضي الله عنهم و لشیخنا حفظه الله طرق متعددة  
 بالإجازة الخاصة وال العامة ، وكذلك سائر كتب الأئمة ومحدثيهم وفقها لهم  
 منهم السيد العلامة المؤرخ محمد بن إسماعيل الكبسي رحمه الله ، وعن  
 القاضي العلامة الزاهد عبد الملك بن حسين الأنسى رحمه الله ، وعن  
 القاضي العلامة محمد بن أحمد العراضي ، وعن العلامة صفي الإسلام  
 أحمد بن محمد السياجي ، وهي متصلة باتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر  
 لشيخ الإسلام الشوکاني : وكذلك فيما شمله بلوغ الأمانى المشحوم .  
 وكذلك الأمم في إيقاض الهمم . لشيخ إبراهيم الكردي . وكذلك العرار  
 العرب بإسناد أهل المشرق والمغرب للشيخ عبد القادر المدنى انتهى ،  
 والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 إلى يوم الدين .

تقدم الكلام على المذاهب ، وأنه لم يبق من أهل المذاهب إلا مذهب  
 الأئمة الأربع ، وأهل البيت . وللقاتل أن يقول فالإمامية لها مذهب  
 فيقال : هي داخلة في مذهب أهل البيت (والإمامية) هي الإثني عشرية  
 يقولون : ليس الأئمة من أهل البيت إلا إثنى عشر إماماً فقط والأئمة  
 الأربع والزيدية لا يحصرن الإمامة في الإثني عشر إماماً فالإمام زيد

عند الأئمة الأربع إماماً . والإمامية لم يجعلونه إماماً ، وقد ذكر ابن حجر في الصواعق ما معناه أنه استغرب الإمامية في عدم عد الإمام زيد وولده الشهيد يحيى بن زيد من أئمة أهل البيت مع جلالته وعلمه وفضله .

تقدير لعلامة العلوم والمعارف ، وروضة الآداب واللطائف

العلم الفاخر . والبحر الراخر ، العالمة التحرير . والأستاذ الكبير  
قدوة العلماء العاملين ، ومرجع الفضلاء المحققين أبو حنيفة زمانه ،  
وغريد عصره وأوانه مفتى الديار المصرية سابقاً .

الشيخ محمد يحيى حفظه الله تعالى

بعد اطلاعه على هذا الموضوع ، وقرأنه على الفقير كتب ما لفظه

الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيراً ، والصلة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه خصوصاً عترته الطاهرة ، وذريته ذوي المناقب الفاخرة الظاهرة ، وسائر تابعيه . ( أما بعد ) . فإني اطلعت على هذا المجموع الفقهي الذي جمعه الإمام عبد العزيز بن إسحاق المنسوب بالسند الصحيح إلى الإمام الشهيد ( زيد بن علي ) زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه صهر الرسول عليهما السلام وزوج بيته بضعة الرسول عليهما السلام : وقرأته على راوية حضرة الأستاذ الشيخ عبد الواسع . فوجده مجموعاً جمعاً من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالأيات القرآنية . والأحاديث النبوية . وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . وحيث أن مذهب الزيدية في العلوم الشرعية لم يشتهر في الديار المصرية .

( فنقول ) من المقرر في علم الأصول والفروع الفقهية . وما اتفق عليه الأئمة أن من لم يقدر على الإجتهاد . وأخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة . أو القياس . وجب عليه أن يقلد محتهداً . فيما يعلم به من شريعة ربه . وأن يتبعه إماماً له يقتدي به في ذلك . وأن لكل مقاد عاجز عن الإجتهاد أن يقلد من شاء من المجتهدين الذين علم اجتهادهم ونقلت مذاهبهم بالأسانيد الصحيحة . إما بطريق التواتر . أو الشهادة أو الآحاد الموثوق بدقائقهم وعدالتهم . وعلو كعبتهم في الرواية والدرایة ومن هذا القبيل ( هذا المجموع ) كما يظهر من الإطلاع على مقدمةه التي ذكرت فيها رواته عن إمام الأئمة وحبر الأئمة تاج العلماء المجتهدين وقدوة الفضلاء العاملين وحيد عصره وفريد دهره الإمام الشهيد زين بن علي زين العابدين . وكيف لا يكون كذلك وهو من السلالة الطالبية الطاهرة في الدنيا والآخرة جلالة بيت النبوة والشجاعة والمروعة ، والفتوا ؟ قد باغ رضي الله تعالى عنه من العلوم العقلية والنقلية ما لا يبلغ غيره في عصره . ومن التقوى والزهد والورع وحميد السير والسير ، وصفاء الطاویة والسريرة ما كاد يجعله في مصاف الأنماط كيف وأبوه علي ( زین العابدین ) الذي اشتهرت مناقبه وعمت فضائله ؟ وقال فيه القائل :

يغضي حياءً ويغضي من مهابته فلا يكلم إلا حين يبتسم

وحده الحسين رضي الله تعالى عنه وشهرته ومزاياه وفضائله تخفي عن التفصيل والتطويل ، وهو الذي قال فيه القائل الواقف في بابه يستجدني الخير من جنابه :

أنتَ جواد وأنتَ معتبر	أبوك من كان قاتل الفسقة
لولا الذي كانت من أوائلكم	ل كانت علينا الجحيم منهابة
فلن نخوب الآن من رجالك من	حرك من دون بابلك الحلقة

فأعطاه درعه . وأما جده علي بن أبي طالب . فحدث عن علمه ولا حرج ، وعن شجاعته ولا حرج : وعن جوده ومروعته ولا حرج ، بباب مدينة العلوم النبوية ، ومفتاح الفيوصات القدسية ، وباب الحملة ماذا ع垦 أن أقول في الإمام زيد الشهيد ؛ وهو من قوم قال فيهم القائل : أنا لا أستطيع أمدح قوماً كان جبريل خادماً لأبيهم . وفينا الله لمحبة آل رسوله ﷺ ، وأدام نعمتها علينا فإن بحبهم يكمل الإيمان ، ويدخل الله من أحبابهم برحمته مع سعادتهم ﷺ فسيح الجنان .

كتبه الفقير إليه عز شأنه  
محمد بنخيت المطيعي الحنفي  
عفى عنه آمين

حضره اللوذعي الأديب والألمع الأريب جامع أشئرات العلوم رافع  
المنشور منها والمنضوم الأستاذ العلامة عبد القادر بن أحمد بدران حفظه الله  
تعالى :

يقول المتشرف بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن مصطفى المعروف  
كأسلافه بابن بدران الدومي ، ثم الدمشقي السلفي عفى الله عنه :

ما هب النسم اليماني . إلا وحمد الله لي شئشه ، وما لمع البارق  
النجدي ، إلا والصلة على خير الخلق لي خلق ، وما أحسنه أصلي وأسلم  
عليه ، وعلى من أذهب الله عنهم الرجس ليظهرهم تطهيراً ، وعلى صحبة  
الكرام من فضلهم على الأمة لم يزل كبيراً .

( وبعد ) فطالما كنت أ نقب عن كتب الحديث جوامعها ومسانيدها  
وعن مذاهب الأئمة المتقدمين من انظمست آثارهم في ديارنا  
والتحقق شوارد فروعهم من كتب الخلاف ، وأحمد مسلك الترمذى

في جامعه لما يذكره من مذاهب الصحابة والتابعين وتابعوهم بـإحسان .  
 وكنت أرى في كتب أئمة الحنابلة المتقدّمين من توفرت فيهم شروط  
 الإجتهاد الأصولية والقرومية . يذكرون مذهب أهل البيت عليهم  
 السلام . فأحن شوقاً إلى آثارهم . وأتمنى سري يوصلني إلى ديارهم ؛  
 إذ أنا بالأخر في الله تعالى العالم الفاضل الشيخ عبد الواسع الواسعي اليعاني  
 تفضل . علي من مصر إلى دمشق بإرسال كتابة من أول مسنده الإمام زيد  
 ابن علي الشهيد رضي الله تعالى عنه . مع ما كتب عليه من الحواشي :  
 ورسالة فيها تفصيل المذهب ، والتزوع إلى الدليل ذلك المسنّد الحليل  
 الذي يعده من يدعى العلم في بلادنا من البداع تعصباً منهم ؛ وجهلاً  
 وعتاداً للحق ، وهم معدورون حيث لم تشرق أسرار الشريعة على  
 بصائرهم وهجيراً ما تصوروه أن القرآن الكريم وما تضمنه أسفار  
 المحدثين ، لم يكن إلا للتبرك به لا للعمل وكفى بذلك خرقاً للإجماع  
 ونبيداً لما كان عليه أهل القرون الذي أخبر رسول الله ﷺ بأنهم خير  
 القرون فكحلت ناظري بأتم ما رأيته من ذلك المسنّد الحليل ؛ وابتعدت  
 بذلك النور الصادر من المشكاة النبوية . وقلت : لك ال�ناء يا نفس بالظفر  
 فلطالما كنت تودين أن تظفرني بذلك المسنّد ؛ فتتبركي بخدمته بشرح  
 تفتخرين به فها قد كفاك الزمان المؤنة ، وظفرت بما تريدين ها قد ظفرت  
 بمسنّد إمام علوى حسني قائم بالحق ؛ صافى المشارب تباعد عن البدع  
 بعد الرى عن الثريا محبٌّ لمن هاجر مع جده ونصره :

إذا نزل ابن المصطفى بطن تلعة      لغا جدبها واخضر بالنبت عودها  
 حمول لاشناق الديات كانه      إذا أخلفت أنوائها ورعودها

روي عن ابن عباس فعله ، وروى الحديث عن جابر بن عبد الله ،  
 وعن أبيه الحسين بن علي ، وروى عنه إبنه الحسن أمير المدينة قال الحافظ

ابن عساكر في تاريخه . وأخرج ثلاثة أحاديث (أو لها) : ما رواه بسنده إلى الحسن بن زيد قال : حدثني أبي أنه سمع الحسن بن علي يقول : حدثني أبي علي بن أبي طالب أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي عن متعة النساء ويقول : « هي حرام إلى يوم القيمة » (وثالثها) : ما رواه أيضاً بسنده إلى زيد بن علي . عن أبيه عن جده . عن علي رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ فضل موضع سجوده بماء حتى يسميه على موضع السجود (وثالثها) : ما رواه بسنده إلى زيد أنه رأى ابن عباس يتقطيب بالمسك هذا . وقد امتنأ أسفار التأريخ بترجمة ذلك الإمام العلوي . وحات الشعراة بروء الشفاء عليه . وذكرت ترجمته في آخر المجلد الخامس من تهذيب تاريخ ابن عساكر ، فأنى لمثلي أن يخوض عباب الشفاء عليه . فجزى الله من سعي في طبع مسنده خيراً .

(نعم) إن بعض المتسميين بالعلم ينكرون زيداً ومذهبـه ، بل ومذهبـه غيره . وذلك لأمور : (أو لها) : التعصب الذميم والحمدود على أقوال مذهبـ واحد خصوصاً على رأي المتأخرـين بشرط أن يكون القائل ميتاً ولقد ظفرت بجماعة من أهل ديارنا يعدون من يقرأ كتاب الأم للشافعي ويأخذ مذهبـه منه مبتدعاً ضالاً؛ ومن يأخذ حكماً من كتاب الله تعالى وسنة نبيه مارقاً من الدين :

(ثانيها) : أن فقدان كتب المذاهب كذهب سفيان وداود وغيرهما جعلها مهجورة فألصق أهل الحمود من التهم بها ما هي بريئة منه ، ومن جهل شيئاً عاداه .

(ثالثها) : أن أكثر الناس ميال بالطبع إلى حطام الدنيا وإلى اجتناب أموالها ، فحينما يرى من هذا طبعه حصر القضاء والحكم في مذهب واحد يترك مذهبه إلى مذهب من حصر القضاء بمذهبة ، كما يجري

ذلك أيام هارون الرشيد . فإنه لما ولـي أبو يوسف القضاـء بعد سـنة سـبعـين وـمـائـة من الـهـجرـة . كان لا يـولـي القـضـاء إـلـا مـن أـشارـه عـلـيـه أبو يـوسـف وـكـان لا يـشـير إـلـا مـن كـان مـقـلـداً لـأـبـي حـنيـفة . فـكـان الـأـمـر عـلـى ذـلـك أيام الدـوـلـة العـبـاسـية . وـأـيـام الدـوـلـة العـشـمـانـية . وـكـذـلـك لما قـام بـالـأـنـدـلـسـ الحـكـمـ المـرـتـضـي سـنة ثـمـانـين وـمـائـة . اـخـتـصـ بـيـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ كـثـيرـ الـأـنـدـلـسـيـ صـاحـبـ مـالـكـ ، فـكـان لا يـولـيـ الـحـكـمـ إـلـا مـالـكـيـاً . فـصـارـ أـهـلـ الـأـنـدـلـسـ مـالـكـيـةـ . بـعـدـ أـنـ كـانـواـ أـوـزـاعـيـةـ . وـلـمـ تـزـلـ المـذاـهـبـ خـاصـةـ لـلـمـلـوـكـ وـالـأـمـرـاءـ يـرـفعـهاـ قـومـ وـيـخـفـضـهاـ آخـرـونـ إـلـىـ أـنـ كـانـتـ سـلـطـانـةـ الـظـاهـرـ بـيـهـرـسـ الـبـنـدـقـدـارـيـ . وـوـلـيـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ فـجـعـلـ لـكـلـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ قـاضـيـاً . فـانـحـلـتـ عـقـدـةـ التـعـصـبـ حـلـاً يـسـيرـاً . وـقـدـ أـوـضـحـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـنـاـ (ـالـآـثـارـ الـدـمـشـقـيـةـ)ـ ، وـحـاـصـلـ الـأـمـرـ أـنـ اـرـتـاقـ الـمـذاـهـبـ وـاـخـنـاضـهـ لـمـ يـكـنـ لـتـمـحـيـصـ أـدـلـتـهـ وـطـلـبـ الصـوـابـ مـنـهـاـ . بـلـ كـانـ لـحـاجـةـ يـنـفـوسـ الـأـمـرـاءـ وـالـمـلـوـكـ وـالـحـكـامـ . وـبـالـحـمـلـةـ فـالـحـدـيـثـ ذـوـ شـجـونـ ، وـلـنـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ كـنـاـ بـصـدـدـهـ وـهـوـ : (ـأـنـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ زـيـدـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـذاـهـبـ)ـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـمـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ يـطـالـعـ مـسـنـدـهـ هـذـاـ وـشـرـوـحـهـ الـتـيـ تـأـخـذـ بـيـدـ الـأـفـكـارـ إـلـىـ طـالـبـ الـدـلـيلـ وـالـتـعـلـيلـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـهـ عـلـيـنـاـ شـرـعـنـاـ الـظـاهـرـ : وـإـلـىـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ سـيـرـ الـأـئـمـةـ فـيـ اـسـتـنبـاطـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـذـلـكـ أـقـصـىـ مـاـ يـتـحـمـلـ الـمـوـفـقـونـ ، وـيـحـيدـ عـنـ سـبـيـلـهـ الـمـدـعـونـ الـجـامـدـونـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ .

عبد القادر بن أحمد بدران

(وـكـانـ صـاحـبـ هـذـاـ التـقـرـيـظـ يـلـعـ عـلـيـ كـثـيرـاًـ فـيـ طـبـعـ هـذـاـ المـسـنـدـ)ـ  
(ـمـدـةـ جـلـوسـيـ فـيـ الشـامـ فـيـ أـيـامـ الـحـربـ فـحـقـقـ اللـهـ رـجـاءـهـ)ـ  
لـتـاجـ الـعـلـمـاءـ الـكـرـامـ وـعـمـدـةـ الـفـضـلـاءـ الـفـخـامـ ، الـعـلـمـاءـ الـفـاضـلـ وـالـهـمـامـ  
الـكـامـلـ الشـيـخـ عـبـدـ الـمـعـطـيـ السـقاـ الـمـدـرـسـ بـالـأـزـهـرـ وـالـخـطـيـبـ بـالـأـزـهـرـ  
سـابـقـاًـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَفْتَنَّجِ الْقَوْلُ ، وَبِحَمْدِهِ جَلَ شَأْنَهُ أَسْتَمْنِحُ  
 الْعُونَ وَالْطَّوْلَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمُ عَلَى سِيدِ الْكَائِنَاتِ وَخَيْرِ الْبَرِّيَّةِ وَعَلَى آلِهِ  
 وَعَتْرَتِهِ الْزَّكِيَّةِ ( وَبَعْدَ ) فَلَمَّا كَانَتْ مَصِنْفَاتُ السَّلْفِ مِنْ خَيْرٍ مَا يَقْتَنِي  
 وَأَفْضَلُ مَا بِهِ يَهْمِ وَيَعْتَنِي ، وَكَانَ السَّعْيُ فِي نَشْرِهَا مِنْ أَجْلِ الْمَنَاقِبِ  
 وَأَكْرَمُ الْخَدْمَ وَالْعَمَلِ . عَلَى إِبْرَازِهَا مِنْ أَفْخَرِ الْمَزاِيَا ، وَعَلَوْهُ الْهَمَمُ : شَمَرَ  
 عَنْ سَاعِدِ الْخَدْمِ حَضْرَةِ الْأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ : وَالْعَلَمَةِ التَّقِيِّ الْكَامِلِ بِهَجَةِ  
 الْزَّمْنِ ، وَفَخْرِ الْعُلَمَاءِ الْيَمَنِيِّ مَوْلَانَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَاسِعِ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِعِيِّ  
 فَأَبْرَزَ لَنَا مَسْنَدَ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ زَيْدَ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ لِأَنَّ الْإِمَامَ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ السَّبْطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَابْتَهَجَتْ بِذَلِكَ النَّفْسُ وَقَرَةُ  
 الْعَيْنِ : شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ ، وَوَفَقَهُ نَحْدَمَةُ الدِّينِ وَأَهْلَهُ إِنَّهُ نَعْمَ الْمَجِيبُ .

**عَبْدُ الْمُعْطَى السَّقَا**  
**الْشَّافِعِيُّ بِالْأَزْهَرِ**

### سُؤَالٌ فِي الْإِمَامِ زَيْدِ وَالْزِيَّدِيَّةِ

وَجَوَابُهُ لِحُضْرَةِ الْعَلَمَةِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَاشُورِ الصَّدِيقِيِّ  
 مُفْتَيِ الْبَدْيَارِ الْمَصْرِيَّةِ . وَالْعَلَمَةِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ سَلِيمِ الْبَشْرِيِّ شَيْخِ الْجَامِعِ  
 الْأَزْهَرِ .

مَا قَوْلُكُمْ فِي الْزِيَّدِيَّةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ سَيِّدِنَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ  
 عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُلْ هُمْ  
 شِيَعَةً ( ۱ ) أَمْ لَا ؟

( ۱ ) الْمَرْادُ بِالشِّيَعَةِ عِنْدَ اسْتِلْهَامِ الْمُتَأْخِرِينَ : الْغَلَةُ فِي مَحْبَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ ، وَيَطْلُقُونَ عَلَى الرَّافِضَةِ ، وَأَمَّا الشِّيَعَةُ الَّتِي هِيَ مَطْلُقُ الْمَحْبَةِ ،  
 فَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَحْبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِحَدِيثٍ : « حَبُّ عَلِيٍّ إِيمَانٌ ، وَبِغَضَّهِ ،



## فاجاب المفتى ما لفظه

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحابه قال العلامة الصبان في كتابه إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الظاهرين ما ملخصه : وأما السيد زين بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فهو أخو محمد الباقر وعم جعفر الصادق ، وهو الذي تنسب إليه الزيدية ، وقد بايعه ناس كثير من أهل الكوفة وطلبو منه أن يتبرأ من الشیعین أبي بكر وعمر ليينصروه فقال : كلا بل أتو لاهما فقالوا : إذاً نرفضك فقال : اذهبوا فأنتم الرافضة ، فسموا رافضة من حيئتكم ، وجاءت طائفه ، وقالوا نحن نتو لاهما ونتبرأ من تبرأ منهما ، فقتلهم فقاتلوا معه فسموا زيدية<sup>(١)</sup> ا ه وفي الخطط للمقرئي ما نصه :

وروى يعني زيداً عن أبيه علي بن الحسين ، وعن أبان بن عثمان وعبد الله بن رافع ، وعروة بن الزبير ، وروى عنه محمد بن شهاب الزهرى ، وزكريا ابن أبي زائدة وخلف ، وروى له أبو داود الترمذى والنمسانى ، وابن ماجه ، وذكره ابن حيان فى الثقات ، وقال : رأى جماعة من الصحابة قيل لجعفر الصادق بن محمد الباقر : إن الرافضة يتبرأون من عملك زيد ؟ فقال بريء الله من تبرأ من عمي ، كان والله

---

نفاق ، وكانت تقول الصحابة : كنا نعرف المنافق ببنفسه لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه . قال في القاموس : شيعة الرجل بالكسر اتباعه ، وأنصاره ، وقد غلب هذا الاسم على كل من يقولى علينا ، وأهل بيته ، حتى صار اسما لهم خاصا .

(١) ولا يقال : ان المفتى رحمة الله تعالى لم يتكلم عن الزيدية ، بل فد افاد وبينهم .

اقرأنا لكتاب الله . وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم ما ترك فيينا لدنيا .  
ولا لآخرة مثله .

قال أبو إسحاق السباعي : رأيت زيد بن علي فلم أر في أهله مثله  
ولا أعلم منه . ولا أفضل ، وكان أفصحهم لساناً ، وأكثراهم زيداً  
وببياناً قال الشعبي : والله ما ولد النساء أفضل من زيد بن علي . ولا أفقه  
ولا أشجع ولا أزهد ، وقال أبو حنيفة شاهدت زيد بن علي كما شاهدت  
أهله فما رأيت في زمانه أفقه منه ، ولا أعلم ، ولا أسرع بجواباً ، ولا أبين  
قولاً لقد كان منقطع القراء ، وكان يدللي بخليف القرآن ، قرأ مرة  
قوله تعالى وإن تتوالوا يستبدل قوماً غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم .

فقال : إن هذا لوعيد وتهديد من الله ، ثم قال : اللهم لا تجعلنا  
من تولى عنك فاستبدل به بدلاً آه ، وبالحملة فإن سيدنا ومولانا الإمام  
زيد بن سيدنا ، ومولانا الإمام علي زين العابدين من خيرة آل بيت النبي  
عليه السلام ، ومن كبار أهل السنة ، وأهل الرهد والورع ، ومن قال إنه  
شيعي ، أو رافضي ، أو ما أشبه ذلك فقد تعدى وظلم ، وسيعلم الذين  
ظلموا أي منقلب ينقلبون والله أعلم .

بكر بن محمد عاشور  
الصدقي الحنفي  
خطه وعليه ختمه

٢٣ شهر شوال سنة ١٣٢٨

وهذا جواب شيخ الإسلام

أطلعنا على ما أقى به فضيلة الأستاذ مفتى الديار المصرية ، فوجدناه  
الحق الصراع الذي لا ريب فيه .

شيخ الجامع الأزهر  
سليم البشري  
وعليه ختمه

# مُسْنَد الإِمَامِ زَيْنِ<sup>بْنِ عَلِيٍّ</sup>

ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

وهو ما رواه عن أبيه عن جده ويسمى المجموع الفقهي  
لذكره بعض المسائل الفقهية

نفع الله به أمين

جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي رحمه الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم  
نسليمهما كثيراً .

### كتاب الطهارة

#### باب في ذكر الوضوء (١)

( حدثني ) ( ٢ ) عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الميمون القاضي  
البغدادي قال : حدثنا أبو القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي قال :

---

( ١ ) وقال جمهور أهل اللغة : يقال : الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي  
هو المصدر ، ويقال : الوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به ،  
مكذا نقله ابن الأباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم .

( ٢ ) التحديث المذكور في أوله علامة اتصال الكتاب كما هو مذكور في سند  
المشایخ والمستند مذكور هنا في آخر المقدمة قبل الكتاب ، ومذكور أيضاً  
في الصفحة التي تلي آخر الكتاب ، والقائل حدثني علي بن العباس .  
وهو أحد الرواة عن عبد العزيز وهم كثير وكذا من في درجة عبد  
العزيز ، ودرجة شيخه أبي القاسم ، وعن سليمان هم كثير كما هو  
مذكور في طرق السند ، وقال علي بن العباس قرأ علي من حفظه أبو  
القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر المعروف بأبي البقال  
ببغداد في صفر سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة استناد هذا الكتاب ، ثم  
قرأت عليه تمام هذا الكتاب من أصل بخط يده وتصححه ، ومنه  
انتسخت هذه النسخة فقال : حدثني أبو القاسم : علي بن محمد إلى آخره .

حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي قال : حدثي نصر بن مزاحم المنقري<sup>(١)</sup> العطار قال : حدثني إبراهيم بن الزبرقان<sup>(٢)</sup> التيمي قال : حدثي أبو خالد الواسطي رحمهم الله تعالى قال : ( حدثني ) زيد بن علي ابن الحسين . عن جده الحسين بن علي . عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : رأيت رسول الله عليهما السلام توضأ فغسل وجهه<sup>(٣)</sup>

(١) المنقري بكسر الميم نسبة إلى منقر بن عبيد بن الحارث ، هو جامع أخبار صفين ، وهو أحد أعلام الزيدية وأحد أصحاب الإمام الأعظم محمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام «★» ومنقر كمنخل بطن من تميم اه قاموس ومنقري بسكنون النون ، ويكسر الميم وفتح القاف اه طبقات الكوفي ، وهو من رجال الحديث .

(٢) الزبرقان : بالكسر ، والتخفيف : اللحية ولقب الحسين بن بدر الصحابي لجماله ، أو صفرة عمامته ، أو لأنه ليس جلدا وراح إلى ناديهم فقالوا زبرق حصين وزيارق الثانية لمعانها اه قاموس (★) الزبرقان وثقة ابن معين ، وروى عنه الحافظ أبو نعيم قال الحافظ ابن أبي الحديد : هو من رجال الحديث .

(٣) هذا صريح بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء ، وهو حجة على الإمام الهادي عليه السلام القائل بأن غسل الفرجين من فروض الوضوء ، قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار : ولا أعرف أحدا غير الهادي قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء ، ومن الأدلة أيضا على ذلك قول علي عليه السلام في كتابه إلى محمد بن أبي بكر ما لفظه : وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ، ولا صلاة لمن لا وضوء له . فإذا أردت الوضوء للصلاة فاغسل كفيك ثلاثة ، وتمضمض ثلاثة ، ثم استنشق ثلاثة ثم اغسل وجهك ثلاثة ، إلى آخره ، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ كذا ، ولا يقال : ان فيه دلالة على أن المضمضة والاستنشاق واجبان ، لأنهما مسنونان بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عشر من سنن المرسلين » ولا يعترض بأن الختان فيها وهو واجب ، بل وجوبه بدليل آخر ، وهو قوله ←



صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يصلى على الاغلف » لانه ضيع من السنة اعظمها ، وقد علم ان من ترك سنة من السنن وجبت عليه الصلاة فأخذ من الامر بترك الصلاة على الاغلف وجوب الاختتان .

(★) هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي عن علي بلفظ انه دعا بوضعه الى اخره ، ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآلله وسلم ورواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه ، ورواه الترمذى وصححه عن أبي حبمة قال : رأيت عليا الى اخره ، وأخرجه ابن ماجه والطبرانى في الاوسط من حديث انس ، وأخرجه الطبرانى أيضا من حديث عثمان مطولا ، وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد أعني في قوله : ومسح برأسه كما هنا مرة واحدة (والحديث) يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وغسل الوجه واليدين ، وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين ، وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان والبزار وغيرهم مصريحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين والحديث من ادلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وهم ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمثنى ، والثوري والبصري وابن المسib ، وعطاء والزهري ، والنخعى ، وعند هؤلاء ان الادلة الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين هو الترتيب بهم ، والترتيب بهم لا يدل على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء ، ولانه من لفظ الراوى وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وآلله وسلم على تلك الصفة والفعل ، وهو بمجرده لا يدل على الوجوب (المضمضة) كما في القاموس تحرير الماء في الفم .

(★) واختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق ، وعدمه فذهب احمد واسحق وأبو عبيدة ، وأبو ثور ، وابن المنذر ومن أهل البيت .

الهادى<sup>(١)</sup> والقاسم<sup>(٢)</sup> والمؤيد بالله<sup>(٣)</sup> إلى وجوب المضمضة والإستنشاق  
كما في حديث آخر ، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان ،

---

(١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن الحسن  
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نسب يحاكي اشرافه  
ضوء النهار ، وجوهر يغشى ضوئه الابصار ، ما في آبائه رضي الله عنه  
الا من فاق وراق وانتشر فضله في الآفاق ، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ وكانت  
ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ، ونشأ النشأة الطاهرة ووصف في  
صغره بالقوة الباهرة ، فكان يمسح الدرهم فيمحو ما فيه من الكتابة  
ويفحس الطعام من الحنطة والذرة في يده فيجعله دقيقا ★ وبلغ مرتبة  
الاجتهداد في نحو خمسة عشر سنة ، وقرأ على أبيه الحسين وعميه الحسن  
ومحمد ، وفي علم الكلام على أبي القاسم البلاخي ذكره في النزهة ، تم  
استدعاء أهل اليمن فخرج إليهم سنة ٢٨٠ ، وكان على درع عظيم يحيى  
الليل بالصلوة والتلاوة ، وله مؤلفات كثيرة جليلة مذكورة في طبقات  
الزيدية ، وفي المستطاب ودعوته كانت في أيام المعتضد العباسي ووافعت  
بينه وبين عمال بني العباس حروب ووقائع وخطب للإمام الهادى باسمه  
بمكة سبع سنين ، ثم توفي ب crusade سنة ٢٩٨ ، وقبره بهامزار مشهور  
وقبره في جامعه .

(٢) القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن ابراهيم المعروف  
قاموس آل محمد ، ويسمى القاسم العياني أحد دعاة اليمن له مؤلفات  
عديدة ، وكرامات شهيرة وترية قبره يستشفى بها مشهد بهجرة عيّان  
من سفيان شمال صنعاء اليمن بثلاثة أيام ووفاته سنة ٣٩٣ .

(٣) هو أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسن بن محمد بن هارون  
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن  
أبي طالب ، كان أعلم أهل زمانه ، وكان في العلم بحرا لا ينزعف قال السيد  
الحافظ ابراهيم بن القاسم عليه السلام في ترجمته للإمام المؤيد بالله:  
←★★★

واستدلوا بحديث أبي داود وغيره : « إذا توضأت فمضمض ، وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد ، وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ، ورواية عن أحمد أن الإستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما .

وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتبة ، ومحمد بن جرير الطبراني والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب ، وذهب زيد بن علي ، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها فرض في الجنابة وسنة في الوضوء واستدلوا بعدم الوجوب في الوضوء بحديث ( عشر من سنن المرسلين ) وقد رده الحافظ في التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ : عشر من السنن : بل بلفظ ( من الفطرة ) ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الإصطلاحي الأصولي ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً المضمضة والإستنشاق سنة رواه الدارقطني قال الحافظ وهو حديث ضعيف ويحدث « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة والإستنشاق ، ورد بأن الأمر يغسل الوجه أمر بهما وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله ﷺ والأمر منه أمر من الله وما أتاكم الرسول وذراعيه ثلاثة ثلاثة ،



برز في علم النحو واللغة ، وأحاط بعلوم القرآن والشعر وأنواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث ، وعلله والجرح والتعديل ، وهو أمام علم الكلام وأمام أئمة الفقه ، وبالجملة فلم يبق علم إلا وضرب فيه بنصيب ، ولله مؤلفات جليلة ذكر منها بعضاً في المقدمة قبل الكتاب ، مع ذكر ولادته ووفاته فخذه ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ) .

## و تمضمضن واستنشق ثلاثة ثلاثة ، ومسح <sup>(١)</sup> برأسه وأذنيه مرة وغسل

(١) قوله « ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة » رواه النسائي من حديث الحسين بن علي ، عن أبيه ، وأخرج الترمذى من طريق ابن جرير أن علياً مسح برأسه مرة واحدة ، والامام أحمد والبيهقي من طرق ، والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة ، والشافعى إلى أنه يستحب تثليث مسحة كسائر الأعضاء واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان أنهما مسحاً ثلاثة مرات ، وفي كلا الحديثين مقال ، أما حديث علي فهو عند الدارقطنى من طريق عبد خير من روایة أبي يوسف ، عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وهو أيضاً عند الدارقطنى والبيهقي وعند الطبراني ، وفيه عبد العزيز بن عبد الله قال الحافظ : وهو ضعيف ، وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطنى بلفظ ( فمسح رأسه ثلاثة ) وفي أسناده عبد الرحمن بن وردان وأخرجه البزار أيضاً من طريق عبد الكريم ، عن حمران وأسناده ضعيف ، ورواه أحمد والدارقطنى وابن السكن وفي أسناده مجھول وذكره الناصر في الآباء عن ابن أبي ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعى إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتدوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وب الحديث الباب هنا ، وما ذكر من الأحاديث المصححة بالمرة الواحدة قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح أن صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة ، قوله : ( وأذنيه ) الحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور وأخرج أبو داود والترمذى ( الأذنان من الرأس ) قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج أي من كلام الصحابي بعد ذكره صفة الوضوء ومن العلماء من قال هما من الوجه ، ومنهم من قال الم قبل من الوجه والمدبر من الرأس وتعيين القائلين ، وذكر حجة كل واحد يطلب من المطولات في شرح الحديث .

( واختلف في مسح الأذنين ) هل هو واجب أم لا ؟ فذهب بعض



قدميه (١) ثلاثة .

قال أبو خالد رحمة الله : وسألت زيداً بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوئه ؟ ( قال ) رضوان الله عليه : يعيد مسح رأسه ، ويجزئه ، ولا يعيد وضوئه . ( وقال ) زيد بن علي رضي الله عنهما : الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها إلا أن لا يجد الماء . ( وقال ) زيد بن علي رضي الله عنهما : المضمضة والإستنشاق سنة ، وليس مثل الإستنجاء . ( وقال ) زيد ابن علي رضي الله عنه : لا يجوز ترك المضمضة والإستنشاق



العترة واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب لما تقدم ، ول الحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف باهامييه إلى ظاهرهما ، فمسح ظاهرهما وباطنهما . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده : لا يُعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق ، ومن عدا من تقدم ذكره ذهب إلى عدم الوجوب ، وأجابوا عن الأدلة المتقدمة بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض .

(★) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج الجلي ما لفظه مسألة : ويخلل بين أصابع رجليه والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت بالوضوء فقال : يا علي خلل بين الأصابع قبل ان تخلل بالنار اه . وفي هذا دلالة على وجوب الترتيب ، ومن ثم سئل أبو خالد رحمة الله عن الناسي ؟ فأجاب عليه السلام بالفرق بين النسيان ، والذكر ورفع الحكم عن الناسي كما في الصيام .

(١) قال في المنهاج الجلي ، ومسح العنق سنة ، والوجه في ذلك ما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : من توضأ ومسح على سالفته بالماء وقفاه أمن من الغليوم القيامة، ومثل هذا في أمالى احمد بن عيسى .

في غسل الجنابة <sup>(١)</sup> قال رضوان الله عليه : ولا بأس أن يتوضأ بسورة <sup>(٢)</sup>  
 الحائض والجنب ، ليس الحيض والجنابة في اليد إنما هي حيث جعلها الله  
 عز وجل <sup>(قال)</sup> زيد بن علي رضوان الله عليه ولا يجوز أن يتوضأ بماء  
 قد ولغ <sup>(٣)</sup> الكلب فيه ولا سبع <sup>(٤)</sup> (وقال) زيد بن علي رضي الله عنه :  
 ولا بأس بسورة السنور والشاة والبعير والفرس ، وأما البغل والحمار  
 فإن كان لهما لعاب <sup>(٥)</sup> لم يتوضأ بسورة هما وإن لم يكن لهما لعاب أجزأ  
 أن يتوضأ به ، وإن كنت لا تدرى له لعاب أم لا ؟ فتركه أصلح إلا  
 أن لا تجد غيره (وقال) زيد بن علي رضي الله عنه : ولا يجوز الوضوء  
 باللين ولا بالنبيذ <sup>(٦)</sup> كان حلواً ، أو شديداً ولا يجوز الوضوء إلا بالماء  
 كما قال تعالى : ( ماء طهوراً ) .

(حدثني) أبو خالد قال : سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عما

(١) والحجۃ على هذا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ائمہ قال :  
 المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة .

(٢) السور بالضم : البقية من كل شيء والفضلة ا ه قاموس .  
 قال في القاموس وشرحه استنجي اغتسل بالماء منه ، أو تممسح بالحجر  
 منه وقال كراع : هو قطع الاذى بائيهما كان . وفي الصحاح استنجي  
 مسح موضع النجو ، أو غسله والنحو ما يخرج من البطن من ريح  
 أو غائط . وفي الاساس الاستنجاء اصله الاستئثار بالنحوة ، ومنه نجا  
 ينجو اذا قضى حاجته ، وهو مجاز قال الراغب : استنجي تحرى ازاله  
 النجو ، أو طلب نجوة اي قطعة مدر لازالة الاذى كقولهم : استجر  
 اذا طلب جمارا ، أو حجرا وقال ابن الاثير : الاستنجاء استخراج  
 النجو من البطن ، أو ازالته عن بدنك بالغسل والمسح ا ه .

(٣) ولغ اي شرب بلسانه ا ه من مقدمة الفتح .

(٤) السبع بضم الباء وفتحها وسكنها المفترس من الحيوان جمع سبع وسبعين  
 ا ه قاموس .

(٥) لعاب كفراب : ما سال من الفم ، لعب كمنع وسمع ا ه قاموس .

(٦) في القاموس وشرحه ، والنبيذ فعل بمعنى المنبود ، وهو الملقي ومنه ما

ينقض الوضوء ؟ فقال : الغائط والبول ، والريح والرعنaf والقيء  
 والمدة<sup>(١)</sup> والصدىد<sup>(٢)</sup> ، والنوم مضطجعاً قال زيد بن علي رضي الله عنه :  
 ولا يأس بالوضوء من ماء الحمام ( وقال ) زيد بن علي رضي الله عنه :  
 إذا وطئت شيئاً من رجيع الدواب<sup>(٣)</sup> وهو رطب فاغسله ، وإن كان  
 يابساً فلا يأس به قال : والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء ، وكان  
 زيد بن علي رضي الله عنه يرخص في لحم الخيل ، ويكره رجيعها وأبواها  
 ( قال ) زيد بن علي رضي الله عنه : ولا يأس بأحوال الغنم والإبل والبقر  
 وما يؤكل لحمه يصيب الشوب . ( قال ) زيد بن علي رضي الله عنه :  
 ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار وإن مسحت<sup>(٤)</sup> مقدم رأسها أجزأها.



تبذ من عصير ونحوه كتمر وزبيب وحنطة ، وفي النهاية يقال : ثبدت  
 التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيدا ، وفي الحكم النبيذ  
 الطرح ، وهو ما لم يسخر فإذا أسكر حرم ا ه

(١) المدة بالضم : الغاية من الزمان والمكان ، والبرهة من الدهر ، واسم ما  
 استمدت به من المداد على القلم وبالكسر القبح ا ه قاموس :

(٢) الصديد ماء الجرح الرقيق ا ه قاموس ، وفي تفسير الغريب للإمام  
 الشهيد زيد بن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ( يسقى من  
 ماء صديد ) الصديد . الدم والقيح ، ويقال عصارة أهل النار .

(٣) الرجيع : الرؤث والعذرة ، وسمى رجيعا ، لأنه يرجع عن حالته الأولى  
 بعد أن كان طعاما وعلقما ا ه من جامع الأصول ، وروينا من طريق  
 أحمد بن عيسى بن علي رضي الله عنه في الإبل والبقر والغنم وكل  
 شيء يحل أكله فلابأس بشرب ألبانها وأبواها ، يصيب ثوبك إلا الخيل  
 العراب ، فإنه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ، ورجيع الحمير وأبواها

ا ه ج .

(٤) وهذا الحكم يعم الرجال والنساء أعني أن مسح مقدم الرأس يجزئ نص  
 على ذلك الإمام زيد بن علي رضي الله عنه ، قال ابن الوزير في حاشيته  
 ما لفظه : وذكر الأمير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن علي  
 رضي الله عنه أن المتوضئ إذا مسح مقدم راسه أجزأه واليه ذهب  
 الصادق ، والباقر رضي الله عنهم .

( قال ) زيد بن علي رضي الله عنه في : الدم يصيب الشوب ، فإن كان دون الدرهم <sup>(١)</sup> فلا بأس به ، وأن تغسله كان أحسن فإن كان أكثر من قدر الدرهم فاغسله .

( حديثي ) أبو خالد قال : حديثي زيد بن علي عن آباءه ، عن علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم قال : رأيت رسول الله طَلِيلَةَ وطع بعر بغير رطب <sup>(٢)</sup> فمسحه بالأرض ، وصلى ولم يحدث وضوء ، ولم يغسل قدماً .

---

(١) ولفظ أمالی أحمد بن عيسى : اذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلباس ، وغسله أحسن ، وإن كان فكتا فلا يضر ، وإن كان أكثر من الدرهم فاغسله ، ولا تعد ولفظ الجامع الكافي ، وقال محمد : وإذا أصاب الشوب دم أو قيح أو صديد ، فان كان يسيرا فلباس أن يصلى فيه ، وإن كان فيه قطرة من دم فغسله أحب الي ، وإن كان في الشوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم أو قيح أو صديد فغسله أحب الي ، وإن صلى فيه فجائز ، وقال : إن صلى فيه ، وهو لا يعلم غسله ، ولم يعد الصلاة اهاما الوجه في نجاسة ما فوق الدرهم فقول الله تعالى : ( أو دما مسفوها ) ان قيل فدون الدرهم لم يقض رضي الله عنه بغسله وهو كثير قلت ليس مسفوها ، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة » اهـ ج

(٢) بالجر صفة لبعير المجاورة ، وهو عربي شائع ، ومنه بيت أمرىء القيس ( كان ثبیر الخ ) وكقولهم : حجر ضب خرب ، ونحو قوله تعالى : ( وواعدنکم جانب الطور الايمان ) فجر الايمان لجاورة الطور ، والا فهو منصوب اهـ ج والجر قراءة شاذة .

هذا دليل على طهارة بعر البعير ، وبيؤيده حديث العرنين الذين أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يشربوا من أبوالايل والبانها ، رواه البخاري وغيره ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما



( حديثي ) زيد بن علي قال : كان يقول أبي علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم : إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله <sup>(١)</sup> قال : وسألت زيداً بن علي رضوان الله عليه عن القلس ؟ فقال : الوضوء في قليله وكثيره .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( القلس <sup>(٢)</sup> يفسد الوضوء )

يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ، ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر وابن حبان ، والاصطخري والرؤيانى ، أما في الأبل فالبنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب أذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويفيد ذلك تقرير أهل العلم من يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوان الأبل في أدوائهم ويفيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة واجيب عن التأييد الأول بأن المختلف فيه لا يجب انكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما يبيع للضرورة فلا يسمى حراماً ، وقد تناوله قوله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث لابأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراء بن عازب مرفوعاً ، وأجيب بأن في استناده عمرو بن الحسين العقيلي وهو واه جداً .

(١) المراد بقوله رضي الله عنه : « إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله » يعني إذا تعدد البول ثقب الذكر فلا يجزئ الاستجمار بالاحجار ، بل لا بد من الغسل بالماء ، وإن لم يتعد كفت الاحجار ، وهذا إذا لم يرد الصلاة ، وأما إذا أرادها فلا بد من الماء سواء تعدد البول الثقب أم لا .

(٢) والقلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم ، أو دونه ، وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء ، وفي



قال أبو خالد رحمه الله تعالى : وسألت زيداً عن القبلة تنقض الوضوء ؟  
فقال : لا ينقض الوضوء إلا الحدث ، وليس هذا بحدث .

قال وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الإبل  
أو لحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : لا وقال : إنما الوضوء  
من ذلك أدب ، حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنهم قال : لا وضوء على من مس ذكره .

---



النهاية : القلس ما خرج من الجوف استدل به على أنه ناقض للوضوء ،  
وهو مذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيدوه بقيود ، الأول : كونه  
من المعدة الثاني : كونه ملء الفم الثالث : كونه دفعه واحدة ، وذهب  
الشافعى وأصحابه والناجى والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض وأجابوا  
عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ، ويرد بأن الوضوء من  
الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء ، وغسل بعضها  
مجاز فلا يصار إليه إلا بعلقة وقرينة ، واستدلوا بما في كتب الأئمة  
من حديث على الوضوء كتبه الله علينا من الحديث قال صلى الله عليه  
والله وسلم : « بل من سبع وفيها دسعة تملأ الفم » قالوا : معارض بما  
في كتب الأئمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان  
قال : قلت يا رسول الله : هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال : « لو كان  
واجباً لوجنته في كتاب الله تعالى » قال في البحر قلنا مفهوم ،  
وحيثنا منطوق ولعله متقدم .

(★) قلس : قلسا من باب ضرب ، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ،  
وسواء المقاد أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلبه فهو  
قيء أه ( مصباح )

## باب الفصل (١) الواجب والستة

حدثني نصر بن مزاحم قال : حدثني إبراهيم بن الزبير قان قال : حدثي أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم قال : الغسل من الجنابة <sup>(١)</sup> واجب ، ومن غسل الميت سنة وإن تطهرت أجزاك ، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزاك ، وغسل اليدين وما أحب أن أدعهما وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه ، لابي سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من أتى الجمعة فليغسل » <sup>(٢)</sup> حدثي ابو خالد رحمه الله قال : سالت

(١) الغسل بضم الغين وسكون السين : الاسم من الاعتسال ، وبكسر الميم ما يغسل به ، اهـ نهاية .

(٢) ونية الاعتسال لرفع الجنابة واجبة : والدليل على ذلك قوله تعالى : ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) والخلاص النية وقول النبي (ص) : ( الا قول الا ي العمل ، ولا قول ، ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باضافة السنة ) وعن علي رضي الله عنه انه كان يرى أن يغسل من غسل ميتا .

(٣) قوله : من أتى الجمعة فليغسل ، هذا الحديث له طرق كثيرة بالعاظ مختلفة منها : « اذا جاء احدهم الجمعة » ومنها « اذا اراد احدهم الجمعة » عد ابن منهه من رواه عن نافع فبلغوا فوق الثلاثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا قال الحافظ وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا ، والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة . قال النووي : حكى وجوبه عن طائفة من السلف منهم أبو هريرة ، وعمار ، والحسن البصري ، وبه قال أهل الظاهر عملا بالحديث ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه مستحب واستدلوا بحديث من توضأ فلحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وانصب غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام اخرجه مسلم وب الحديث من اغسل فالغسل افضل ، والجمعة المجموعة ، ويوم الجمعة قاله في القاموس : وقيل : انما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه .

زيداً رضي الله عنه عن الغسل من الجنابة ؟ فقال : تغسل يديك ثلاثاً ، ثم تستنجي ، وتوضأ وضوئك للصلاة ، ثم تغسل رأسك ثلاثاً ، ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً ثم تغسل قدميك <sup>(١)</sup> قال : حديثي بهذا أبي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، عن النبي ﷺ ، وحديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب <sup>عليه السلام</sup> رضوان الله عليه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي ، ثم جلست حتى جف رأسي فأعريد الماء على رأسي ؟ فقال : « لا بل يجزئك غسل رأسك عن الإعادة » .

الحديث زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : إذا التقى الختانان <sup>(٢)</sup> وتواتر الحشمة فقد وجوب

(١) والطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ، ولا وضوء بعد الغسل كما هو مقتضى الحديث ، وهو مذهب زيد بن علي ، وأحد قولي الناصر ، وهو مذهب أبي عبد الله الداعي وغيرهم . ذكره في الشفاء .  
 (مسألة) ولا يجب الوضوء بعد الاغتسال ، والوجه في ذلك قوله تعالى : ( وان كنتم جنبا فاظهروا ) ووجه الاستدلال بالأية الشريفة أن الله تعالى أعلمنا بكم طرق تتوصل بها إلى الصلاة ، فقسمها عن وجل على احوال المكلف ، وأحواله تنقسم إلى ثلاثة أقوال : أما أن يكون محدثا ، وأما أن يكون جنبا ثم هو بعد ذلك أما أن يكون فرضه استعمال الماء ، والتيمم فقال تعالى في الحديث المتمكن من استعمال الماء : ( اذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا ) الآية . ثم بين حكم الجنب المتمكن الذي يربى الصلاة فقال : ( وان كنتم جنبا فاظهروا ) ولم يقل تعالى فاظهروا ، ثم أغسلوا وجوهكم إلى أن يأتي على أعضاء الوضوء ، ثم بين حكما آخر وهو الذي عدم الماء أو يتعدى عليه استعماله فقال تعالى : ( وان كنتم مرضى أو على سفر ) إلى آخر ما ذكره رضي الله عنه أهـ ج .

(٢) وفي الشفاء ما لفظه : وقد اختلفت قريش والأنصار فقالت الانصار الماء من الماء ، وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل .



الغسل ، أنزل أو لم ينزل ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : كيف يجب الحد ولا يجب الغسل ؟ قال : سألت زيداً رضي الله عنه عن المرأة ترى في المنام الإحتلام فتنزل ؟ قال : تخسل ، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجد البلل ولا يرى الرؤيا قال : إن كان ماء<sup>(١)</sup> دافقاً أغسل<sup>(٢)</sup> .

قال : سأله رضي الله عنه عن المني يصيب الثوب ؟ قال : يغسل قليله وكثيره ، قال : والبول والغائط يغسل قليله وكثيره .

حديثي زيد بن علي رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذءواً<sup>(٣)</sup> فاستحييت أن أسأل



فتقربوا إلى علي رضي الله عنه فناظر الانصار فقام قدحه، وظهر فلجه ونجده ، لانه قال لهم يا معاشر الانصار أيوجب الحد ؟ قالوا : نعم قال : أيوجب المهر ؟ قالوا : نعم فقال لهم فيما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الغسل ؟ قاتلوا وأبى رضي الله عنه أه بلفظه .

(★) أي اذا حادى أحدهما الآخر وسواء تلامساً أو لم يتلامساً يقال التقى فارسان اذا تحادثا ، وتقابلا وظهور فائدته فيما اذا لف على عضوه خرقه ثم جامع ، فان الغسل يجب عليه ، وان لم يلمس الختان الختان اه « نهاية »

(١) وفي أمالى احمد بن عيسى رضي الله عنه ان النبي (ص) سئل عن الرجل يجد البلل في النوم ولا يذكر الاختلام ؟ قال : يغسل قيل فان رأى انه احتم ، ولم ير بلا قال : فلا غسل عليه اه

(٢) ان قيل فهذا ينقض عليكم ما اصلتموه له رضي الله عنه حيث شرطتم ان يكون مع الشهوة قلت : غير ناقص ، اما اشتراط الشهوة فقد نص عليه النبي (ص) وأما هذه المسألة فانه بني رضي الله عنه ذلك على ان الانسان كثير النساء فربما انه رأى ونسبي والجلبة الانسانية على ذلك .

(٣) أي كثير الذي هو بسكن الذال مخفف الياء البلل اللزج الذي يخرج من الرجل عند مداعبة النساء اه نهاية .



رسول الله ﷺ عن ذلك ل مكان ابنته مني ، فأمرت المقداد <sup>(١)</sup> بن الأسود فسألها فقال : « يا مقداد هي أمور ثلاثة الودي شيء يتبع البول كهيئة النبي ، فذلك منه الظهور ولا غسل منه ، والمني أن ترى شيئاً أو تذكره فينشر بذلك منه الظهور ، ولا غسل منه ، والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجوب الغسل » قال الإمام زيد بن علي عليه السلام : أحب للجنب <sup>(٢)</sup> أن يبول قبل أن يغسل وإن لم يفعل أحجزه الغسل حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ في الحائض والجنب يعرقان في الثوب ؟ قال : الحيض والجنابة حيث يجعلهما الله تعالى فلا يغسل ثيابهما ، حديث زيد ابن علي رضوان الله عليه عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب



(★) الذي يسكن الذال المعجمة وكسرها ذكره في مشارق الانوار .

(★) مذا صفة لرجل ولو قال : كنت مذاء لصح الا ان ذكر الموصوف يكون للتعظيم نحو رأيت رجلا صالحا أو للتحميم نحو رأيت رجلا فاسقا، ولما كان الذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجلة معه ، لانه يدل على معناها . ١ ه قسطلاني شرح البخاري .

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، والأسود جده شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) ومات سنة أربع وثلاثين وعمره سبعون سنة ، انتهى من تاريخ ابن الأثير ، وفي جامع الاصول سنة ثلاث وثلاثين .

(٢) الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع ، وخروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجنب وجنبين وأجنب بجنب أجنبًا والجنابة : الاسم وهي في الاصل بعد وسمى الانسان جنبا لانه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ، ما لم يتطهر وقيل لجانبته الناس ما لم يغسل . ١ ه نهاية

رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ صافع <sup>(١)</sup> حذيفة بن اليمان فقال : يا رسول الله إني جنب فقال النبي ﷺ : « إن المسلم ليس بمنجس » <sup>(٢)</sup>.

### باب في الرعاف والنوم <sup>(٣)</sup> والحجامة

وقال زيد بن علي رضي الله عنهم في الحجامة أنها تنتقض الوضوء، وتغسل مواضعها ، وأن تغسل فهو أفضل .

(١) قال في أمالی احمد بن عيسى : عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار وعلي معه فتطهر للصلوة ، ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفة بن اليمان ، فأوْمأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « مالك يا حذيفة » ؟ فقال : أني جنب فقال : « يا حذيفة ابرز ذراعك ، فإن المسلم ليس بمنجس » ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ، ثم قال : يا حذيفة انطلق فافض عليك من الماء اجب الصلاة » ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوء ولم يغسل يدا .

(\*) وفي الجامع الكافي في الرخصة في عرق الجنب والحاديض . ولا يابس اذا اغسل من جنابة ان يصبب جسده جسد امراته ، وهي جنب ما لم يصب منها موضع اذى ، فان اصحاب من ذلك شيئا غسل موضعه بعينه . بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يستدفيء بامرأته بعد ما يغسل وهي جنب على حالها اه .

(٢) قوله : ليس ينجس باللياء والنون . وفي الديوان والضياء ينجس هذا من باب فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل اه .

(٣) النوم : النعاس ، او الرقاد كالنائم بالكسر والاسم الثيمة بالكسر وهو نائم ونائم ونومة كهمزة وصيرو والجمع نيام . ونوم ، ونيم ونئم ونوم كثوم ، او هو اسم جمع وامرأة نئم ونائمة والمنام والمنامة موضعه ونام الخلخال انقطع صوته من امتلا الساق اه قاموس .

\* في أمالی احمد بن عيسى ان رسول الله (ص) سئل عن الجنب والحاديض يعرقان في الثوب حتى يتلقى عليهما الثوب ، قال : ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

حدثني زيد بن علي رضوان الله عليه عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال : خرجت مع النبي ﷺ ، وقد تطهر للصلوة فأمسى إبهامه أنفه فإذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئاً<sup>(١)</sup> فأهوى بها إلى الأرض فمسحه ، ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة .

قال : وسألت زيداً رضوان الله عليه عن الذي لا يرقأ رعافه ؟  
قال : يتوضأ لكل صلاة ، وإن سال ويكون ذلك في آخر الوقت<sup>(٢)</sup> .

قال وسألت زيداً بن علي رضوان الله عليه عن الرجل ينام في الصلاة ، وهو راكع أو ساجد ، أو جالس ، فقال : لا ينقض الوضوء .

#### باب مقدار ما يتوضأ به للصلوة وما يكفي الفسل

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي رضوان الله عليه

(١) في الجامع : فلم ير شيئاً وجف ما في أبهامه فاهوى الخ .

(٢) والتأخير إلى آخر الوقت على جهة الاستحباب عنده رضي الله عنه أو هي طهارة أصلية ليست بدلية أهـ منهاج .

★ قلت ووجه الاستحباب انه يرجو ان ينقطع عنه الرعاف في آخر الوقت فيصلـى صلاة كاملـة أهـ .

★ قال في المنهـاج رضـي الله عـنه عنـ الذـي لا يـرقـأ رـعـافـه؟ فـقـالـ: يـتوـضـأـكـلـصـلـةـ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ أـنـ الدـمـ إـذـ كـانـ سـائـلـاـ نـجـسـ ماـ روـيـناـ عـنـ عـلـيـ (عـمـ)ـ قـالـ:ـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ الـوـضـوءـ كـتـبـهـ اللـهـ عـلـيـنـاـ مـنـ الـحـدـثـ فـقـطـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـلـ مـنـ سـبـعـ مـنـ حـدـثـ،ـ وـبـوـلـ،ـ وـدـمـ سـائـلـ،ـ وـقـيءـ ذـارـعـ وـدـفـعـةـ تـمـلـاـ الـفـمـ وـنـوـمـ مـضـطـجـعـ وـقـهـقـهـةـ فـيـ الـصـلـوةـ .ـ

قال : كنا نؤمر في الغسل للجنازة للرجل بصاصٍ : وللمرأة بصاصٍ ونصف <sup>(١)</sup> .

قال زيد رضوان الله عليه : كنا نوقت الوضوء للصلوة مداً والمد <sup>(٢)</sup> رطلان .

قال أبو خالد حدثني زيد بن علي عن أبيه . عن جده عن علي رضوان الله عليه أن النبي ﷺ سئل هل يطعم <sup>(٣)</sup> الجنب قبل أن يغسل ؟ قال : لا حتى يغسل <sup>(٤)</sup> أو يتوضأ للصلوة قال أبو خالد : قال زيد بن علي (رضي الله عنه) لا بأس أن

---

(١) فائدة الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغسل به ، ومدّها غير المد الذي يتوضأ به ، فصاع الفطرة خمسة أرطال وثلث ، وصاع الوضوء ثمانية أرطال ، ومد الوضوء رطلان ذكره الشيخ أبو حامد في التعليق ، ومثله ذكره الشيخ اسماعيل في بعض مصنفاته في باب زكاة الفطرة .

(٢) المد بالضم مكيال ، وهو رطلان ، أو رطلان وثلث ، أو ملء كفي الإنسان المعtid اذا ملأهما ، ومد يده بهما وبه سمي مدا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً الجمع مداداً هـ قاموس بلفوظه .

(★) هذا من أجل الأدلة على ان الفرجين ليسا من اعضاء الوضوء عند امامنا أبي الحسين رضي الله عنه اذا الرطلان لا يكفي لازالة النجاسة وأعضاء الوضوء قطعاً ، وللائل ان يقول لا دليل في هذا على ما ذكر ، لأن المراد بذلك الوضوء الشرعي وازالة النجاسة ليست من الوضوء ابداً .

(٣) قال في المنهاج مسألة ويستحب للجنب ان يتوضأ اذا اراد ان يطعم والوجه في ذلك ما روينا عن علي رضي الله عنه ان النبي (ص) سئل هل يطعم الجنب الخ وقلت : انه يستحب لانه لا خلاف انه جائز ان يطعم قبل اي ذلك ، وقد روينا عن النبي (ص) انه كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب ، غسل يديه فقط .

(٤) فيغسل يديه ويتمضمض والمراد الوضوء اللغوي اهـ من الجامع الكافي .

يجامع ثم (١) يعاود قبل أن يتوضأ وسائل زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن ماء المطر أخوه؟ قال: لا بأس به الأرض يطهر بعضها (٢) بعضاً.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء إلا أن لا تجدر الماء » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي (رضي الله عنه) قال : عذاب القبر من ثلاثة من البول والدين والنسمة .

### باب السواك وفضل الوضوء

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لا أني أخاف أن أشق (٣) على أمتي

---

(١) وقد روي أن النبي (ص) طاف على جميع نسائه في ليلة في غسل واحد اهـ من المنتزع من جلاء الابصار .

(٢) المراد اذا كان في بعض الارض نجاسة فروطتها الماء ، ثم مر في الارض الماطحة في الماء الذي فيها .

(٣) هذا الحديث أخرجه السنّة ، واللّفظ للبخاري الا قوله : مع الطهور ، وهو في شرح التجرید وأصول الاحکام بحذف هذه الزيادة التي ذكرها الامير الحسين ، وهي قوله فلا تدعه يا علي وحذف قوله : اني أخاف اهـ .

(★) شق الشيء يشق على شقا ، ومشقة اذا اشتد ، والاسم الشق بالكسر اهـ .

(★) قوله لفرضت عليهم السواك في الاعتصام ما لفظه ، وليس الفرض الا ما فرضه الله تعالى ، هو ان الله تعالى الزمان ما اختاره لنا رسول الله (ص) من جميع اعمال البر ، وان نجتنب ما نهانا عنه قال الله ←

لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي ومن أطاق السواك  
مع الوضوء فلا يدعه » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي ( رضي الله عنه )  
قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أمرٍ مسلم قام في جوف الليل  
إلى سواكه فاستن به <sup>(١)</sup> ثم تطهر للصلوة وأسبغ الوضوء ، ثم قام إلى بيت  
من بيوت الله عز وجل إلا أتاه ملوك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه  
شيء إلا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيمة شهيداً شفيعاً ». .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال :  
قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة إلا بزكاة <sup>(٢)</sup> ، ولا تقبل صلاة إلا بقرآن



تعالى : وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا كما ألم  
الله تعالىبني إسرائيل تحريم ما حرم إسرائيل على نفسه نطق به  
الكتاب العزيز أهـ ، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم ، وأبي داود  
والترمذى والنسائى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، والمعنى لأمرتهم  
أمر ايجاب أهـ ذكره أبو الحسن البكري في كتاب بشرى المستاك بفضيلة  
السواك أهـ .

(١) استن أي أستاك قاموس ☆ أي فعل المسنون أهـ املأ .

(٢) قال الإمام القاسم رضي الله عنه في حديث لا تقبل الصلاة إلا بظهور الخمحتج  
بذلك أن التوبة لا تقبل من معصية دون معصية ، فان قيل فعلى هذا  
يلزم قضاء ما فعل من الواجبات كالقوافل والأجماع على خلافه قلت :  
وبالله التوفيق ان صح الاجماع فهو الدليل على عدم وجوب قضاء ذلك ،  
لانه قد تقبل بدليل انما يتقبل الله من المتدين ونحوه أهـ .

(فرع) وإذا شك المصلي هل هو على وضوء أم لا ؟ فانه يتوضأ لانه  
رضي الله عنه نص على انه لا يصلح خلف من لم يعلم انه هل مسح قد미ه أم  
غسل ، فصح ان مذهب رضي الله عنه البناء على المعلوم دون المشكوك ، والوجه  
في ذلك الحديث ، ولا تقبل صلاة إلا بظهور ، فإذا شك في الطهور لم  
تقبل صلاته لحديث « دع ما يربيك الى ما لا يربيك » وكذا لو شك في  
غسل عضو مجمع عليه ، أو هو واجب في مذهبه أهـ ج بالمعنى .

ولا تقبل صلاة إلا بظهور<sup>(١)</sup> ولا تقبل صدقة من غلول<sup>(٢)</sup>.

(وحدثني) أبو خالد قال : حدثي زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> : « أعطيت ثلاثة لم يعطهن النبي قبلى ، جعلت ل الأرض ، مسجداً وظهوراً . قال الله عز وجل : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » وأحل لي المغم ولم يحل لأحد قبلى<sup>(٤)</sup> قوله تعالى : « واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي » الآية ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الأنبياء عليهم السلام يوم القيمة بثلاث : تأتي أمتي يوم القيمة غرّاً محجلين<sup>(٥)</sup> من آثار الوضوء معروفين من بين الأمم ، ويأتي

---

(١) الظهور بضم الطاء : التطهر ، وهى المراد هنا ، وأما الظهور بفتحها فهو المطهر الذى يرفع الحدث ويزيل النجس والوضوء بالضم التطهر ، وبالفتح الماء الذى يتپھر به اه .

(٢) الغلول الرواية بالفتح والضم فالضم المال المغلول ، وبالفتح الغال اسم فاعل للمبالغة اه .

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل مطولاً اه .

(٤) بل كانوا يغنمونه ويتركونه حتى تنزل نار من السماء فتحرقه . ويقال: أن الصلاة كانت على عهد الانبياء السابقين رضي الله عنهم لا تصح إلا في المساجد .

★ قال الإمام الهادي إلى الحق رضي الله عنه: يحيى بن الحسين في تفسير قوله تعالى: « ومن أظلم من منع مساجد الله » المساجد هي الموضع التي يعبد الله تعالى فيها ، وكل متبع ومصلى فهو مسجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً » اه .

(٥) الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه ، وذلك مما يحسنه ويزينه ، واستعاره للإنسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس اه من جامع الأصول .

المؤذنون . يوم القيمة أطول الناس أعنقاً <sup>(١)</sup> ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، والثالثة ليس من نبي إلا وهو يحاسب يوم القيمة بذنب غيري لقوله تعالى : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

حدثني زيد بن علي رضي الله عنه ، عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا دخل <sup>(٢)</sup> المخرج قال : **بسم الله الرحمن الرحيم إني أعوذ بك من الرجس** <sup>(٣)</sup> النجس

(١) قوله في الحديث اعنقا الرواية بفتح الهمزة وقد روی كسرها وهي سيرة مخصوصة أي افتخارا بما أعد الله تعالى لهم يقال : طال عنقي بكذا وقيل : أصواتاً مجازاً ، وقيل : اتباعاً اذ يقال للجماعة عنق ، وقيل : ارتفاعاً من الغرق اذ يلجم الناس . وفي القاموس المؤذنون أطول الناس اعنقا أي أكثرهم اعملاً ، أو رؤوساً لأنهم يوصفون بطول الاعناق ، وروى بكسر الهمزة أي اسراعاً إلى الجنة وفيه أقوال آخر اه لفظاً .

(٢) قوله انه كان اذا دخل المخرج الخ ولا يتورم أن المراد قصر الاستعادة على دخول بيت الخلاء ، بل المراد بالاستعادة عند ان يريد قضاء الحاجة ، ولو في الصحراء ، ولعل ما في الكتاب مبني على الأغلب . فرع ويتعود قبل ان يكشف عورته ، ويحمد الله تعالى بعد ان يستتر عورته لأن رضي الله عنه قال : يتتعود اذا دخل ويحمد اذا خرج ، وليس هو حين يدخل ويخرج تكون عورته بادية اه منهاجاً .

(٣) قوله : **الرجس النجس الخ** . قال علي وابن دقيق العبد **الرجس بكسر الراء ، وسكون الجيم والنجل أيضًا بكسر النون وسكون الجيم من الاتباع اه** . قال في المنهاج : مسألة ينبغي للذى يريد قضاء الحاجة أن يتتجنب الاشجار المثمرة ، وصفف الانهار الجارية ، والقبور ، والوجه في ذلك ما رويناه عنه رضي الله عنه يرفعه إلى النبي (ص) أنه نهى أن يتبرز الرجل بين القبور ، وتحت الشجرة المثمرة ، أو على ضفة بالفتح والكسر للضاد نهر جاري ، ثم قال رضي الله عنه كلاماً معناه أنه



الخبيث<sup>(١)</sup> المخبث الشيطان الرجيم : فإذا خرج من المخرج قال : الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، الحمد لله الذي أماط عني الأذى .

( حديثي ) زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ،أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي إنك على كل شيء قدير ، إلا كتبت في رق ، ثم ختم عليها ثم وضع تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمتها يوم القيمة » .

---



يستوي قبر الصالح والطالع ، أما الصالح فلأنه يزار فيتأذى الزائر وأما الطالع فإنه يتتجنب لنجاسته ، والشجرة لا يشترط أن تكون ذات شمرة إذا كانت ذات ظل ، وذلك لأن النهي إنما ورد لئلا يتآذى اللاقط لشرها والمستظل تحتها وكذلك النهر لا يشترط أن يكون جاريا بل إذا كان يتربّد جريانه كفى في الكرامة  $\text{ا ه}$  مختصرا .

التبرز الخروج إلى موضع الغائط ، وأصل التبرز من البراز ، وهو الموضع الذي يقضى فيه الحاجة ، وأصله الفضاء الواسع من الأرض ، ولفظ النهاية كان إذا أراد البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع ، فكروا به عن قضاء الغائط ، كما كانوا بالخلاء ، لأنهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي : المحدثون يرونه بالكسر ، وهو خطأ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب  $\text{ا ه}$  .

(١) قوله : **الخبيث** **المخبث** **الخ** **الخبيث** ذو **الخبيث** في نفسه ، والمخبث الذي أمعانه خبث ، كما يقال : قوي مقوي ، فالقوى في نفسه ، والقوى أي لكون دابته قوية ، يقال : رجل مخبث إذا كان يعلم الناس الخبيث ، وأجاز بعضهم أن يقال رجل مخبث للذي ينسب الناس إلى الخبيث  $\text{ا ه}$  وقيل **الخبيث** **الذكر** من **الشياطين** ، وجمعه خبث  $\text{ا ه}$  من شرح مقامات الحريري .

## مسائل في الوضوء

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الوضوء مرة فقال : جائز والثلاثة أفضل ( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم أنه توضأ ومسح نعليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الوضوء من سور المشرك ؟ فقال : يتوضأ بسور شربه ، ولا يتوضأ بسور<sup>(١)</sup> وضوئه ، إلا أن يعلم أنه شرب خمراً أو أكل لحم خنزير<sup>(٢)</sup> فلا يتوضأ بسور شربه ، ولا وضوئه . وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء ؟ فقال : لا وقال زيد بن علي رضي الله عنهم في الإناء يموت فيه الخففاء والصياغ<sup>(٣)</sup> والشقاق ؟ فقال : لا يضرك .

---

(١) قال في المنهاج : والوجه في ذلك أنه لا يوثق بظهوره فيخلط الطاهر بالنجس ، ولا يميز أحدهما من الآخر ، واجتمع حظر واباحة فيقلب الحظر على الاباحة اهـ .

\* قال في الانتصار : وإنما خص رضي الله عنه بسور شربه دون سور وضوئه لامرین ، إما أولاً لأن الأصل النجاسة فيهم ، ولكن خص الشرع اسراهم فبقى ما بقي على الأصل التنجيس ، وأما ثانياً فلأنه يستتبع عند ملامسته للوضوء ما لا يستتبع عند الشرب اهـ .  
الخنزير فيعمل حيوان خبيث وقيل : أنه محرم على لسان كلنبي والجمع خنازير .

(٣) الصياغ اسم الكبش كذا في القاموس ولكنه ليس المراد هنا لأن مراده عليه السلام ما ليس له دم سائل كما ذكره في المنهاج ، وأيضاً في القاموس ، وشرحه ولسان العرب وحياة الحيوان ، الصياغ الصوت ، والمراد هنا من يصوت بين الماء من الحيوانات الصغار قال في شرح الإبانة : إن من كان به جدرى ، أو حصبة وخشى من الاغتسال ، وصب الماء ، فالواجب عليه التيمم ، ولا يفسد مواضع الصحة ، فان كان أكثر بدن صحيحاً غسله ولا يتيمم لوضع الجراحة عند الإمام زيد بن علي والناصر وزفر ، والحنفية لئلا يجمع بين البدل والمبدل بسبب واحد .

سألت زيداً عن الرجل يتوضأ مرتين؟ فقال : يجزئه ، قلت :  
فإن توضأ مرة؟ قال يجزئه .

وسألت زيداً رضي الله عنه عن الرجل يتوضأ ثم يقص أظفاره؟  
قال : يحر الماء على أظفاره .

### باب المسح على الخفين (١) والجبائر

(حدّثني) زياد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم :

(١) (قال النووي) في شرح مسلم ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن : حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرخ جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم روايته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ، وقال الامام احمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة ، وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وذكر أبو القاسم بن منهـه اسماء عمن رواه في تذكرته، فكانوا ثمانين صحابياً ، وذكر الترمذى والبيهقي في سننـهما منهم جماعة ، وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك ، وما روـى عن عائشة وابن عباس ، وأبـي هريرة من انكار المسـح ، فقال ابن عبد البر : لا يثبت ، قال احمد : لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسـح ، وهو باطل ، وقد روـى الدارقطنى عن عائشة القول بالمسـح ، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي انه قال : سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، وقد روـى عنه مسلم والنـسائي القول به بعد مـوت النبي (ص) ، وما روـى عن عائشة أنها قالت : لأنـقطع رجـلي أحبـي منـ أنـ أمسـحـ عـلـيـهـما ، فـفيـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـاجـرـ قال : ابن حـيـانـ كانـ يـضـعـ الحـدـيـثـ .



أن رسول الله ﷺ مسح قبل نزول المائدة ، فلما نزلت آية المائدة  
لم يمسح بعدها .



★ ( وقال بعض ) مشائخ مشايخنا رحمه الله ، وأما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء ، وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة ، فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث ، ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام ، وذهبت العترة جميرا والامامية (١) والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزي المسح عن غسل الرجلين ، واستدلوا بأية المائدة ، ويقوله صلى الله عليه والله وسلم : من علمه واغسل رجلك ، ولم يذكر المسح ، وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه ، وقوله : « ويل للإععقاب من النار » قالوا والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة .

★ واجيب عن ذلك ، أما الآية فقد ثبت عنده صلى الله عليه والله وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير في الصحيحين ، وأبو داود والترمذى ، وأسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، وهو أنه رأى رسول الله صلى الله عليه والله وسلم توضأ ، ثم مسح على خفيه ، وأما حديث : واغسل رجلك ، فغاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك ، لكن مخصوصاً بآحاديث المسح المتواترة ، مع أنها لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتقد به ، وأما حديث : ويل للإععقاب من النار ، فهو وعيد من غسل رجليه ، ولم يغسل عقيبه ولم يرد في المسح على الخفين .

★ فان قلت هو عام فلا يقتصر على السبب قلت لا نسلم شموله من مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط سلمنا فالآحاديث المسح على الخفين مخصوصة للمساح من ذلك الوعيد ، وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة ، او مطلقة باعتبار حالتى لبس الخف

(١) أما الامامية فيمنعون المسح على الخفين وأما ظاهر القدمين فيمسحون ولا يغسلون القدمين أصلاً .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : أنا ولد فاطمة رضي الله عنها لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة <sup>(١)</sup> ولا خمار ولا جهاز .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : كسرت <sup>(٢)</sup> إحدى زنادي مع رسول الله ﷺ فأمر رسول

وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة ، أو مقيدة ، فلا نسخ ، وقد نقر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا ، وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ ، فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية ، وعدم وقوع المسح بعدها ، وحديث جرير نص في موضع النزاع والقبح في جرير بأنه فارق عليا مفتوح ، فإنه لم يفارقه ، وإنما احتبس عنه بعد ارساله إلى معاوية لاعذار على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الجماع على قبول روایة فاسق التأويل في عواصمها وقواصمها من عشر طرق ، ونقل الاجماع أيضا من طرق وأكابر أئمة الأول ، واتباعهم على قبول روایة الصحابة قبل الفتنة ، وبعدها فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقبح في ذلك الصحابي بذلك الامر ، مما لم يقل به أحد من العترة واتباعهم ، وسائل علماء الإسلام ، وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المربيسيع .

(١) الكلمة بالضم القلنسوة الدورة ، لأنها تغطي الرأس أهـ مصباح وهي بضم الكاف وتشديد الميم قال : العراقي جمعها كما بكسر الكاف ، وهي القلنسوة قال في المورد : هي قلنسوة متبطة غير منتصبة ، قال : العراقي ، وأما تفسير الترمذى لها بالواسعة ، فليس بجيد ، ولأنه حمل الكلام هنا على أنه جمع كم القميص ، وكذلك فعل أبو الشيخ ، وهو منها نظر ، والمعروف ما قدمناه أهـ من تاريخ الشامي .

(٢) لفظه في غير هذا المجموع أن عليا رضي الله عنه كسر زناده يوم أحد فسقط اللواء منها فقال (ص) أجعلوه في يساره لأنه صاحب لوثي في الدنيا والآخرة فقال : يا رسول الله ما أصنع بالجبائر ؟ فقال : امسح عليها أهـ .

الله ﷺ فجبر فقلت : يا رسول الله كيف <sup>(١)</sup> أصنع بالوضوء ؟ قال : إمسح على الجبائر قلت والحنابة ؟ قال : كذلك فافعل .

( حديثي ) زيد عن آبائه رضي الله عنهم ، عن علي رضوان الله عليه في الرجل تكون به القرود <sup>(٢)</sup> والحداري والحرادات ؟ قال : أصبب عليه الماء صباً .

( حديثي ) زيد بن علي رضي الله عنه عن آبائه عن علي رضي الله عنهم قال : إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغسل معها فليتوضاً وضوئه للصلاه ، وليصب عليه الماء صباً .

( حديثي ) زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنهم : أنه أثأه رجل فقال : إن أخي أو ابن أخي به بحدري وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به ؟ فقال : يسموه . سألت زيداً رضي الله عنه عن المسافر يخاف على نفسه من الثلوج هل يجوز له أن يمسح على خفيه ؟ قال : نعم هذا عذر مثل المسح على الجبائر ، فإن استطاع الغسل لم يجزه المسح .

سألت زيداً رضي الله عنه عن الرجل تكون به الدماميل تسيل لا ينقطع ؟ قال : يتوضأ لكل صلاة ( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم : أنه كان يقول : سبق <sup>(٣)</sup> الكتاب الخفين .

---

(١) قال الشرييف العلوى فى كتاب التابعين بسنته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انه كان يمسح على الجبائر .

(٢) القرود ، جمع قرحة والقرح والقرود : لفستان مثل : الضعف والضعف ، عن الاخفش ، وقرحة قراحاً جرحة ، فهو جريح ، وقرحه قرحاً وقرح جلد بالكسر يقرح قرحاً ، فهو قرح اذا خرجت به القرود اه صلاح .

(٣) السبق هنا بمعنى الغلبة ويدل على ذلك قوله تعالى : ( ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان يسبقونا ) اي يغلبونا اه املاء .

### باب ما يفسد الماء

سألت زيداً رضي الله عنه عن البُر<sup>(١)</sup> تقع فيها القبرة أو العضاوة<sup>(٢)</sup> أو العصفور ؟ قال : إن كان الماء لم يتغير نزح منه أربعون صاعاً وإن كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب ، قلت : فإن وقعت فيه دجاجة أو حمام ، أو سنور فماتت ، ولم يتغير الماء ؟ قال يتزاح منها مائة صاع من ماء قلت : فإن تغير الماء ؟ قال يتزاح حتى يطيب .

: قال زيد بن علي رضي الله عنهما في البُر يقطر فيها البول أو الدم أو التمر قال : يتزاح ما فيها كله .

قال زيد بن علي رضي الله عنهما في : الغدير الكبير والبركة<sup>(٣)</sup> الواسعة إن ماءها لا ينجرس شيء ، وقال في الماء الحار لا ينجرس شيء .

### باب التيم

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب

---

(١) المراد بالبُر هنا الذي فيها ماء قليل ، يدل على ذلك ما سيأتي قوله في الغدير الكبير إلى آخره : إن ماءها لا ينجرس شيء ، وفي سنن البيهقي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : إذا وقعت الفارة في البُر فماتت فيها نزح منها دلو ، أو دلوان ، فان تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة اه .

(٢) طائر أخضر أصفر من العصفور قال : في المصباح ومنقاره أحمر .

(★) العضاوة دويبة صغيرة ملساء تعدد وتتردد كثيرة الشبه بسام ابن بص . كذا في حياة الحيوان ، ولعلها الحوانى بلغة اليمن .

(٣) بكسر الموحدة وسكون الراء مثل سدرة والجمع برك مثل سدر اه مصباح .

رضي الله عنهم قال : إذا كنت في سفر ومعك ماء ، وأنت تخاف العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك <sup>(١)</sup> .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : التيمم ضربتان ضربة لوجهه ، وضربة للذراعين إلى المرففين .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في : الجنب لا يجد الماء قال : يتيمم <sup>(٢)</sup> ويصلّي ، فإذا وجد الماء اغسل ، ولم يعد للصلوة قال : وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : يتيمم لكل صلاة ويصلّي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لا يوم المتيمم المتوضئين ، ولا المقيد المطلقيين .

---

(١) وكذلك اذا كان مقينا في مكان ، وهو يخشى العطش ترك الماء لنفسه وتيمم ، وكذلك اذا كان يخاف من الوصول الى الماء ، ويختلف آية مخافة كانت فالحكم واحد اه منهاجا نعم ، وإذا عدم الماء الا بالقيمة ، وكان واحداً للقيمة لم يجز له التيمم ، ويجب عليه أن يشتري ماء يتوضأ به أو يغسل به اه منهاج .

(٢) للأية فإن لم تجدوا ماء فتيمموا ، وللحديث التراث كافيك ، ولو إلى عشر حجج اه .

(★) يؤخذ من هذا انه لا يجزئ عنده التيمم بالحجر ونحوها من الامتعة وغيرها مما كان على وجه الأرض ، وقيل انه يصح ذلك عنه مما على وجه الأرض ، لكن على الترتيب يقدم غبار سرجه ، وما بعده على الاحجار وغيرها اه .

قال زيد بن علي رضي الله عنهم : وكل شيء تيممت به من الأرض يجزئك ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهم في التيمم يجد الماء في الصلاة قال : يستقبل الصلاة .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عنهما في رجول يكون في السفر في ردقة <sup>(١)</sup> من طين ، ولم يجد الماء قال : يتيم من غبار سرجه ، أو برذعة <sup>(٢)</sup> حماره ، أو غبار ثوبه ، والرجل والمرأة في التيمم سواء .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن المرأة الخائض تطهر في السفر ؟ قال : تيتم فإذا وجدت الماء اغسلت ، ولم تعد شيئاً من صلاتها وقال زيد بن علي رضي الله عنه : ولا بأس أن يجامع وهو في السفر فيتيمم :

### باب الحيض والاستحاضة وال النفاس

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : أتت امرأة <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ فزعمت أنها تستفرغ الدم فقال الرسول ﷺ : « لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان <sup>(٤)</sup> في رحمك فلا تدع الصلاة لها قالت : فكيف أصنع يا رسول

(١) بسكون الدال وفتحها طين ، ووحل كثير ويجمعها على ردغ ورداغ ا ه  
نهاية ، وهي بالدال المهملة والغين المعجمة : الماء والطين الوحل .

(٢) برذعة الحمار الا كاف الذي يجعل على طهره كالسرج على الحصان .

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش كما في أمالى أحمد بن عيسى ا ه .

(٤) قيل هو حقيقة ، وأن الشيطان يضر بها حتى يقطع عرقها ، وقيل أنه وجد سبباً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وظهرها حتى انساها ذكر عادتها ، فصار التقدير كأنه يركضها ركضة ذكره الخطابي وغيره .

الله؟ قال عليه السلام : اقعدني أيامك التي كنت تحبضين فيهن كل شهر فلا تصليين فيهن ولا تصومين ، ولا تدخلين مسجداً ولا تقرأي قرآن ، وإذا مرت أيامك التي كنت تجلسين تحبضين فيهن واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحبضين فيهن فاغتسلي للفجر ، ثم استدخلي الكرسف واستثفرني استشفار الرجل ، ثم صلي الفجر ، ثم أخرى الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفرني<sup>(١)</sup> استشفار الرجل ، ثم صلي العصر ، وصلي العصر ، ثم أخرى المغرب لآخر وقت ، ثم اغتسلي ، واستدخلي الكرسف واستثفرني استشفار الرجل ، ثم صلي المغرب ، وقد دخل أول وقت العشاء ، ثم صلي العشاء » قال : فولت وهي تبكي وتقول : يا رسول الله لا أطيق ذلك ، قال : فرق لها رسول الله عليه السلام وقال : « اغتسلي لكل طهور كما كنت تفعلين ، واجعليه بمنزلة البحرح في جسلتك كلما حدث دم أحدث طهوراً ، ولا تتركي الكرسف ، والإستشفار ، فإن طال ذلك<sup>(٢)</sup> بها فلتدخل المسجد ولتقرأي القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي المناسب ». .

(حدباني) زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنه قال : يقرأ الحنوب والخائض الآية والآياتين ، ويمسان الدرهم الذي فيه لاسم الله تعالى . ويتناولان الشيء من المسجد .

(١) والاستشفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحشى قطننا وتتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم ، وهو ما خوند من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها أهـ نهاية

(٢) قوله : فإن طال ذلك بها من كلام الإمام زيد ، أراد أن يبين حكم المستحاضة ، وهو دخولها المسجد ، وإن تعلم كلما منعت الحائض منه أهـ جـ .

قال : سمعت زيداً بن علي رضي الله عنهمما يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> وأكثره عشرة أيام .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه رضي الله عنه قال : كن نساؤنا الحيض يتوضأ لكل صلاة ويستقبلن القبلة ، ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لما كان في ولایة <sup>(٢)</sup> عمر قدم عليه تقر <sup>(٣)</sup> من أهل الكوفة قالوا : جئناك نسألك عن أشياء . نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من أمراته إذا كانت حائضاً ؟ فقال : بإذن جشم أم بغير إذن ؟ قالوا : لا بل بإذن . قال : لو غير ذلك قلتم لنشكلكم

(١) وفي امامي احمد بن عيسى عن أبي امامه عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أنه قال : أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ، والثيب ثلاثة ، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام ، فاذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة .

(٢) بالفتح والكسر النصرة ا ه مصباح وفي القرآن هنالك الولاية لله الحق قراءتان سبعينتان بفتح الواو وكسرها ، وقد قيل في غير ولاية الله يقال بكسر الواو ا ه .

(٣) التقر الجماعة ما بين الثلاثة الى العشرة ا ه فتح

عقوبة و يحكم<sup>(١)</sup> أسرحة أنتم ؟ لقد سألتمني عن أشياء ما سألني عنهن أحد منـذ سـأـلت رسول الله ﷺ عنـهن أـلـست كـنـت شـاهـدـاً يا أـبـا الـحـسـنـ قال : قـلـت : بـلـىـ قـالـ فـأـدـمـاـ أـجـابـيـ بـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـإـنـكـ أـحـفـظـ لـذـلـكـ مـنـيـ فـقـلـتـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ ؟ـ فـقـالـ ﷺ تـصـبـ المـاءـ عـلـىـ يـدـيـكـ قـبـلـ أـنـ تـدـخـلـهـمـاـ فـيـ إـنـاثـكـ ،ـ ثـمـ تـضـرـبـ بـيـدـكـ إـلـىـ مـرـافـقـكـ<sup>(٢)</sup> فـتـنـقـيـ المـاءـ ،ـ ثـمـ تـضـرـبـ بـيـدـيـكـ إـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ تـصـبـ مـنـ عـلـيـهـاـ المـاءـ ،ـ ثـمـ تـخـضـمـضـ وـتـسـتـشـقـ ;ـ وـتـسـتـثـرـ ثـلـاثـاًـ ثـمـ تـغـسـلـ وـجـهـكـ وـذـرـاعـيـكـ ثـلـاثـاًـ ثـلـاثـاًـ وـتـسـمـسـحـ بـرـأـسـكـ وـتـغـسـلـ قـدـمـيـكـ ،ـ ثـمـ تـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـكـ ثـلـاثـاًـ تـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ جـانـبـيـكـ وـتـدـلـلـكـ جـسـدـكـ مـاـ نـالـتـ يـدـاكـ »ـ وـسـأـلـتـهـ :ـ مـاـ لـكـ مـنـ اـمـرـأـتـكـ إـذـاـ كـانـتـ حـائـضـاًـ ؟ـ قـالـ ﷺ :ـ «ـ مـاـ فـوـقـ الـإـزارـ وـلـاـ تـطـلـعـ عـلـىـ مـاـ تـحـتـهـ»ـ سـأـلـتـ زـيـدـاًـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ النـفـاسـ؟ـ قـالـ :ـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ<sup>(٣)</sup>ـ إـنـ كـانـتـ تـجـلـسـ سـتـاًـ فـشـمـانـيـ عـشـرـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ تـجـلـسـ سـبـعاًـ فـأـحـدـ وـعـشـرـونـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ تـجـلـسـ عـشـرـاًـ فـثـلـاثـونـ<sup>(٤)</sup>ـ يـوـمـاًـ .ـ

قال زيد بن علي رضي الله عنه: ولا يكون النفاس أكثر من أربعين<sup>(٥)</sup> يوماً .

(١) ويل : كلمة لم وقع في هلكة يستحقها ، وويبح لم وقع في هلكة لا يستحقها ، والويل بباب رحمة ، والويل بباب عذاب ، وقول النبي (ص): ويبح لعمار يدعوهם الى الجنة ويدعونه الى النار .

(٢) مرافق ونسخة مرافق بالفاء والغين المعجمة ، وهو كناية عن الفرج وفي القاموس ، هي وسخ المغابن في الجسد ، وأصل الفخذ ، وكل مجتمع وسخ من الجسد ، وفي النهاية المغابن بالغين المعجمة والباء الموحدة ، ثم ذون بواسطن الاfaxاذ جمع مغبن .

(٣) جمع قراء بفتح القاف وهو أيام الحيض .

(٤) خبر لمبدأ محنوف تقديره فمدة جلوسها .

(٥) وروت أم سلمة مرفوعاً تجلس النساء أربعين يوماً إلى أن ترى الطهر .

قال : سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن غسل الحائض والنفساء؟  
 قال رضي الله عنه : مثل غسل الحنابة قلت : هل تنقض شعر رأسها ؟  
 قال رضي الله عنه لا ، سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ : « يكفيك ثلاث غسلات » .

قال زيد بن علي رضي الله عنه في الصفرة والحرمة إنها حيض ،  
 وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يكون حيض على حمل <sup>(١)</sup> . وقال  
 زيد بن علي رضي الله عنه لا يحمل وطاً الحائض حتى تغسل ، لقوله تعالى :  
 « فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن  
 فأئتهن من حيث أمركم الله » .

قال رضي الله عنه من قبْلَ القُبْلَ ، قال : الإمام الشهيد أبو الحسين  
 زيد بن علي رضي الله عنه في : الحائض تزيد أيامها . إن ذلك حيض ما  
 كان ذلك في العشر .

### كتاب الصلاة باب الاذان (٢)

( حدثني ) علي بن محمد بن الحسن قال : حدثني سليمان بن إبراهيم  
 ابن عبيد قال : ( حدثني ) نصر بن مزاحم المنقري قال : ( حدثني )  
 إبراهيم بن الزبير قال الشعبي قال : ( حدثني ) أبو خالد عمرو بن خالد

- (١) ودليله الحديث رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم رزقا للولد ا هج .  
 (٢) ( قائدة ) القائلون بأن التكبير في أول الاذان ، والاقامة أربع : الامام  
 زيد بن علي وأخوه الباقر ، وابنته الصادق والامام الناصر الحسن بن  
 علي الاطروش ، والامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ، وأبو  
 حنيفة ، ومحمد والشافعي .

الواسطي قال : ( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ، ويرتل <sup>(١)</sup> في الأذان ، ويحدّر في الإقامة .

( حدثني ) زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه علي بن الحسين رضي الله عنهم أنه كان يقول في أذانه حي على خير العمل ، حي على خير العمل <sup>(٢)</sup> .

(١) وفي نسخة الترسل والترتل هو : الثاني وحدر الرجل في كلامه يحدّر حدراً إذا أتى ببعضه بعضاً ، وأسرع فيه ، وحدر في قراءته وأذانه ، يحدّر حدراً ، وهو من الحدور ضد الصعود ، ويتعدى ولا يتعدى .

(٢) قال السيد الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي رضي الله عنه في كتاب الاذان : حي على خير العمل بسنده قال : سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول : مما نقم المسلمين على عمر اذنه محامن النساء في الاذان حي على خير العمل ، وقد أبلغت العلماء أنه كان يؤذن بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله عز وجل ، وكان يؤذن بها لابي بكر حتى مات ، وطرفا من ولاية عمر حتى نهى عنها اه ، ثم أخرج هذا الخبر برجاله ومعناه ، وفي امامي احمد بن عيسى عليه السلام ، وفيه فأمرني أن أقول حي على خير العمل ، وينبغي للسامع عند قول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ذكره الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر راويا بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا ذكره في امامي احمد بن عيسى ، ذهب آل محمد أجمع الى اثبات حي على خير العمل مرتين في الاذان ، بعد حي على الفلاح ، محتاجين بما في كتب اهل البيت كاماالي احمد بن عيسى والتجريد والاحكام ، وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسندنا الى رسول الله (ص) قال في الاحكام : وقد صبح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله (ص) يؤذن بها ولم تطرح الا في زمن عمر ، وهكذا قال الحسن بن يحيى وبما اخرج البيهقي في سننه الكخرى ب السنن

قال زيد بن علي رضي الله عنه : من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله <sup>(١)</sup> وقال يزيد بن علي رضي الله عنه : لا يأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء ، وأكره للجنب أن يؤذن قال رضي الله عنه : ولا يقيم إلا وهو ظاهر <sup>(٢)</sup> .



صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن بحى على خير العمل أحيانا، وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول ، وروى المحب الطبرى في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك قال المحب الطبرى رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سنته عن أبي أمامة بن سهل البدرى ( والقائلون ) بعدم ثبات حى على خير العمل اجابوا عن هذه الأدلة بعدم ثبوتها في الصحيحين ، وقالوا : ان صحت في الأذان الثاني لعدم ذكره فيها ، ورد هذا بأنه لا يلزم من عدم ذكره في الصحيحين عدم صحته ، وليس كل السنة الصحيحة في الصحيحين ، وبأنه لو كان منسوخا لما خفى على علي بن أبي طالب وأولاده ، كما في مسنداتهم ، وهم السفينة الناجية بقول جدهم سيد البرية : أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى، وما ذكره في كتاب الأذان بحى على خير العمل ، أنها كانت ثابتة في الأذان في أيام النبي (ص) ، وفي خلافة أبي بكر ، وفي صدر من خلافة عمر ، ثم نهى عنها عمر ، قيل : سبب نهيه أنه رأى الناس اعرضوا عن الجهاد فقال : خير العمل الجهاد ، وامر بتركها من الأذان لاجل الجهاد .

(١) أي أحل الصلاة قبل دخول وقتها ، والصلاه قبل دخول الوقت حرام . وحرم ما أحل الله حرم الطعام على الصائم ، وهو حلال قبل دخول الوقت وقت الفجر .

(٢) قال في الشفاء ما لفظه : فصل ولم يرو عن مؤذني رسول الله (ص)، ولا عن أحد من الصحابة أنهم أقاموا الصلاة على غير وضوء ، قال المقاضي زيد بل المعلوم خلافة ، قال : فصار ذلك كالاجماع منهم ، دل ذلك على أنه لا يعتد باقامة المحدث أهـ من الشفاء .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه ؛ عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : ثلاث لا يدعهن إلا عاجز . رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول ، ورجل لقي جنaza<sup>(١)</sup> ولا يسلم على أهلها ؛ ويأخذ بحوانب السرير ، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران ؛ ورجل أدرك الإمام وهو ساجد لم يكُرر، ثم يسجد معهم ولا يعتقد بها .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك في الله ، قال : ولكنني أبغضك في الله قال : ولم ؟ قال : لأنك تتغنى بأذانك يعني تطربه . وتأخذ على تعلم القرآن أجرأ ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ على تعلم القرآن أجرأ كان حظه يوم القيمة <sup>(٢)</sup> » .

(١) الجنaza بالكسر السرير وبالفتح الميت .

(٢) وفي كتاب درر الأحاديث النبوية بالاسانيد اليعقوبية قال : كان رجل من الانصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله (ص) فاتاه رجل من كان يعلمهم بفرس فقال : هذا لك أحملك عليه في سبيل الله ، فأتى النبي (ص) فسألته عن ذلك ، فقال له رسول الله (ص) : « أتحب أن يكون حظك غدا ؟ فقال لا والله قال : فاردده » اه .

(\*) ذهب إلى تحريم الأجرة وتعليم القرآن والصلوة شرطا في الأذان الهادي ، والقاسم ، والناصر وأبو حنيفة ، وغيرهم وقال مالك : وغيره ، لا يأس بأخذ الأجرة على ذلك ، واستدلوا بحديث أبي محدثه أنه لما أذن أعطاء رسول الله (ص) صرة فيها شيء من فضة وجمع بين الحديبين أن الأجرة لا تحرم إلا إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيتها لغير مسالة ، أو كانت له كالوصية ، والوقف ، وهذا هو المذهب المقرر عليه في حواشي الأزهار والبيان .

قال زيد بن علي رضي الله عنه الأذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة ، وليس في العيدين أذان ولا إقامة ، ولا في الوتر أذان ، ولا إقامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا كنت في سفر فأذن الفجر <sup>(١)</sup> ، وأقم لباقي الصلوات .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يجوز أذان الصبي ، ولا المرأة للرجال .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا كنت في حضر فأذانهم يجزيك وإن أذنت فهو أفضل .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً <sup>(٢)</sup> يوم القيمة ، ينادون ، بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله فلا يسمح <sup>(٣)</sup> المؤذنين شيء إلا

---

(١) يحتج بالأذان في الفجر بما سيأتي من أمر النبي (ص) لبلال بالأذان لصلاة الفجر حين نام في الوادي فلم يستيقظ إلا بحر الشمس ، لأنه كان مسافراً .

(٢) وفي امالي أبي طالب بسنده قال : قال ابن مسعود : لو كنت مؤذناً ما كنت أبالي أن لا أحج ، ولا أعتمر ، ولا أغزو ، وسمعت رسول الله (ص) يقول : من أذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار ، ثم قال : لو أن الملائكة نزلت من السماء لغبتكم على الأذان أه بلفظه .

(٣) وأخرج النسائي عن البراء بن عازب أن النبي (ص) قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب وبابس ، ولهم مثل أجر من صلى معه قوله : مدى صوته المد الغاية التي ينتهي إليها الصوت ، والمراد أنه لو كان



شهد لهم بذلك يوم القيمة ويغفر للمؤذن صوته . وله من الأجر مثل  
المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل » .

### باب أوقات الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : نزل <sup>(١)</sup>  
جبريل رضي الله عنه على النبي ﷺ حين زالت الشمس فأمره أن يصلي  
الظهر ، ثم نزل عليه حين كان الفجر قامة : فأمره أن يصلي العصر ،  
ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس ، فأمره أن يصلي المغرب ، ثم  
نزل عليه حين وقع <sup>(٢)</sup> الشفق . فأمره أن يصلي العشاء ، ثم نزل عليه  
حين طاع الفجر : فأمره أن يصلي الفجر : ثم نزل عليه من الغد حين



للمؤذن ذنوب تملأ المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه ، والغاية التي  
ينتهي إليها صوته لغفر له ، فهذا من باب التمثيل والتشبيه قال الحاكم :  
في جلاء الابصار ، وقوله : ولا يسمع المؤذن شيء الا شهد له يعني  
يشهد بالفضل له من سمعه من أهل الشهادة ، والسماع ويحتمل كل شيء  
لو كان يشهد ويحتمل أن ينطظم لهم الله تعالى يوم القيمة فيشهادون .

(١) هذه رواية المجموع ، ورواية غيره أمني جبريل عليه السلام عند البيت  
مرتين الخ قال المفتى : ينظر هل صلى جبريل رضي الله عنه بالنبي (ص)  
هذه الصلاة ، وهي فرض عليه ، أولا ، قلت : الظاهر أنها فرضت عليه  
إذ لا يصلي بالنبي (ص) إلا عن أمر الله والامر يقتضي الوجوب ، ولا  
قرينة صارفة في حق جبريل عليه السلام .

(★) رواه احمد والنسائي والترمذى باللفاظ وقال البخارى : هو أصح شيء  
في المواقف .

(★) في المجموع وسائل كتب الحديث الابتداء بالظهر وفي الجامع الكافى  
الابتداء بالفجر .

(٢) وقع يقع بفتحهما وقوعا سقط ، وحق القول عليهم وجب والحق ثبت  
علي اه قاموس وان عذاب ربك ل الواقع واجب على الكفار .

كان الفيء على قامة من الزوال . فأمره أن يصلِّي الظهر . ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلِّي العصر ، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلِّي المغرب . ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلِّي العشاء ، ثم نزل عليه حين أُسْفَر الفجر فأمره أن يصلِّي الفجر ، ثم قال : يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت .

سُجِّلت الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي رضي الله عنه وقد سُئل عن قوله عز وجل : « أقم الصلاة للذوك الشهرين إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فقال : رضي الله عنه ذلوك الشمس زواها <sup>(١)</sup> وغسق الليل . ثالثه ، حين يذهب البياض من أسفل السماء . وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً تشهده ملائكة الليل ؛ وملاذكة النهار .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه أفضل الأوقات أولها ، وإن أخرت فلا بأس ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه الشفق الحمرة .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيأتي على الناس أمة بعدي يميّتون للصلوة كمية الأبدان ، فإذا أدركم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر » <sup>(٢)</sup> .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن

(١) أي ميلانها إلى جهة المغرب .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه نحوه .

طالب كرم الله وجهه أذن سائله رجل : ما إفراط الصلاة ؟ قال : إذا دخل وقت الذي بعدها .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يكره الصلاة في أربع أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، ونصف النهار حين تزول الشمس ، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر ،

قال زيد بن علي رضي الله عنه إذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر ، أو بعد الفجر فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم غربت : إن ذلك يجوزه ، وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه ولا يأس أن يصلى على الجنازة بعد العصر ، وبعد الفجر ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ، ولا عند غروبها ، ولا عند قيامها .

### باب التكبير في الصلاة

حاشي زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يرفع <sup>(١)</sup> يديه في التكبير الأولى إلى

(١) بمعنى هذا رواه الخمسة إلا ابن ماجه من طرق بالفاظ ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه عن علي .

★ ودليله قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » أن المراد بالنحر رفع اليدى عند التكبير .

فروع (٢) أذنيه ، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، يكبر ، ولم ينتظر .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده « رضي الله عنهم » عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يكبر في رفع وخفض وقال زيد : أنه كان يكبر في كل رفع وخفض ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه التكبير الأولى فريضة ، وبباقي التكبير سنة .

---

(١) أي أعالیهما وفروع كل شيء أعلاه اه نهاية .

قال في الفتح أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وذكر شيخه الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا هو به قال آئمة الأول من المقدمين والتأخرين كما هنا الا الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم ، عليه الان الزيدية تقليدا لللامام الهادي والقاسم بحديث مسلم وأبي داود : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا مع النبي (ص) قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه الى الجانبين فقال لهم النبي (ص) : « علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، انما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب ، وهو مذهب مرجوح كما في الاصول ، ورد بأن الرفع قد ثبت من فعله (ص) ثبوتا متواترا الى أن مات ، ثم اختلفوا في الضم ومحله ، فالجمهور على مشروعيته للأدلة فيه ، ونقل الامام المهدى في البحر ، عن القاسمية ، والناصرية ، والباقر وابن قاسم ، عن مالك ارسال اليدين في الصلاة لحديث جابر المقدم .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه إن سبج أو همل كان داخلاً في الصلاة .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بتكبير .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها <sup>(١)</sup> التكبير وتحليلها التسليم » وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا أدرك الإمام . وهو راكم فكبّر تكبيرة واحدة يريده بها الدخول في الصلاة ، ثم رفع أجزاء ذلك .

### باب استفتاح الصلاة

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : إنه كان إذا استفتح الصلاة قال : الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاني ونسكي ومحبّي وماتي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان ، ثم يبتدىء

---

(١) والتحريم : المぬ أي صار ممنوعاً من الكلام .

★ رواه الخمسة إلا النسائي بلفظه عن علي قال الترمذى هذا أصبح شيء في هذا الباب والظهور بضم الطاء وقد تقدم ذكره وهو كال موضوع قوله وتحريمها التكبير فيه دليل على أن الافتتاح للصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الأذكار واليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وزيد ، تعتقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم .

ويقرأ قال أبو خالد رضي الله عنه : لما دخل زيد بن علي رضي الله عنه الكوفة استخفى في دار عبدالله بن الزبير <sup>(١)</sup> الأستدي ، فبلغ ذلك أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> فكلم معاوية بن إسحاق السلمي .. ونصر بن خزيمة العبسي <sup>(٣)</sup> وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن علي رضي الله عنه فقالوا : هذا رجل من فقهاء الكوفة فقال زيد بن علي رضي الله عنه : ما مفتاح الصلاه وما افتتاحها وما استفتحها وما تحريرها ، وما تحليلها ؟ قال : فقال أبو حنيفة : مفتاح الصلاه الظهور ، وتحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وافتتاح الصلاه التكبير ، لأن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاه كبر ورفع يديه ، والإستفتح هو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak بإسمك وتعالى جدك <sup>(٤)</sup> ولا إله غيرك ، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استفتح الصلاه قال ذلك ، فأعجب زيداً رضي الله عنه ذلك منه .

### باب القراءة في الصلاة

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه كان يعلن القراءه في الأولين من المغرب ، والعشاء ، والفجر ويسر القراءه في الأولين من الظهر -

(١) أينما أتي فهو بضم الزاي وفتح الباء الا عبد الرحمن بن الزبير ، فهو بفتح الزاي وكسر الباء ، وكذلك عبد الله بن الزبير الأستدي الشاعر المشهور المذكور هنا وما عدا هذين الاسمين فهو بضم الزاي وفتح الباء الموحدة .

(٢) أبو حنيفة من تلامذة الإمام زيد بن علي قرأ عليه سنتان ، وكان يقول : لولا سنتان لهلك النعمان ، واسمه أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، وكني أبي حنيفة لأنه كان لا يفارق الذواه ، واسمهما عند أهل العراق حنيفة .

(٣) كانوا من أصحابه وقتلا معه .

(٤) الجد الحظ والسعادة والغنى ١ هـ ج .

والعصر ، وكان يسبح في الآخرين من الظهر والعصر والعشاء ، والركعة الأخيرة من ( المغرب ) .

( حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يجهر <sup>(١)</sup> ببسم الله الرحمن الرحيم .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : كل صلاة بغير قراءة فهي خداع <sup>(٢)</sup> .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « خلطتم علي فلا تفعلوا » .

قال زيد بن علي رضي الله عنه صليت خلف أبي رضي الله عنه المغرب فنسى فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية ، وسجد سجدة السهو .

( الحديثي ) زيد بن علي رضي الله عنه قال : إذا دخل الرجل في

(١) وفي أمالی أحمد بن عيسى رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال: قال علي رضي الله عنه : من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم، فقد أخذ في صلاته قال محمد : كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعها ، وكذلك كان أصحابه جميعا ، وكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الخداع النقصان اهـ نهاية لفظ المنهاج ( فائدة ) خداع أي نقصان فقال : خدجت الناقة تخدج خداجا اذا ألتقت ولدها قبل تمام الايام ، وان كان تام الخلق . وأخذجت الناقة اذا جاءت بولد ناقص الخلق ، وان كانت أيامه تامة اهـ ح بلفظه .

(★) الخداع وتقديره ذات خداع فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي فهي مخدجة ، فوضع المصدر موضع المفعول .

الصلوة فensi أن يقرأ حتى يركع فليستو قائمًا ، ثم يقرأ ، ثم يركع ويسلام  
سجدي السهو .

قال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يفتح على الإمام في الصلاة ،  
وإن فتح عليه فالصلوة تامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه المعوذتان  
من القرآن .

### باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم  
قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع <sup>(١)</sup> ، وأنا ساجد قال :  
وإذا ركعت فعظم الله عز وجل ، وإذا سجدت فسبحه ، وعن زيد بن  
علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الركوع : سبحان ربِّ العظيم <sup>(٢)</sup>  
وفي السجود سبحان ربِّ الأعلى ، قال زيد بن علي رضي الله عنه : إن  
شئت قلت ذلك تسعًا ، وإن شئت سبعًا ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت  
ثلاثًا .

(١) وفي أمالى أبي طالب رضي الله عنه بأسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله (ص) نهى عن لبس القسى ، وعن لبس  
المعصر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع أهـ بلفظه .

(٢) التسبيح للتزييه وسبحان الله معناه للتزييه لله نصب على المصدر كأنه  
قال أبرئ الله من السوء براءة ، والعرب تقول سبحان من كذى اذا  
تعجبت منه قال الاعشى : أقول لما جاءني فخره .

سبحان من علامة الفاخر \*

★ يقول العجب منه اذا تفخر رواه الخمسة وصححه الترمذى عن حذيفة  
بمعناه وأخرجه مسلم أيضا بزيادة أهـ صحاح .

(★) لفظ وبحمده في هذا الكتاب مذوق في الموضعين ، وقد روی ابن  
مسعود عن النبي (ص) سبحان ربِّ العظيم وبحمده وسبحان ربِّ  
الأعلى وبحمده أهـ .

قال : و كان رضي الله عنه إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد .

(حدثني) زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنهم قال : إذا صلى الرجل فليتفرق (١) في سجوده ، وإذا سجدت المرأة فلتتحتفظ (٢) ولتجتمع بين فخذيها ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا أدرك الإمام راكعاً فرکع معه اعتد بالركعة ، وإن أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك .

### باب التشهد

قال : و كان زيد بن علي رضي الله عنه يقول في التشهد في الركعتين الأوليين بسم (٣) الله والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله ،أشهد أن

---

(١) روی بجيدين وفاجج ما بين رجليه اذا فتح ما بينهما ويقال تفاجت الناقة للحلب اذا فرجت ما بين رجليها ، ورجل افجع وامرأة فجوى ، وقيل الفجا تباعد ما بين الفخذين ، وروى بحاء مهملة بعدها جيم مشى الافجع يقال : انفتحت ساقاه اي انفلخت عند المشي وهو بالفباء والجيم .

(٢) احتفظ الرجل في جلوسه بحاء مهملة وفاء وزاي اذا اراد القيام والنهوض والحفظ حتى الشيء من خلفه ، ومنه حديث بن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفظ اي استوى جالسا على ركبتيه .

(★) لفظ النهاية في حديث علي رضي الله عنه اذا صلت المرأة ، فلتتحتفظ اذا جلست ، و اذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل اي تتضام وتتجتمع اهنتها .

(٣) وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليه السلام قال وروي عن الامام أبي الحسن زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان يقول في التشهد : بسم الله ، والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها للهأشهد أن لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمد بن



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ  
يَنْهَا (١) قَالَ : وَكَانَ زَيْدُ بْنُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْصَبُ رَجُلَهُ الْيَمْنِيُّ  
وَيَفْرَشُ الْيَسْرَى ، قَالَ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَجْزِي إِعْلَامَ صَلَاةَ  
بِغَيْرِ تَشْهِيدٍ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن علي بن  
أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان إذا تشهد قال : التحيات (٢) اللـ

عبد الله ، السلام على أنبياء الله ورسله ، اللهم صل على محمد وعلى  
آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيب ،  
اللهم صل على محمد وتقبل شفاعته ، واغفر لأهل بيتك ، وصل  
عليهم السلام علينا ، وعلى المؤمنين من غاب منهم ، ومن شهد السلام علينا ،  
وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يسلم .

(١) وفي أمالى أحمـد بن عيسى رضـي الله عـنه ما لفظه عن عـلى رضـي الله عـنه  
قال ان من سـنة الصـلاة المـكتوبـة اذا نـهـضـت في الرـكـعـتين الـأـولـيـن لا تـعـتمـد  
بـيـديـك عـلـى الـأـرـض ، الا ان تـسـتـطـع وـأـخـرـجـ التـرـمـذـي عـنـ النـبـيـ (صـ) اـنـه  
كان يـنـهـضـ فـي الصـلاـة عـلـى صـدـرـ قـدـمـيـهـ .

(★) يـرـيدـ عـلـى الصـلاـة وـالـسـلام التـشـهـدـ الـأـخـيرـ بـدـلـالـةـ روـايـتـهـ للـتـشـهـدـ الـأـخـيرـ  
عـنـ جـدـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ عـقـيـبـ قـوـلـهـ لـاـ تـجـزـيـ صـلـاةـ بـغـيـرـ تـشـهـيدـ ،  
وـأـمـاـ التـشـهـدـ الـأـوـسـطـ فـاـنـهـ عـنـهـ عـلـىـ السـلـامـ سـنـةـ ، وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ أـنـ النـبـيـ (صـ)  
(صـ) قـامـ فـيـ بـعـضـ صـلـاتـهـ ، وـلـمـ يـتـشـهـدـ التـشـهـدـ الـأـوـسـطـ ، وـلـمـ يـعـدـ وـسـجـدـ  
بعـدـ أـنـ سـلـمـ لـسـهـوـهـ .

#### ★ التـشـهـدـ وـالـفـاظـ رـوـاهـ الـمـحـدـثـونـ بـالـفـاظـ .

(٢) التـحـيـاتـ جـمـعـ تـحـيـةـ وـهـيـ السـلـامـ وـقـيـلـ : الـمـلـكـ ، وـقـيـلـ : الـبـقاءـ ، وـإـنـماـ  
جـاءـتـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ لـأـنـ مـلـوـكـ الـأـرـضـ يـحـيـونـ بـأـنـوـاعـ التـحـيـاتـ كـتـحـيـةـ مـلـوـكـ  
الـجـاهـلـيـةـ ، وـمـلـوـكـ الـفـرـسـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ مـلـوـكـ الـأـرـضـ فـجـمـعـتـ وـجـعـلـتـ كـلـهـاـ  
لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .

(★) هـنـاـ فـيـ أـصـلـ النـسـخـةـ حـاشـيـةـ فـيـ ذـكـرـ دـمـ وـحـدـهـ فـيـ التـشـهـدـ عـنـدـ  
الـفـرـيقـيـنـ ، وـهـذـاـ لـأـصـلـ لـهـ ، وـلـهـذـاـ تـرـكـتـهـ .

والصلوات الطيبات الغاديات الرائعات الطاهرات الناعمات السابقات ،  
ما طاب وظهر ، وزكا وخلص ، ونما فلله ، وما خبث فلغير الله ،  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده  
ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،  
أشهد أنك نعم رب ، وأن محمدًا نعم الرسول ، ثم يحمد الله ويثنى عليه  
ويصلى على النبي ﷺ ، ثم يسلم عن يمينه ، وعن شماليه السلام  
عليكم ورحمة الله ، والسلام عليكم ورحمة الله .

### باب القنوت

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه : أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع ، وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع <sup>(١)</sup> وكان زيد بن علي رضي الله عنه يقنت في الفجر ، والوتر قبل الركوع .

(١) في النهاية يرد القنوت بمعانٍ متعددة كالطاعة والخشوع والصلة والدعاة والعبادة ، والقيام ، وطول القيام والسكوت فينصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه ، وفي حديث زيد بن أرقم كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت وقاموا لله قانتين ، فامسكتنا عن الكلام ، وأراد بها السكوت أهـ والقنوت بضم القاف بوزن قعود .

★ قال ابن العربي في شرح الترمذى إن له عشرة معانٍ وقد نظمتها :  
ولفظ القنوت أعدد معانٍه تجد مزيداً على عشر معانٍ مرضية  
دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقرارنا بالعبودية  
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع الفيه

(★) وفي أمالى أحمى بن عيسى عليه السلام ما لفظه حدثني أحمى بن عيسى عن حسين عن أبي خالد قال : صحبت أبي جعفر وقد اعتمنا ←

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه انه كان يتنبأ في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأنبياء ، وما أُوتِي موسى وعيسى ، وما أُوتِي النبِيُّونَ من ربهم إلى آخر الآية .

---



عمره شهر رمضان ، فكان يصلِّي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ، ثم يقول هكذا صنع رسول الله (ص) وفي الامالي أيضاً ما لفظه : حديثي اسماعيل بن اسحق قال : سالت أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى عَنِ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَنْتَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ ثَبَّتْ ذَلِكُ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِيهِ جَعْفَرٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هُوَ وَفِيهَا مَا لَفْظَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْقَنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ فِي الْفَجْرِ ، وَالْوَتْرِ .

حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أبو كريب عن اسحق بن حسن قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة إله من الامالي .

(★) رأيت بخط سيدي العلامة عماد الاسلام يحيى بن الحسين بن المؤيد بائله ما لفظه : قال شيخنا القاضي العلامة أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ الدِّينُ : أَنَّا مَامِنَا الْمُنْصُورَ بِاللَّهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قال ان هذا القنوت متواتر عن النبي (ص) وان المصلي مخير بينه وبين القرآن ، حفظه عنه مشافهة ، وروى في الامالي أبي طالب بأسناده الى ابن الحوري السعدي قال : قلت للحسن بن علي عليه السلام : ما الذي تحفظ من رسول الله (ص) ؟ قال : كان يعلمنا هذا الدعاء وأملأه السخ قال : وحفظت منه « دع ما يربيك الى ما لا يربيك ، فان الصدق طمأنينة ، وان الكذب ريبة » وتناولت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها رسول الله (ص) من فمي بلعابها فقدفها في التمر فقال رجل : يا رسول الله ما عليك من هذه التمرة بهذا الصبى ؟ فقال (ص) : « ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : كلامات علمهن جبريل رضي الله عنه رسول الله عليه السلام يقولهن في قنوت الورق : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيمن أعمليت ، وفني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا بذل من واليت ، ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعالىت <sup>(١)</sup> » .

### باب فضل الصلاة في جماعة

حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه قال : الصدقات الخمس كثارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر <sup>(٢)</sup> ، وهي

★ (١) قوله تبارك : تفاعلت من البركة ، وهي الكثرة والاتساع في الخير ، وأصلها من البقاء والثبات .

★ قال الشيخ عبد الرزاق المناوى في كتاب كنز الحقائق في حديث خير الخالق ان النبي (ص) كان يوتر بثلاث و يجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبراني .

★ (٢) وفي الجامع الكافى سبحانك رب البيت .

★ قال الامام الاعظم أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام في كتاب على المرجئة : وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار .

عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله (ص) قال : وقد سأله رجل عن الكبائر ؟ فقال : هي تسعة ، وذكر الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقذف المحسنات ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياه وأمواتنا ذكرها رذين ، ولابي داود والنسائي نحوها ، وعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، والربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحسنات الغافلات ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي اه من تخرير ابن بهران على البحر من باب الربويات .

قول الله عز وجل : إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكر الذاكرين  
 قال : فسألناه ما الكبائر ؟ فقال : قتل النفس <sup>(١)</sup> المؤمنة ، وأكل مال  
 اليتيم ، وقدف المحسنة ، وشهادة الزور وعمق الوالدين <sup>(٢)</sup> والفارار  
 من الرحف ، واليمين الغموس <sup>(٣)</sup> .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتى يكتف عنها البلاء  
 ما لم يظهروا خصاً ولا عملاً بالمرأة <sup>(٤)</sup> وإظهار الرشاء ، وقطع الأرحام  
 وقطع الصلاة في جماعة ، وترك هذا البيت أن يوم ، فإذا ترك هذا  
 البيت أن يوم لم يناظروا » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه

(١) المراد ان هذه اكبر الكبائر الا ان هذه هي الكبائر كلها، يدل على ذلك ما  
 اخرجه البخاري من طريق أنس عن النبي (ص) قال : أكبر الكبائر  
 الاشراب بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، او قال شهادة الزور.

(٢) عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه ، وخرج عليه ، وهو  
 ضد البر به اه نهائية .

\* قال في كتاب درر الأحاديث النبوية بالاسانيد البحرينية باسناده إلى  
 الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام باسناده إلى زيد بن علي عن أبيه  
 عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) :  
 « ان من تعظيم اجلال الله ان تجل الآبوبين في طاعة لله » .

(٣) وهي اليمين الفاجرة وهي أشد ما يخلف بها من اليمان قيل : انما  
 سميت غموسا ، لأنها تغمض صاحبها في النار اه من نظام الغريب .

(٤) قال في الدبياج عملا بالرياء المنقوطة باشتنين من أسفل وقيل : المنقوطة  
 واحدة من أسفل قوله : فإذا ترك هذا البيت أن يوم يحتمل أن يوم  
 بالصلاة ، ويحتمل أن يوم بالحج وهو الذي يفهم من الخبر ، ولم يناظروا  
 أهي عجلت لهم العقوبة في الدنيا اه .

قال : لا صلاة بخار المسجد ، لا يجحب إلى الصلاة إذا سمع <sup>(١)</sup> الدرداء .  
 ( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
 قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تحت ظل العرش يوم لا ظل  
 إلا ظله ، رجل خرج من بيته فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى بيت من بيوت  
 الله ليقضيه فريضة من فرائض الله تعالى ، فهلك فيما بينه وبين ذلك <sup>(٢)</sup>  
 ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ <sup>(٣)</sup> الطهور ، ثم  
 قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل ، فهلك فيما بينه وبين ذلك » .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه :  
 أنه غدا على أبي الدرداء فوجده متسبحاً يعني : نائماً ، فقال ما لك يا أبي  
 الدرداء ؟ <sup>(٤)</sup> قال : كان مني من الليل شيء <sup>(٥)</sup> فنمت ، فقال علي رضي  
 الله عنه أفتركت صلاة الصبح <sup>(٦)</sup> في جماعة ؟ فقال : نعم فقال علي

(١) فمن سمع الدرداء فهو جار للمسجد بتصريح الخبر العلوي ، وهذا يدل على وجوب الجماعة ، والخبر الأول أيضاً يدل على وجوبها دلالة ظاهرة لأنها قرنة بالرواية وأظهرها الرضا ١٩٤ .

(٢) هذا في الرجل المتنقل ، والراول في صاحب الفريضة ١٩٤ .

(٣) وأخرج ابن حبان والحكم وعبد المنعم في الحلية عن ابن عمر أن النبي (ص) قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، وخرج إلى المسجد لا يزعه إلا الصلاة ولم تزل رجله يسرى تمحو عنه سيئة ، وتكتب له اليمني حسنة حتى يدخل المسجد ، ولم يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا .

(٤) أبو الدرداء تزوج امرأتين صحابية وتابعية يقال لكل واحدة منها أم الدرداء اسم الصحابية خيرة والتابعة هجيبة در دردا من باب تعب سقط أسنانه ، وبقيت أصولها فهو أدرد ، والأنثى درداء مثل أحمر وحمراء ، وبها كثي فقيل : أبو الدرداء ، وفي حديث أوصانى جبريل بالسؤال حتى خشيت لأدردن ١٩٤ مصباح .

(٥) أي تهدى .

(٦) الصبح الفجر والصبح مثله وهو أول النهار والصبح أيضاً خلاف



رضي الله عنه : يا أبا الدرداء ، لأن أصل الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب إلي من أن أحبي ما بينهما أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو علمنا ما فيهما لأتوهما ، ولو حبوا ، وأنهما ليكفران ما بينهما » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أفضل الأعمال إسباغ الطهور في السيرات ،<sup>(١)</sup> ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

المساء قال ابن الجواليقي : الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال ، ثم إلى آخر نصف الليل ، هكذا روي ابن ثعلب وأصبنا دخلنا في الصباح  $\text{اـه}$  مصباح بلفظه .

(★) وفي الامالي لابي طالب من طلاق عبد الله عن أبي نصين قال : قدم المدينة فلقي أبي بن كعب فقال : يا أبا المذر حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله (ص) ؟ فقال : « صلى بنا رسول الله (ص) صلاة الفجر ، ثم التفت علينا فقال أشاهد فلان ، قالوا : نعم ولم يشهد الصلاة قال : انقل الصلاة على المنافقين ، صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو تعلمون ما فيهما لا يتموها ولو حبوا ، وإن الصف الأول على مثل صفات الملائكة ولو تعلمون ما فيه لا يدرتموه ، وإن صلاتك مع رجل أفضل من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع رجلين أذكي من صلاتك مع رجل ، وما اكررت فهو أحب إلى الله  $\text{اـه}$  بلفظه والحبو المشي على الايدي ، والركب .

(١) السيرات جمع سيرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ، وهي الغداة الباردة  $\text{اـه}$  من حاشية السيد صارم الدين قال في الضياء : السيرة على وزن فعلة بفتح الفاء وسكون العين الغداة الباردة ، فيكون جمعه سيرات بفتح الباء كحفنات اذا جعلنا السيرة اسم المغداة لا صفة لأنها لو كانت صفة ل كانت الباء ساكنة كجدلات في جملة .

## باب من يؤمن الناس ومن أحق بذلك

قال زيد بن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> : « يوم القوم أقربهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القرآن طرقاء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء ، فأكثربهم <sup>(٢)</sup> سنة <sup>(٣)</sup> . »

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا يصلح خلف الحروبية <sup>(٤)</sup> ولا خلف المرجئة <sup>(٥)</sup> ولا الفدرية ، ولا من نصب حرباً لآل محمد ، قال وكان رضي الله عنه يكره الصلاة خلف المكوف والأعراب قال : وكان رضي الله عنه يرخص في الصلاة خلف الملوك وولد الرزنا إذا كان عفيفاً.

(١) نسب الإمام محمد بن المطهر في منهاجه هذا الكلام إلى الإمام زيد بن علي عليه السلام ، ولم يرفعه ، وليس في المجموع الحديثي له عليه السلام اهـ وظاهر قول الإمام المهدي محمد بن المطهر في الاحتجاج على عدم جواز ائتمان الرجل بالمرأة أن هذا الكلام من كلام النبي (ص) فينظر .

(٢) قال المهدي محمد بن المطهر عليه السلام : قلت : هذا فيمن نشأ في الإسلام فاما الذي كان كافرا حتى شاخ في الكفر ، ثم أسلم ، فان هذا الحكم غير ثابت فيه ، وفي تقديمها على شاب نشا في الإسلام من استوائهما في سائر الخلل بعض النظر على أصله عليه السلام اهـ من المنهاج الجلي بلفظه .

(٣) وفي أمالى أبي طالب من طريق أنس قال : قال رسول الله (ص) : « امام القوم هو وادهم فقدموا أفضلكم » وفيها أيضاً باسناده إلى أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال : « اذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدهم وأحقكم بالامامة اقرأوكم » .

(٤) بالحاء المهملة فرقه من فرق الخوارج .

(٥) قلت : ولا فرق بين أن يكون محارباً لهم بيده أو بسانه ، أو بقبليه ويidel على ذلك ما قال إمامنا زيد بن علي عليه السلام فسي تفسيره الغريب لكتاب الله سبحانه في تفسير قوله تعالى : « انما جراء الذين



## باب اقامة الصفوف

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : أفضل الصفوف أولها ، وهو صف الملائكة رضي الله عنهم وأفضل المقدم <sup>(١)</sup> ميامن الإمام قال : وقال رسول الله ﷺ : « إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوكم والزموا عواتقكم <sup>(٢)</sup> ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف <sup>(٤)</sup> ». ﴿﴾

يحاربون الله ورسوله » معناه يعادونه ا ه قال الحاكم في جلاء الابصار عقيب روايته لقوله (ص) لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام : « أنا حرب من حاربتم وسلم من سالمتم » ما لفظه ، ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة ؟ قلنا أبو علي حمله على القتال ، وهو الظاهر ، ويحتمل أنه اراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم ، وإن لم يقاتل لاستحقاق محاربة ، فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ، ولهذا يقاتل أهل الحرب ، وإن لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب ، ومتى قيل هذا حكم جميع الأئمة قلنا : عندنا مخالفة الأئمة فسق ، وعصيان ومخالفة هؤلاء أعظم لهذا الخبر ا ه بلفظه .

- (١) وظاهر هذا الخبر أن الميامن أفضل من المسامت ا ه ام .
- (٢) العواتق المراد بها هنا الاناكتاف .
- (٣) الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراض ا ه من المتذر .
- (٤) الحذف غنم محنوف الشعر ليس عليها شيء منه توجد في جرش قريب من خيوان ا ه لفظ جامع الاصول الحذف الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفه وقيل : هي غنم صغار ليس لها أذناب ، ولا أذنان يجاء بها من جرش سميت حذف لأنها محنوف عن مقدار الكبار جرش بضم الجيم وفتح الراء ، مخالف من مخالف اليمين ، وهو قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان وبفتحهما بلد بالشام لها ذكر في الحديث ا ه نهاية بالحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء قيل ، الغنم الصغار وفي نسخة الخروف جمع حرف .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : أَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ مُبَشِّرًا أَنَا وَرِجْلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَتَقَدَّمَنَا مُتَّلِّثًا وَخَلَفَنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بَنًا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا كَانَ إِثْنَانٌ فَلِيَقْمِ أَحْدَهُمَا عَنْ يَمِينِ الْآخِرِ » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلى رجل خلف الصفواف ، فلما انصرف رسول الله مُبَشِّرًا قال : هكذا صليةت وحدك ليس معلك أحد ؟ قال : نعم قال : مُتَّلِّثًا : « فأعد صلاتك » <sup>(١)</sup> .

### باب ما ينبغي أن يجتنب في الصلاة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : <sup>(٢)</sup> النعاس والثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم في صلاته ، فليضع يده على فيه ، وإذا عطس أحدكم في الصلاة ، فليحمد الله في نفسه ٠

(١) ذكر مولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام أن من فقه هذا الخبر الشريف أن الجهل ليس بعذر اهـ اـم ٠

(٢) النعاس بضم النون هو مقدمة النوم قيل : تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ إلى العين هذا هو النعاس ، فإذا وصل القلب فهو النوم اـهـ فتح التثاؤب معروف وهو مصدر تثائيت والاسم الثواب وانما جعله من الشيطان لأنـه انـما يكون من ثقل الـبدـن وامـتـلـائـه واسـترـخـائـه ، وـمـيلـه إلى الكسل والنوم فاـضاـفة إلى الشـيـطـان لأنـه الـذـي يـدـعـو إلى اـعـطـاء الـذـفـنـ شـهـوـتها وـأـرـادـ بهـ التـحـذـيرـ منـ السـبـبـ الـذـي يـتـولـدـ مـنـهـ وهوـ التـوـسـعـ فيـ المـطـعـ وـالـشـبـعـ ، فـيـثـقـلـ عـنـ الطـاعـاتـ ، وـيـكـسـلـ عـنـ الـخـبرـاتـ اـهـ نـهاـيةـ ٠

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يبعث بلحىته <sup>(١)</sup> في الصلاة فقال : « أما هذا فلو خَشِعَ قَلْبُهُ لخُشُعتْ جوارحه <sup>(٢)</sup> .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا دخلت في الصلاة ، فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا تعبث بالحصى ، ولا تفرقع أصابعك ولا تنفس أنامالك ، ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ <sup>(٣)</sup> من الصلاة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأوا ما استطعتم .

### باب الحديث في الصلاة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الرجل تخرج منه الريح ، أو يرعن ، أو يذرعه القيء ، وهو في الصلاة فإنّه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ، فإنّ تكلم استأنف الصلاة وإن كان قد تشهد <sup>(٤)</sup> فقد تمت صلاته قال زيد بن علي رضي الله عنه

(١) بكسر اللام ا ه ا م .

(٢) قال الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى : « والذين هم في صلاتهم خاشعون » الخشوع في القلب : إذا خشع خشت الجوارح ، وإذا أشرت الجوارح ، ذكره المرشد بالله في الامالي بساندته ا ه ا م .

(٣) والوجه في هذه إنها أفعال كثيرة لا لصلاح الصلاة فإذا فعل أيها فسدت صلاته ا ه ج .

(٤) يزيد الإمام زيد بن علي رضي الله عنه بهذا أنه إذا كان قد تشهد التشهد التام ، ومن جملته التسليم ويدل على أن هذا مراده روایته ، فيما تقدم صفت تشهد جده علي عليه السلام فانه قال فيه : كان إذا شهد ، ثم ذكر التشهد حتى قال أو يسلم عن يمينه ، وعن شماله السلام



هذه الثالث يبني عليهن ، وثلاث لا يبني عليهن البوالغائط <sup>(١)</sup>  
 والقهقهة ، إنها تنقض الوضوء ، والصلاوة قال زيد بن علي رضي الله عنه  
 في الإمام يصلى بالقوم ، فيحدث به حديث يأخذ بيد رجل من خلفه ،  
 فيصلى بال القوم باقي صلاتهم ، ويذهب هو فيتوضأ ، ثم يجيء فإن لحق  
 الأول الثاني صلى معه ، وإن لم يلتحقه قضى ما بقي عليه ، وقال زيد بن  
 علي رضي الله عنه في الإمام يحدث فيقدم رجلاً لم يدرك أول الصلاة  
 إن الإمام الثاني يصلى بال القوم باقي صلاتهم ، ثم يقدم رجلاً من أدرك  
 أول الصلاة ، فيسلم بهم ويقوم فيقضى ما بقي عليه ، ويتوضاً الأول  
 فيجيء ويقضي ما بقي عليه .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
 في الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً أو متعمداً إنها تتقطع صلاته .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يرد السلام في الصلاة  
 إن صلاته فاسدة .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه



عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله اهـ ام الذي قررناه في  
 املاء هذا المجموع الكريم أن المراد بهذا أحدث بعد تمام التشهد ،  
 وقبل التسليم الذي هو فرض مستقل ليس من التشهد فيه رخص له في  
 ان يسلم ، وإن كان قد أحدث أذ لنزاع في صحة صلاة من أحدث هذا  
 التسليم ، ولا قائل بخلاف ذلك اهـ والله أعلم .

(١) الغائط في الأصل المكان المنخفض ولما كثر قضاء الحاجة في الأماكن  
 المنخفضة سمي باسم مكانه فقالوا للنجو نفسه غائط .

قال أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة<sup>(١)</sup> اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه في الصلاة ، فلم يرد عليه ، فلما صلى وانصرف قال : أين المسلم قبيل ؟ لاني كنت في الصلاة ، وإنه أتاني جبريل رضي الله عنه فقال : إنه امتك أن يردوا السلام ، وهم في الصلاة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : لا يزقن<sup>(٢)</sup> أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ، ولبيزقن عن شمائله أو تحت قدمه اليسرى .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : التسبيح للرجال والتصفيق<sup>(٣)</sup> للنساء في الصلاة .

### باب السهو في الصلاة

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : سجدنا السهو بعد السلام، وقبل الكلام تجيزان من الزبادة والنقصان .

(١) ففي الصحيحين عن أنس بن مالك اعتمر رسول الله (ص) أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية احرم من الحديبية في ذي القعدة ، وعمره مع حجته وعمره في العام المقبول في ذي القعدة، وعمره من الجعر انه حين قسم غنائم خير وعمره مع حجته .

(٢) البصق والبزق هو الريق اذا رمى به ، وما دام في فم الانسان فهو ريق ورضاب ، فاذا علق فهو عصب ، فاذا سال فهو لعاب اهـ من فقه اللغة للتعالبي .

(٣) هذا في الفتح على الامام اذا نسي ركنا من اركان الصلاة فاما في القراءة فقد تقدم الحكم اهـ اـ .

★ والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الایمن على ظهر الاكف اليسير ، وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللعب واللهو ، فان فعل على هذا الوجه بطلب الصلاة للعنابة اهـ شرح مسلم .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلواته الظهر خمساً ، فقام ذو الشمالين <sup>(١)</sup> فقال : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صلّيت بنا خمساً قال : فاستقبل القبلة ، فكبّر وهو جالس وسجد سجدين فيهما قراءة ، ولا ركوع وقال : هما المرغعتان <sup>(٢)</sup> ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : في الرجل ينسى في موضع القيام ، فيجلس ، أو يقوم في موضع الجلوس ، إن عليه سجدي السهر ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها ، أو يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسياً ؟ إن عليه سجني السهر وصلاته تامة وقال : زيد بن علي رضي الله عنه في : الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود ، والتسبيح في الركوع ، والسجود ، ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة إن عليه سجني السهو ، وصلاته تامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر ، أو العصر أو العشاء ،

(١) قال النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ما لفظه ذو اليدين الصحابي اسمه الخرياق بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وأخره قاف ، وهو من يبني سليم ، وهو الذي قال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ حين سلم من ركعتين ، وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر لأن ذا الشمالين خزافي قتل يوم بدر ، وذوا اليدين سلمى عاش بعد النبي (ص) زماناً حتى روى الحديث عنه المتأخرون من التابعين ١ هـ .

قال العلماء وإنما قيل له ذوا اليدين لأنّه كان في يديه طول وقيل ذو اليدين هو عبيد بن عبد عمر وهو من خزاعة ، وكان يعمل بيديه جميعاً فسمى بذلك ، وكان يدعى ذو الشمالين فسماه النبي (ص) ذو اليمينين ١ هـ .

(٢) رغم أنفه : أي أهانه وأذله من الرغام ، وهو التراب أي الصق أذله بالتراب ١ هـ .

ناسياً إنه يبني ويسجدني سجدي السهو ، وقال زيد بن علي عليهما السلام .  
إن سلم <sup>(١)</sup> على عام في نفسه يستقبل الصلاة .

وقال زيد بن علي رضي الله عنهمَا في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ، ثم يذكرها في الركعة الثانية ، أو الثالثة إنه يسجدها وعليه سجدة السهو ، وإن لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة .

---

(١) قال في المنهاج قوله إن سلم على عام في نفسه استقبل الصلاة الخ والوجه في أنه يستقبل الصلاة إذا سلم على عام في نفسه ما روينا عن النبي (ص) أنه قال : وتحليلها التسليم ، وهو مسلم للفراغ كما لو سلم على عام محقق ، وأما الوجه في أنه إذا سلم ساهياً بني فيما روينا عن النبي (ص) أنه صلى بالناس الفجر ، فصلى ركعة ، ثم انصرف قال : فقام رجل يقال له : ذو الشمالين فقال : إنك صليت ركعة واحدة قال : فأخذ رسول الله (ص) يد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف فقال أصدق هذا يزعم أنني صللت ركعة واحدة قالوا : نعم يا رسول الله إنما صللت واحدة قال الرواية وهو الباقر عليه السلام فجاء رسول الله (ص) فصلى بالناس ركعة أخرى ، ثم سجد سجدي السهو أن قيل أن هذا في وقت كان الكلام والمسير في الصلاة جائز قلت : هما شيتان أحدهما ما ذكرته فلا ريب في نسخه والثاني : أنه إذا سلم الإمام لعلى تمام في نفسه ، فإنه باق لم ينسخ ، فأن رام السائل أنه منسوخ فعليه أن يبدي نسخه أن قيل أن الناسخ قوله (ص) أن صلقتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخبر وقوله (ص) وتحليلها التسليم قلت : المخالف له عليه السلام يقول : أنه لم سلم على اليمين لما بطلت صلاته ، وهو من كلام الناس وتسليم ، فأن رام أن يخرجه بدليل قلنا : فارض منا بمثل ذلك ، وبطل قوله أنه منسوخ بما ذكر .

وقال زيد بن علي رضي الله عنهم : إذا نسي شيئاً من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعدهما سلم وتكلم ، إن صلاته تامة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهم في سجدي السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين ، ثم يسلم .

### باب في المرأة تؤم النساء

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة <sup>(١)</sup> رضي الله عنها ، فإذا نسوان في جانب البيت يصلين فقال رسول الله ﷺ : « يا أم ساحة اي صلاة تصلين ؟ قالت : يا رسول الله المكتوبة قال رسول الله ﷺ : أفلأ أمهاتهن ؟ قالت : يا رسول الله ، أو يصلح ذلك قال : ﷺ نعم تقوين وسطاهن <sup>(٢)</sup> لا هن أمامك ، ولا خلفك ، ولن يكون عن يمينك ، وعن شمالك » .

قال زيد بن علي رضي الله عنه لا يوم الرجل <sup>(٣)</sup> النساء ليس معه

(١) أم سلمة اسمها هند على الصحيح المشهور وقيل : اسمها رملة ، وليس بشيء سميت بابنها سلمة ابن أبي سلمة ، وهي هند بنت أبي أمية وأسم زوجها حذيفة ، وبعد وفاته تزوجت بالنبي ﷺ ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، وصلى عليها أبو هريرة ، ودفنت بالبقيع و عمرها أربع وثمانون سنة ، سنة تسع وخمسين من الهجرة ، روى لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا ، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة أهـ من تهذيب الأسماء للنووي .

(٢) بسكون السين حيث كان طرفا وإذا استعمل فيما كان منظما لا يبين منه جزء على جزء فهو وسط بفتح السين .

(٣) فرع قلت ولا يجوز للخشي ان تؤم الرجال والوجه في ذلك أن حكمها حكم النساء في الصلاة أهـ منهاجا .

رجل أرأيت إن أحدث كييف <sup>(١)</sup> كيف يصنع ؟ قال : زيد بن علي رضي الله عنه أليس على النساء أذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة .

### باب إذا فسست صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال : أيها الناس ، إن عمر صلى بكم وهو جنوب قال : فقال الناس : مما ترى يا أمير المؤمنين فقال : على الإعادة ، ولا إعادة عليكم فقال علي رضي الله عنه بل عليك وعليهم الإعادة ألا ترى أن القوم يأتون بإمامهم يدخلون بدخوله ، وينحرجون بخروجه ، ويركعون بركوعه ويسمدون بسجوده ، فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه قال : فأخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : إذا فسست صلاة الإمام فسدت <sup>(٢)</sup> صلاة من خلفه .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الإمام يسهو في صلاته ؟  
قال رضي الله عنه : يحب عليه وعلى من خلفه أن يسجدوا للسهو ، قلت :

---

(١) يريد عليه السلام انه اذا صلى الرجل وحده بالنساء ، ثم أحدث فاستخلف امرأة امتنع عليه الاتمام بها .

(٢) وهذا اذا فسست صلاته من اصلها كان يصلي بهم جنباً أو محدثاً لانه عليه السلام قد نص على جواز الاستخلاف في مواضع ، ومسائل وذنب عليه السلام على جواز استخلاف المستخلف اهـ منهاجاً .

وإن سهى من خلف الإمام . ولم يسم الإمام . قال : ليس على من خلف الإمام سهو .

### باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : رضي الله عنه : إذا أدركت الإمام ; وهو راكع . وركعت معه فاعتذر بذلك الركعة وإذا أدركه وهو ساجد . وسجنت معه فلا تعتذر بذلك الركعة .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن تفسير ذلك ؟ فقال : إذا أدركت مع الإمام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر . أو المغرب : أو العشاء فأضاف إليها أخرى . ثم تشهد وهي الثانية لك . واقرأ فيها ما فاتك كما كان يحب على الإمام أن يقرأ .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل يدرك مع الإمام ركعة ، وعلى الإمام سجره السهو ؟ فقال رضي الله عنه : يسجد معه ، ولا يسلم فإذا سلم الإمام من سجني فهو قائم هو فقضى ما سبقه به الإمام .

### باب الرجل تفوته الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنهم أنه أتاهم رجلان . فسألاه عليه . وهو في المسجد فقال رضي الله عنه : أصلحهما ؟ قال : لا : ولكننا قد صلحتنا فتحسنا فصلحها . ول يوم أحد كذا

صاحبه ، ولا أذان <sup>(١)</sup> عليكم ، ولا إقامة ولا تطوع <sup>(٢)</sup> حتى تبدأ  
بالمكتوبة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
قال : إذا صلية المغرب . ثم حضرت أيضاً من قوم فلم تستطع إلا أن  
تصلي معهم : فصل منهم فإذا سلم إمامهم فقم . قبل أن تتكلم فاسمع  
بركعة وسجدت وسلم .

(حدثني) زيد بن علي رضي الله عنه إذا صلية الظهر في متبارك  
أو العشاء . ثم لحقتها في جماعة فصل منهم . والأولى هي الفريضة  
والآخرى نافلة . وإذا كذلت الفجر <sup>(٣)</sup> أو العصر أو المغرب . فلا تدخل  
مع القوم .

---

(١) قوله : ولا أذان عليكم الخ أما الأذان ، فقد أذن في البلد . وأما الاقامة  
فلا أنه (ص) قد أقام حين صلى فكتفهم اقامته للصلاة التي يصلون . وأما  
التطوع فالمراد ما عدا التي يعتادها كما سيأتي أن صلاة الاولىين ثماني  
ركعات عند الزوال قبل الظهر ، فإن المصلي للثمان لا يصليها . الا بعد  
دخول وقت الظهر ، فعرف أن المراد لا تطوع ما عدا السنن . أو يكون  
قد ضاق الوقت ، ولم يبق الا ما يسع الفريضة فالواجب ترك التطوع  
مطلقاً مؤكداً أو غير مؤكداً .

(٢) أي لا يتطوع بتحية المسجد ، ولا غيرها فاما نوافل الفرائض المسنونة  
فيصلي كما صلى النبي (ص) سنة الفجر حين نام عن صلاة الفجر ذكر  
ذلك في المنهاج .

(٣) أما الفجر والعصر فلأن النافلة بعدهما محظورة ، وأما المغرب فلأنه لا  
يصح أن يتنقل بثلاث اللهم الا ان لا يستطيع ، الا أن يصلى معهم صلى  
وشفع بركعة .

## باب اذا سلم الامام اين ينبغي له ان يتقطع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يتقطع الإمام في الموضع الذي يصلى الناس فيه ، حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته <sup>(١)</sup> .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في الرجل يوم في صلاته فلا يدرى أصلى ثلاثة . أم أربعاً فليتم على الثلاث <sup>(٢)</sup> فإن الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة <sup>(٢)</sup> .

## باب صلاة التطوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلاة الأولين <sup>(٤)</sup> ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر .

( حدثني ) زياد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب ، لا في سفر ، ولا في حضر فإنها قول الله عز وجل : وأدبار السجود <sup>(٥)</sup> ولا تدعن صلاة ركعتين

(١) وكان النبي (ص) مع قرب بيته من المسجد لا يتبعن في المسجد بل يقضى الفريضة ، ويدخل بيته ويتنقل فيه .

(٢) وهذا اذا لم يحصل له ظن فان حصل له ظن عمل انه أو لا .

(٣) وسجد سجدة السهو لعموم قوله (ص) : « لكل سهو سجستان »

(٤) هو جمع أواب وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطیع ، وقيل : هو المسبح اهـ نهاية .

(٥) الاحاديث في الصلاة بعد المغرب كثيرة منها عن ابن عباس مرفوعاً : من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى ، وهي خير من قيام نصف ليلة



بعد طلوع الفجر قبل أن تصلني الفريضة ، في سفر ولا حضر فهي قوله  
عز اسمه وجل ذكره . وادبار التجوم .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه فقلت : صلية ركعة قبل طلوع  
الفجر ، ورکعة بعد طلوع الفجر ؟ فقال رضي الله عنه : أعددنا فلنها  
بعد طلوع الفجر .

( حدثني ) زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه أنه كان لا  
يصليهما حتى يطلع الفجر ، وكان يقرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون . وقل  
هو الله أحد <sup>(١)</sup> .



أخرجه الديلمي في مسنده ، وعند الترمذى ، وابن ماجه عن أبي هريرة  
مرفوعا من صلی بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدله لـه  
بعبادة اثنين عشرة سنة قبل وفي اسناد هذه الاحاديث ضعف ، ولكن  
كثرة الاحاديث في الصلاة بين المغرب والعشاء بمجموعها يقوى بعضها  
بعضا لاسيما في قضائى الاعمال .

★ الدبر بالضم وبضمتين نقىض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره اـه  
قاموس وفي غريب القرآن للإصفهانى ويقال : دبر ، دبر وجمعه أدبار  
قال : ومن يولهم يومئذ دبره وجوههم وأدبارهم أي قد اتمهم وخلفهم وأدبار  
السجود أو آخر الصيلوات ، وقرئه وأدبار النجوم فأدبار مصدر مجعل  
ظرفا نحو مقدم الحاج وخلف النجم ومن قرأ أدبار فجمع اـه .

(١) رواه الخمسة الا النسائي عن ابن عمر قال : رممت رسول الله (ص)  
شهرًا ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : « قل يا أيها الكافرون ، وقل  
هو الله أحد » ، وعن ابن مسعود عند الترمذى وأبي هريرة عند مسلم  
وأبي داود والنسائي ، وابن ماجه والحديث يدل على استحباب قراءة  
السورتين في ركعتي الفجر ، وفي حديث من قرأ في ركعتي الفجر في  
الرکعة الأولى : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية ، قل هو الله أحد ،  
نبي الله له قصرين في الجنة ، والروايات مشعرة بالجهر بالقراءة في  
الركعتين .

## باب صلاة الفصحى (١)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : ما صلى رسول الله ﷺ الفصحى إلا يوم فتح مكة فإنه صلى صلاتها يومئذ ركعتين وقال ﷺ استأذنت ربِّي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم أقفلها . ولم يجعلها لأحد قبلي ، ولا يجعلها لأحد بعدي ، فهي حرام ما دامت السموات والأرض .

## باب صلاة الليل

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي قال : لما كان في ولاية عذر سُئل عن تهجد الرجل في بيته ، وتلاوة القرآن ما هو له ؟ فقال : يا أبا الحسن ألسْت شاهدي حين سألت رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى قال : فأد ما أجباني رسول الله ﷺ فإنك أحفظ لذلك مني فقلت : قال رسول الله ﷺ : « النهجد <sup>(٢)</sup> هو نور تنور به بيتك » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : من صلى من الليل ثمانين ركعات ففتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء .

(١) أخرج الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا : « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنبه ، ولو كانت مثل زبد البحر » .

(٢) التهجد : القيام بعد النوم ، والهجود النوم أهـ من تفسير الغريب للإمام زيد بن علي رضي الله عنه .

\* قال في القاموس : النور الضوء ، وقال الزمخشري : الضياء أشرف من النور قال تعالى : « وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا » .

## باب صلاة الخمسين

قال « حديثي » مولانا زيد بن علي رضي الله عنه كان أبي علي بن الحسين رضي الله عنه لا يفطر في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ، ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة قلت : وكيف صلاة الخمسين ركعة ؟ قال صلى الله عليه وسلم سبعة عشر ركعة الفرائض ، وثمانان قبل الظهر ، وأربعين بعدها . وأربعين قبل العصر ، وأربعين بعد المغرب وثمانان صلاة السحر ، وثلاث الوتر ، وركعتا الفجر قال رضي الله عنه : وكان علي بن الحسين رضي الله عنه يعلمها أولاده .

### باب صلاة الوتر (١)

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : الوتر سنة . وليس هو حتم <sup>(٢)</sup> كالفرضية .

( حديثي ) زين بن علي عن آبائه رضي الله عنهم عن علي رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، يقرأ في الأولى « سبع اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » والمعوذتين <sup>(٣)</sup> .

(١) قال في النهاية الوتر : الفرد وتكسر واوه وتفتح .

★ قال الإمام المهدى محمد بن المطهر ، وروينا عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) : « من اذنب ذنبا فذكره فأفزعه ، فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله ، ثم وضع جبهته على الأرض ، ثم قال : رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنب الا أنت غفر الله له ما لم تكن مظلما فيما بينه وبين عبد مؤمن فان ذلك الى المظلوم » اهـ من المناهج الجلي .

(٢) الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله اهـ .

(٣) رواه الخمسة الا الترمذى عن أبي بن كعب ، وروى الخمسة الا ابا داود عن ابن عباس .

وقال : إنما ثوّر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح<sup>(١)</sup> فنبادره :

حدّثني زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه قال : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ثم انتهى وتره إلى السحر .

« حدّثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى رجل فقال : إن أباً موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> يزعم أنه لا وتر بعد الفجر ؟ فقال رضي الله عنه : لقد أغرق في التزع<sup>(٣)</sup> ، وأفروط في الفتوى : الوتر ما بين الآذانين ، قال : فسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عما بين الآذانين ؟ فقال : ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الإقامة قال رضي الله عنه ، والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى أنه يفرغ من وتره ، ومن ركع الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل ، ولبيداً بالوتر .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل ينام عن وتره ، أو ينساه ؟ قال زيد « رضي الله عنه » : يوتر من النهار ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه ربما أوترت ضحي .

---

(١) الصبح الفجر والصبح نقىض المساء أه صلاح .

(٢) توفي أبو موسى بمكة وقيل : بالكوفة سنة خمسين وقيل : أحدي وخمسين ، وقال الهيثم والواقدي سنة اثنتين وأربعين ، وقال البخاري : قال أبو نعيم : سنة أربع وأربعين ، وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة : وزاد وهو ابن ثلاث وستين سنة ، روى له ثلاثة وستون حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على خمسين ، وإنفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر أه من تهذيب النووي .

(٣) أي بالغ في الامر وانتهى إليه واصله من نزع القوس ، ومدعا ، ثم استغير أه نهاية .

## باب دعاء الوتر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ، ثم قنت بالكوفة . وهو يحارب معاوية قبل الركوع ، وكان يدعوا في قنوطه على معاوية وأشياعه .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه : أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول : اللهم إليك رفعت الأ بصار وبسطت الأيدي وأقضت القلوب ودعوت بالألسن ، وتحوكم إليك في الأعمال ، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، نشكو إليك غيبة نبينا ﷺ ، وكثرة عدونا ، وقلة عدتنا وظاهرة الفتنة وشدة الزمان ، اللهم فأغثنا بفتح تعجله ، ونصر تعز به وليلك ، ولسان الحق إلا الحق أمين رب العالمين .

## باب صلاة الليل كم هي

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى <sup>(١)</sup> وصلاة النهار إن شئت أربعاً ، وإن شئت مثنى .

## باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : كنا مع

(١) أي ركعتان يتشهد ويسلم ، فهي ثنائية لا رباعية ومثنى معدل به من اثنين انتهى نهاية .

رسول الله ﷺ في سفر<sup>(١)</sup> فلما نزلنا قال رسول الله ﷺ  
 « من يكلونا<sup>(٢)</sup> الليلة؟ فقال : بلال<sup>(٣)</sup> أنا يا رسول الله قال : فبات بلال  
 مرة قائماً ، ومرة جالساً ، حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه ، فنام  
 فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بحر الشمس فأمر رسول الله ﷺ  
 الناس فتوضاً وأمر بلالاً فاذن ، ثم صلى ركعتين ، ثم أمر بلالاً ثم  
 صلى<sup>(٤)</sup> بهم الفجر » .

قال : سأله زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل ينسى الظهر ، ثم  
 يذكرها في وقت العصر ؟ قال : إن كان في أول الوقت بدأ بالظهر ،  
 ثم بالعصر وإن كان في آخر الوقت بدأ بالعصر ، قال : رضي الله عنه  
 ولا تجزي صلاة ، وعليه صلاة أخرى ، إلا في آخر وقتها قال زيد بن

(١) وذلك في عود رسول الله (ص) من غزوة خيبر ، روي ذلك مسلم .

(٢) الكلاء الحفظ والحراسة يقال : كلاته أكلاؤه كلاء ، فانا كاليء ، وهو  
 مكلوء ، وقد نخفف همزة الكلاء ، وتقلب ياء ، وقد تكرر في الحديث  
 اهـ نهاية .

(٣) هو بلال بن حمامه أبو عبد الله وقيل : أبو عبد الرحمن وقيل :  
 أبو عمر وبلال بن رياح مولى أبي بكر وأمه حمامه أسلم قدماً ، وهو من  
 أظهر إسلامه بمكة ، وشهد بدرًا ، وما بعدها من المشاهد وسكن الشام  
 أخيراً ، ولا عقب له روى عنه أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من  
 الصحابة والتابعين ، ومات بدمشق سنة عشر وقيل : ثمان عشرة ، ودفن  
 بباب الصغير ، وله ثلاث وأربعون سنة ، وقيل ستون سنة وقيل : مات  
 بحلب ودفن بباب الأربعين ، وكان من عذبه أهل مكة على الإسلام ومن  
 كان يعتبه ، ويقولي ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي ، وكان من قدر  
 الله أنه قتله بلال يوم بدر اهـ من جامع الأصول .

(٤) ظاهره أنه صلامها أداء لا قضاء إذا لم يأمرهم بنية القضاء ، وتأخير  
 البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولأنه (ص) تلى عند ذلك « واقم الصلاة  
 لذكرى ، اهـ صارم الدين .

علي رضي الله عنه فإن هو لم يعلم حتى قضى العصر، ثم علم أعاد الظهر<sup>(١)</sup>  
ولم يعد العصر .

### باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزي من الشفاب للصلة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال :  
كانت لرسول الله ﷺ عترة<sup>(٢)</sup> يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا  
صلى ، فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ، ثم حمار ، ثم مرت امرأة  
فلما انصرف ﷺ قال : قد رأيت الذيرأيت الذي ليس يقطع صلاة المسلم  
شيء ، ولكن ادرأوا ما استطعتم » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن راعياً  
سأل النبي ﷺ فقال : أصلى في أعطان<sup>(٣)</sup> الإبل ؟ قال : لا<sup>(٤)</sup>

---

(١) ولا يضر فعل الظهر بعد العصر لأن الذكران من الأسباب فهي كصلة  
الكسوف والجنازة بعد العصر والفجر والله أعلم .

(٢) العترة العصا . قال في النهاية العترة مثل نصف الرمح ، أو أكبر ، وفيها  
سنان مثل سنان الرمح والعكارة قريب من ذلك ، وفي شرح الكرماني  
أن صداناها أسفلها بخلاف الرمح فأعلاه .

(٣) اعطان الإبل مباركتها ، حول الماء لتشرف علاً بعد نهل ووجه النهي عن  
الصلاحة في اعطان الإبل ليس من جهة النجاسة ، فإنها قد توجد في  
مرايضاً الغنم ، وإنما هو لأن الإبل تزدحم في المنهل ذوداً ذوداً حتى إذا  
شربت رفعت رؤوسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فتؤدي  
المصلحة عنها .

(٤) لأن العرب كانت تبول بينها وربما خشى رسول الله (ص) أن يصلو  
بعض الجمال فيكسر رقبة المصلحي أهـ من حاشية السيد وذكر الإمام  
المهدي محمد بن المظفر في منهاجه الجلي ما لفظه قلت : وإنما نهى  
رسول الله (ص) الراعي عن الصلاة عن اعطان الإبل لأحد وجوه ثلاثة :



فأصلني في مرايض الغم؟ قال : نعم قال زيد بن علي : لا بأس بالصلاحة على البساط والمسرح ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه أدنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه ، وأدنى ما تصلي فيه المرأة قميص وخمار ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه والأمة تصلي بغير خمار .

### باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان

حدثني زيد عن أبيه عن علي جده عن علي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله عليه السلام فتميل له : إن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل فاتاه . وهو مغمى عليه قال : فقال عبدالله (١) بن رواحة : يا رسول الله أغمى على ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاحة ؟ قال : عليه السلام : « صلّ صلاة يومك الذي أفقت فيه ، فإنه يجزيك » قال زيد رضي الله عنه : في المغمى (٢)



اما ان اهلها يستترون بها اذا ارادوا قضاء حاجة من غائط أو بول فلا يمتنع ان تكون اعطانها متجسدة بذلك ، وأما أنها لا تعدم من دبرة فيها فيسهل صددها فتنجس اعطانها به ، وأما خشية أن يستغل خاطر المصلي فيها بما لا ينفك منه غالبا من صولات بعضها على بعض فيمنعه ذلك من الاقبال الى الصلاة والخشوع فيها الذي أمر به المصلي ، رويانا عن النبي (ص) في الاجل أنه قال : « انها جن خلقت من جن ، أما تراها اذا ندت كيف تشج بانافها » انتهى بلفظه .

(١) وهو محمد عبد الله بن رواحة بن شعبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي البدرى أحد شعراء رسول الله (ص) وأحد النقباء الاثنى عشر ، وكلهم من الانصار شهد العقبة ، وبدرأ واحدا والخندق والمشاهد كلها الا الفتح ، وما بعده ، لانه استشهد يوم مؤته وهو أمير العسكر ، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس انتهى .

(٢) قال في الجامع الكافي للناس في صلاة المغمى عليه أربعة أقوال الاول محمد بن منصور انه اذا أغمى على المريض يوما ، او أيامما حتى لم يعقل الفرایض ، ثم أفاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات الى ما دون



عليه إن أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك ، وإن أغمي عليه ثلاثة أيام ، أو أكثر أعاد الصلاة التي تضيق في وقتها ، فإن أفق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر ، وإن أفق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء ، وهذا



ذلك ، وليس عليه أن يقضى ما كان أكثر من ذلك بلغنا ذلك عن النبي (ص) ومثل هذا روى محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى رضي الله عنه القول الثاني : يقضى جميع ما فاته من الصلوات قال الحسين مؤلف الجامع ، وهذا أحب الأقوال إلى وأجمعه ، ولست أوجبه ، وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطاء القول الثالث ، يقضى صلاة ثلاثة أيام القول الرابع رواه محمد عن أبي الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي رضي الله عنه ، ورواه أحمد بن عيسى عنبني هاشم أن المغمى عليه يقضى الصلاة التي أغمى عليه فيها ، والصلاحة التي أفاق فيها انتهى يغضبه باللفظ ، وبعضه بالمعنى قلت : والقول الثالث هو قول إمامنا زيد بن علي رضي الله عنه لكن لا مطلقاً بل كما ذكر أن أغمى عليه ثلاثة أيام فما دون أعاد جميع ما فاته فيها ، وإن أغمى عليه ثلاثة أيام فما فوقه يعيد صلاة الذي يفتق فيه ، فإن أفق قبل غروب الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاتين ، أو خمس ركعات للحاضر ، أو ثلاث للمسافر قضى الصلاتين ، والا قضى العصر وإن أفق قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة والصلاتين ، أو أربع للحاضر ، والمسافر قضى المغرب والعشاء ، والا فالمغرب وإن أفق قبل طلوع الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاحة أو ركعة منها حاضراً كان أو مسافراً قضتها أي فعلها والا فلا وقد فسر رضي الله عنه الخبر الذي رواه علي عن النبي (ص) في قصة عبد الله بن رواحة أعد صلاة يومك الذي أفت فيه بهذا ، ويدل على أنه إذا أغمى عليه ثلاثة أيام أعاد جميع ما فات عليه فيها أهـ ما رواه في الجامع الكافي عن محمد رحمة الله تعالى . قال سمعت سفيان بن وكيع يذكر أن عمارة رضي الله عنه أغمى عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطيء ، فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام ، وقال أنت قد قنعت الله لا يستحي من الحق قال سفيان : فمضت السنة ان المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام أهـ .

تفسير قول النبي ﷺ لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه « أعد صلاة يومك » .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار ، وقد شبكته الريح فقال : يا رسول الله كيف أصلي ؟ فقال : « إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ، ومروه أن يوميء إيماء ويجعل المسجد أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع القرآن فاقرأوا عنده وأسمعوا » .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع في الحال ، ويرفع ويسبح على الأرض ، فإن لم يستطع أومأ إيماء قال : لا يسجد على عوده ، ولا مروحة ، ولا وسادة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلى جنابه حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه في العريان <sup>(١)</sup> قال : إن كان حيث يراه أحد صلى جنابه يوميء إيماء ، وإن كان حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً ..

حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده ، فإذا هو بجالس معه عود

(١) العري بالضم خلاف الملبس عري كرضي عريا وعرية بضمها وتعرى ، وأعراء الثوب ، ومنه عراء تعرية ، فهو عريان الجمع عريانون <sup>ا</sup> ه قاموس « الضياء فعلن بضم الفاء العريان العاري من الثياب ، وفي الحديث نهيت أن أمشي وأنا عريان نعم ، وإذا صلى الرجل في ثوب مشبعاً صبغ ، فصلاته صحيحة بالاجماع ، رواه الشيخ أبو جعفر في الشرح ، إلا أن يكون صبغه بأصفر ، وأحمر ، فلا يصح دعوى الاجماع انتهى بـ ج بالمعنى .

يسجد عليه ، قال : فنزعه رسول الله ﷺ من يده ، وقال : « لا تعبد ولكن أومئ إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك »

### باب صلاة الجمعة (١)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه . أنه كان يصلى الجمعة والناس فريقان : فريق يقول : قد زالت الشمس ، وفريق يقول : لم تزل <sup>(٢)</sup> ، وكان هو رضي الله عنه أعلم .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يخطب قبل الجمعة خطيبين يجلس بينهما جلسة خفيفة .

---

#### (١) الجمعة بضم الميم واسكانها \*

وفي أمالى أبي طالب رضي الله عنه باسناده الى جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله (ص) يوم الجمعة ، ثم ذكر كلاما منه ما لفظه : « واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهرى هذا ، في عامي هذا الى يوم القيمة ، فمن تركها في حياتي وبعدى ، قوله امام عادل أو جائز استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره . الا ولا صلة له ولا زكاة له ولا صوم له ، ولا حج له ، ولا بر له حتى يتوب فمن تاب عليه ، الا ولا تؤم امرأة ورجل ، ولا يؤم اعرابي فاجر ، ولا يؤم فاجر الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه » اه .

(٢) وللبخاري ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظل نستظل به . وفي رواية لمسلم وما نجد فيئا نستظل به وهذا كله يفيد شدة التكبر بالصلاة . والمراد في الحديث نفي الظل الذي يستظل ، به لأنفي أصل الظل واستدل بهذا بعضهم . فان صلاة الجمعة قبل الزوال ، وهو الامام احمد بن حنبل .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه )  
 قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل المسجدة ،  
 ثم يسجد ، ويكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، وفي الثانية قرأ بـل أتى  
 على الإنسان حين من الدهر .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه  
 كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعًا ، ثم يرجع فيفيل . قال زيد  
 ابن علي رضي الله عنه : الأذان يوم الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر <sup>(١)</sup>  
 وإذا نزل أقام المؤذن قال زيد بن علي رضي الله عنه : ويجهر الإمام يوم  
 الجمعة بالقراءة . ولا يقتضي ذلك خارج مصر لم يجب عليه  
 الجمعة إلا على أهل الأمصار ، ومن كان خارج مصر لم يجب عليه  
 الحضور . فإن كان يسمع النداء وجب عليه الحضور . وإن لم يجب  
 عليه . قال زيد بن علي رضي الله عنه ولا تجب الجمعة على عبد . ولا  
 على مريض ، ولا على امرأة . ولا على مسألة .

### باب صلاة العيدين

حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده . عن علي رضي الله عنه أنه  
 كان يصلّي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين . يبدأ ثم يكبر ، ثم يقرأ  
 ثم يكبر خمساً ، ثم يكبر أخرى . فيركع بها . ثم يقوم في الثانية . فيقرأ  
 ثم يكبر أربعًا . ثم يكبر أخرى . فيركع بها بذلك إثنتي عشرة تكبيرة  
 وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلّي قبلها ولا بعدها شيئاً .

---

(١) ذكر المسعودي أبي معاوية بن أبي سفيان أمر يحمل منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشام سنة خمسين ، فلما حمل كسفت الشمس . وظهرت الكواكب بالنهار ، فجزع من ذلك وأعظمه ورده إلى موضعه وزاد فيه ست مراق أه .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه  
كان يخطب في العيددين خطيبتين بعد الصلاة .

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه :  
أنه اجتمع عيدان في يوم فصل الناس في الجبارة <sup>(١)</sup> ، ثم قال بعد خطبته :  
إنما مجمعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر ذلك فضل الله يؤتيه من  
يشاء ، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه . قال زيد بن علي رضي الله عنه :  
إذا قاتك الإمام في صلاة العيددين والجمعة فصل أربعاً ، وقال زيد بن علي  
رضي الله عنه : فيمن أدرك الإمام راكعاً يوم الجمعة ، وإنما العيد في  
صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية . إنما يصلى ركعتين ، وإن أدركه  
بعد ما رفع رأسه من الركوع إنما يصلى أربعاً .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم :  
أنه أنساً من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف . فأمر رجلاً أذ يصلى بهم  
في المسجد وصلي هو بالناس في الجبارة وقال لهم : لو لا السنة لصلحت في  
المسجد .

### باب التكبير في أيام التشريق

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه  
قال : لا جمعة ولا تشريق <sup>(٢)</sup> إلا في مصر جامع .

(١) الجبارة والجبان : الصحراء ، ويسمى بها المقابر لأنها تكون في  
الصحراء تسمية للشيء بموضعه أهـ نهاية .

(٢) وروى هذا الخبر ابن أبي الحديد في شرحه على النهج أيضاً ، ثم قال  
أبو عبيدة : التشريق هنا صلاة العيد ، وسميت تشرييناً لاختفاء وقتها



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام قال له : « يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر » <sup>(١)</sup> .

حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : التكبير <sup>(٢)</sup> الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ،



فان وقتها اشراق الشمس ، وصفاؤها واضاءتها ، وفي الحديث المرفوع : « من ذبح قبل التشريق . فليعد » أي قبل صلاة العيد قال : وikan أبو حنيفة يقول : التشريق هنا هو التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبر الا على أهل الامصار ، تلك الأيام لا على المسافرين ، أو من هو في غير مصر قال أبو عبد الله : وهذا كلام لم نجد أحد يعرفه أن التكبير يقال له التشريق ، وليس يأخذ به أحد من أصحابنا لا أبو يوسف ، ولا محمد كلهم يرى التكبير على المسلمين جميعا ، حيث كانوا في السفر والحضر ، وفي الامصار وغيرها <sup>ا ه</sup> .

(١) وذلك في دبر ثلاث وعشرين ا ه من أمالى أحمد بن عيسى رضي الله عنه وقد صرخ بمثل ذلك الهادى في المنتخب قال في الغيث : قال السيد أبو طالب وكلام يحيى يقتضى أنه ( لا يكبر ) بهذا التكبير عقب صلاة العيد . لانه قاتل : يكبر عقب ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول زيد بن علي وأبي حنيفة . وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ولو كان ذلك مسنونا في صلاة العيد كان يكبر عقب أكثر من ثلاث وعشرين صلاة .

(\*) أما الجمعة اذا فاتت فاربع التي يصلحها الظهر ، وأما العيد اذا فاتت الجمعة صلى اربعا ا ه منهاج .

(٢) والواجب مرة واحدة لاطلاقه رضي الله عنه ذلك انتهى منها جاء ، وإذا تركه لم يجب عليه القضاء .

(\*) وروي عن رسول الله (ص) أنه لم يصل صلاة العيد بمنى على الاصبح ولا صلاة الجمعة في حجة الوداع .

ولله الحمد : وقال زيد بن علي رضي الله عنه والتکبير يجب على الرجال والنساء من أهل الحضر ، وأهل السفر ، ومن صلى في جماعة ، ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة . وفي دبر صلاة الجمعة . ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل .

### باب الصلاة في السفر

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال: إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاثة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا قدمت بادأ فأذمت على إقامة عشر . فأتم ، قال زيد بن علي رضي الله عنه: ولا تقصر الصلاة إلا في مسيرة <sup>(١)</sup> ثلاثة ، فإذا

---

(١) هذا نص امامتنا ابو الحسين رضي الله عنه وبه قال : النفس الزكية محمد بن عبد الله والناصر للحق الحسن بن علي ، والسيدان الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب ، والسيد ابو عبد الله الداعي والحسن بن يحيى ابن الحسن بن زيد بن علي ومحمد بن منصور المرادي .

(\*) واعلم انه وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقـار المسافة التي يقصـر فيها الصلاة قال في الفتح : فحكى ابن المندز وغيره نحوـا من عـشرين قولـا أقلـا ما قـيلـا في ذلك : يوم ولـيلة ، واكـثرـه ما دامـ غائـباـ عنـ سـلـدـه . وقـيلـ أقلـا ما قـيلـا في ذلك المـيلـ كما روـاه ابنـ أبيـ شـيبةـ باـسنـدـهـ صحيحـ عنـ ابنـ عمرـ ، والـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ ابنـ حـزمـ الـظـاهـريـ ، واحتـاجـ لـهـ باـطـلـاقـ السـفـرـ فـيـ الآـيـةـ ، وـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ ، وـأـصـحـابـهـماـ الـلـيـثـ وـالـأـوزـاعـيـ وـفـقـهـاءـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـغـيرـهـمـ إـلـىـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ الـأـفـاضـ مـرـحلـتـيـنـ ، وـهـمـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـونـ مـيـلـاـ هـاشـمـيـةـ ، كـمـ قـالـ النـوـويـ . وـقـالـ



خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة أيام ، أو أكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات أهلك وبلدك .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : أنه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ كان يتقطع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومي <sup>(١)</sup> إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وكان لا يصلى الفريضة ، ولا الوتر إلا إذا نزل قال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا دخل المقيم في صلاة المسافر ، فسلم المسافر ، قام المقيم فأتم : وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته .

### باب الصلاة في السفينة

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



أبو حنيفة أو الكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ، وروي عن عثمان وأبي مسعود وحذيفة .

(★) وفي البحر للإمام المهدي عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا . وحکى في البحر أيضاً عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله ، وأبي طالب ، والثوري ، والكرخي ثلاثة أيام بسير الأبل والآقدام ، وذهب الباقر والصادق ، وأحمد بن عيسى ابن زيد بن علي ، والقاسم ، والهادى إلى أن مسافتہ بريدا فصاعداً أي نصف يوم اثنى عشر ميلاً .

(١) الإيماء الاشارة بالأعضاء كاليد والرأس ، والعين وال الحاجب . وإنما ي يريد به هنا الرأس يقال أومات إليه أوميء إليه إيماء ، ووھات لغة فيه ، ولا يقال : أوميت وقد جاء في الحديث غير ممہوز على لغة من قال في قرأت قریت وهنزة الإيماء زایدة أه نهاية .

قال : .. إذا كنت في سفينة <sup>(١)</sup> ، وكانت تسير ، فصل وانت جالس ، وإن كانت واقفة فصل وانت قائم .

### باب السجود في القرآن

( حلبي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : عزائم <sup>(٢)</sup> سجود القرآن أربع : ألم تنزل السجدة <sup>(٣)</sup> ، وحزم السجدة ، والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ، قال رضي الله عنه : وسائل ما في القرآن فإن شئت فاسجد . وإن شئت فاترك <sup>(٤)</sup> .

---

(١) وفرض المصلي في السفينة أن يتحرى القبلة جده ، ويصلّي إليها بدوران السفينة . فان لم يمكنه استقبال القبلة لاضطراب السفينة صلّى أينما توجهت به ويكون حكم حكم من كان راكبا على بعيد ولم يمكنه النزول لخوف أو علة أو نحو ذلك ، فإنه يصلّي أينما توجه به بغيره .

(٢) عزائم السجود واجباتها والمراد ما سنّ النبي (ص) وعزم على فعله قال ابن الصلاح : العزيمة عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل والرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض أرجح .

(٣) ولا نص له رضي الله عنه فيما يقول الساجد في سجود التلاوة ، الا ان أصله رضي الله عنه يمنع ان يقول فيها في الصلاة غير الذي يقوله في الصلاة ، والا كان متكلما وقد منع رضي الله عنه التكلم في الصلاة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ا ه من المنهاج .

(٤) هذا نص امامنا أبي الحسين رضي الله عنه وبه قال أخوه الباقي أبو جعفر محمد بن علي ، وحفيده أحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة وأبو حنيفة هؤلاء يقولون بوجوب السجدة في الاربع العزمات في الصلوات مطلقا الفرائض والتواقف ، وأما القاسم والهادي والناصر المؤيد فقالوا : ان السجادات كلها نافلة ، وأنه يسجد السجدة في النافلة لا في الفرائض .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مراراً ؟ قال رضي الله عنه : سجدة واحدة تجزئه . وقال زيد ابن علي رضي الله عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع <sup>(١)</sup> بها وإن كانت في وسط السورة فلا بد من أن تسجد .

سالت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل يسمع السجدة من الذمي ، أو المرأة ، أو الصبي ؟ قال رضي الله عنه : يسجد .

---

(١) لأن المراد بالسجود عند قراءة السجدة اظهار الخشوع لله سبحانه وتعالى ، والخضوع وهو يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود . مع أنه قد يطلق السجود على الركوع ، كما قيل في قوله تعالى : « وادخلوا الباب سجداً » أي المراد ركعاً <sup>أهـ (ام)</sup>  
وهذا كما لو اغتسل للجناة يوم الجمعة وقصد الاغتسال لرفع الجناة ، وسنة الجمعة ، فإنه يجزئ لهما غسل واحد ، وأما قوله رضي الله عنه، أنها إذا كانت في وسط السورة فلا بد من أن يسجد ، فقد تقدم وجه ذلك . وهو أن هذه سجدة واجبة ، وقد كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة كما تقدم <sup>أهـ من ج</sup> .

(★) روى البخاري وأحمد والترمذى وصححه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة ص أى عند قراءة آية السجدة ، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم ، وسجد الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لأن ظاهر السياق في بعض الروايات أنه كان في الصلاة ، والى هذا ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة ، وذهب الهادى والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض ، فان فعل فسدت واستدلو بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله (ص) يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ، ورد بأن هذا لا يصلح للاحتجاج ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقع ، وهذا لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة .

## باب صلاة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الصلاة وقراءة القرآن »

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبراً ، ثم قرأ : الحمد ، وسورة من القرآن ، يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ، ثم يركع نحواً مما قرأ ، ثم يرفع رأسه من الركوع ، فيكبّر ، حتى يفعل ذلك خمس مرات ، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال : سمع الله لمن حمده ، فإذا قام لم يقرأ ، ثم يكبّر فيمسجد سجدتين ، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى ، يكبّر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ، ويقول : سمع الله لمن حمده في الخامسة ، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) أنه كان إذا صلى بالناس في الإستسقاء صلى مثل صلاة العيدين ، وكان يأمر المؤذنين وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامه مسم ، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ، ثم يخطب ويقلب رداءه ، ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته .

## باب صلاة الخوف

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : في صلاة الخوف يقسم الإمام أصحابه طائفتين ، فتقسم طائفه موازية للعدو ويتخذون أسلحتهم ، ويصلّي بالطائفه التي معه ركعة

وسمجدين ، فإذا رفع الإمام رأسه من المسجد الثانية فليكونوا زورائهم . ولنأت طائفتين أخرى لم يصلوا فليصلوا معه . ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم . فيصل إلى الطائفة الثانية . ركعة وسمجدين ، ثم يسلم فيتم هؤلاء فيقضون ركعة وسمجدين . ثم يسلمون ، ثم يقفون في موقف أصحابهم ويحيي من كان بإذاء العدو فيصلون ركعة وسمجدين ويسلمون .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في صلاة الخوف في المغرب قال : يصل إلى الطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة . وتقضى الطائفة الأولى ركعة . والطائفة الثانية ركعتين .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في صلاة المقيم صلاة الخوف قال : يصل إلى الطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين ، وتقضى كل طائفة ركعتين .

### باب فضل المسجد

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : أمر رسول الله ﷺ أن تبني المساجد ، وأن تطيب وتطهر ، وأن تجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله ﷺ : « من بني مسجداً لله بني الله له بيته في الجنة » .

---

(١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من بني مسجداً ولو كمحض قطة » الخبر قال في القاموس والقطة طائر جمعه قطة ، وقطوات أهـ قال القرافي المالكي في كتابه القول المأثور في فتح مغلق القاموس من خواص القطة أنها تجعل فحوصها للقبلة ، أو لأنها تجعله كالحراب ،



« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله وبالله : السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : دخل رجل وقد أكل الشوم المسجد فقال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجداً » .

باب في فضل الصلاة (١) على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين  
« حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

- 
- لأنها لا تجعله في جبل ولا نحوه بل في الأرض وهذا وجه المناسبة  
لذكرها في الحديث والله أعلم .
- (١) وينبغي أن يقدم الداعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قبل أن يدعوا بحاجته لما أخرجه المرشد بالله بسنده في أمالئه الخمسينات إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه قال : الدعاء محظوظ عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآلله وسلم .
- (★) قال في جواهر العقدين من أخرج ابن المغازلي في المناقب من طريق علي بن يونس العطار محمد بن علي الكندي ، حديثي محمد بن مسلم حدثني جعفر الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة ، وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا : « من صلى على كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه » اه .
- قال في الكتاب المذكور ، ونقل التاج اللكمي الاسكندرية في كتابه الفجر المنير عن الشيخ الصالح موسى الضرير أنه أخبره أنه ركب

قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات : ومحى عنه عشر سينات ، وأثبتت له عشر حسنات ؛ واستيقن ملکاہ الموكلان به أیہما یبلغ روحی منه السلام » قال : وقال رسول الله ﷺ : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة : فإنہ یوم تضاعف فيه الأعمال وسائلوا الله تعالى في الدرجة الوسيلة من الجنة ». قيل : يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة ؟ قال ﷺ : « هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبی . وأرجو أن أكون أنا هو ﷺ .

### باب التسبیح والدعاۃ

« حدثی » زید بن علی عن ابیه عن جده عن علی رضی الله عنہم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن یدعو بدعاۃ إلا استیجذب له ، فإن لم یعطھا في الدنيا أعطیھا في الآخرة ». 

---



في مرکب البحر الملاح قال : وقامت علينا ريح تسمى الاقلابية قل : من ينجو منها من الغرق ، وضج الناس خوفا من الغرق قال : فغلبتني عینای فرأیت رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم وهو يقول : قل لاهل المركب يقولوا ألف مرة ، اللهم صلی علی سیدنا محمد وعلى آل سیدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال ، والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات ، وتطهرا بها من جميع السيئات ، وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها ( وفي روایة به ) أقصى الغایات من جميع الخيرات في الحياة ، وبعد الممات قال : فاستيقظت فاعلمت أهل المركب بالرؤيا فصلينا نحو ثلاثة مائة فرج الله عنا وقد نقل هذه القصة عن التاج اللخمي الحافظ أبو عبد الله الزرندی أحد من جواهر العقدین بلغظه .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أربعة لا ترد لهم دعوة . الإمام العادل ، والوالد لولده ، والمظلوم والرجل يدعوا لأنبياء بظهور الغيب .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال الدعاء سلاح المؤمن .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان يستغفر لله تعالى في قنوت الوتر سبعين مرة ، ثم قرأ : المستغفرين بالأسحار .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ دخل على بعض أزواجها <sup>(١)</sup> وعندها نوى العجوجة تسبيح به فقال ﷺ : « ما هذا ؟ فقالت : أسبح عدد هذا كل يوم ، فقال ﷺ : لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : قلت : سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك ، وسبحانك زنة عرشك ، ومنتهي رضا نفسك ».

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة ، وحمده مائة مرة ، وكبره وحمده مائة مرة ، وكبره مائة مرة ، وهلة مائة مرة ، وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعاً أدناها القتل ، وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفاً ، ومحى عنه من السيئات سبعين ضعفاً .

---

(١) هي أم سلمة وقيل : صافية كما رواه الترمذى بلفظ آخر ، ورواه أبو داود والحاكم وصححه .

## باب القيام في شهر رمضان

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهما : أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم <sup>(١)</sup> عشرين ركعة ، يسلم في كل ركعتين ويرأوه ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة ، ويتوضاً الرجل ، وأن يوتر <sup>(٢)</sup> بهم من آخر الليل حين الإنصراف .

---

(١) مما يستدل به على استحباب صلاة التراويح وهو قول الأكثر ، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : الأفضل فرادي في البيت للحديث الذي في الصحيحين وغيرهما أفضل صلاة الرء في بيته إلا المكتوبة ، وكما في حديث زيد بن ثابت في صلاة التراويح لما رأى رسول الله (ص) اجتماع الناس في الليلة الرابعة قال : أنه لم يخف على مكانكم ولكنني خشيت أن يكتب عليكم ما قمت به فصلوا أيها الناس في بيوتكم ثم توفي رسول الله (ص) والناس على ذلك أي يصلون في بيوتهم ، وكذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، ثم لما جمعهم عمر ورأهم قال : نعمت البدعة ، وعند العترة أن التجميع بها بدعة وهو المعتمد عند مقلديهم الآن ، واختلفوا في عددها قبل أصح ما ورد من السنة في عددها ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ولما أخرج البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت : ما كان النبي (ص) يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة انتهى .

(\*) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : وروينا أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم صلـلـهـا لـيـالـيـ وـصـلـلـهـاـ معـهـ ، ثم تـأـخـرـ (صـ)ـ ، وـصـلـلـهـاـ فيـ بـيـتـهـ ، وـرـوـيـنـاـ آـنـهـ قـالـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : « خـشـيـتـ أـنـ تـفـرـضـ عـلـيـكـ فـتـعـجـزـوـاـ عـنـهـ » ، أـهـ مـنـ جـ .

(٢) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة .

## باب الدعاء في دبر الصلاة (١) وعند انفلاق الصبح

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم : أنه كان يقول حين يسلم من الوتر : سبحان رب الملك القدوس رب الملائكة والروح (٢) والعزيز الحكيم ثلاث مرات ، يرفع بها صوته وإذا انفجر الفجر قال : الحمد لله فالق الإصباح ، رب الصباح ، سبحان الله رب الصباح فالق الإصباح اللهم اغفر لي وارحمني ، وأنت خير أرحم الراحمين .

## باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان لا يصلی الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يتعرض الفجر . وكان إذا صلاهما قال : استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتيقن وأعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن ، أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعمجم حسبي الله توكلت على الله الحال ظهوري إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة إلا بالله : اللهم اغفر لي ذنبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

---

(١) في إمامي أبي طالب بأسناده إلى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي ، أو صديق أو شهيد »

(٢) قال في الصحاح الروح يذكر ، ويؤنث والجمع أرواح ، ويسمى القرآن روحًا ، وكذلك جبريل وعيسى رضي الله عنهم وزعم أبو الخطاب ، انه سمع من العرب من يقول في النسبة إلى الملائكة رضي الله عنهم والجن روحاني بضم الراء والجمع روحانيون ، وزعم أبو عبيدة أن العرب تقوله لكل شيء فيه روح .

## باب الدعاء بعد صلاة الفجر

( حاشر ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفاجر يذكر الله سبحانه ويهمد له حتى تطلع الشمس ، كان كالحاج إلى بيت الله وكم المجاهد في سبيل الله عز وجل » .

( حاشر ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أذه كأن يقول : إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعدما يدعوا اللهم ﷺ ، واجعل لهم في قلبي نوراً ، وفي بصرى نوراً وفي سمعى نوراً وعلى لسانى نوراً <sup>(١)</sup> ، ومن بين يدي نوراً ، ومن خلفي نوراً ، ومن فوقى نوراً . ومن تحتى نوراً ، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ، اللهم أعظم لي النور يوم القيمة . واجعل لي نوراً أمشي به في الناس ، ولا تحرمني نوري يوم القيمة لا إله إلا أنت .

---

(١) والمراد بالنور فيهن ضياء الحق ، والهدية إليه ١٩ من شرح ابن بهران .

## كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

### باب غسل الميت<sup>(٢)</sup>

( حدثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل أخا له مسلماً فنظفه ولم يقدره <sup>(٣)</sup> ، ولم ينظر إلى عورته ، ولم يذكر منه سوءاً ، ثم شيعه ، وصلى عليه ، ثم جلس حتى يدلل في قبره خرج من ذنبه <sup>(٤)</sup> وعطاها <sup>(٥)</sup> ».

(١) قال ابن دريد : جنزة الشيء أجنزه جنزا اذا سترته ، ومن اشتقاء الجنائز لأن الثواب تجمع على الميت <sup>أ</sup> من شرح المقامات للمسعودي <sup>(★)</sup> وهي جمع جنزة بكسر الجيم وفتحها ، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعمش عليه الميت ، والمضارع يجذب بكسر النون والجنائز بفتح الجيم لا غير .

(٢) في أمالی أبي طالب عليه السلام باسناده الى ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذكروا الموت وكوتووا من الله على حذر ، فمن كان يأمل أن يعيش غدا ، فانه يأمل أن يعيش أبدا ، ومن كان يأمل أن يعيش أبدا يقسوا قلبه » .

(٣) القدر ضد النظافة العاملية ، وشيء قدر بين القدرة ، وقدرت الشيء بالكسر وتقدرته واستقدرته اذا كرهته <sup>أ</sup> صلاح .

(٤) قال شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحظ بالانسان كالثوب ونحوه ، كما قال تعالى واحاطت به خطياته ، فالكلام استعارة بالكلانية وذكر الخروج تخيل .

(٥) يقال : عطل بالضم ، وعاطل ، ومعطال اي خال فيه لفتان عطل وعطل



سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن غسل الميت؟ قال تجعله على مغتسله ، وتجهه نحو القبلة ، وتستر عورته ، ثم توضيه وضوءه للصلوة ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ، ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لا يخالطه شيء ، فذلك ثلاث غسلات ، ثم تنشفه بمنديل ، ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده ، ثم تبسط أكفانه ، وهي ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة ، ثم تلبسه القميص وتعطف عليه إزاره وتدرجه في لفافة كميهة الردى ، وتحمله على أعواذه فإن خفت اخلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ، ثم قد تم غسله .

سألت زيداً رضي الله عنه في : كم يكتفى الرجل ؟ قال : في ثلاثة أثواب قميص ، وإزار ولفافة .

وسألته رضي الله عنه في : كم تكتفى المرأة ؟ قال : في خمسة أثواب درع <sup>(١)</sup> وخمار <sup>(٢)</sup> وإزار وعصابة تربط بها الأكفان ولفافة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : الغسل من غسل الميت سنة ، وإن توضأ أجزاء .



اه من شرح مقامات الحريري قال في المصباح : عطلت المرأة عطلا من باب قتل اذا لم يكن عليها حلقي فهي عاطل وعطل بضمتين وقوس عطل أيضا لاوتر عليها اه .

(١) درع المرأة قميصها اه مصباح ، قال في فقه اللغة : الدرع مذكر للنساء خاصة ، فاما درع الحديد ، فهو مؤنث .

(٢) والخمار يصعب على رأسها عصبا اه من امامي احمد بن عيسى رضي الله عنه .

## باب المرأة تغسل زوجها

والرجل يجوز له أن يغسل امرأته .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها ؟ قال : رضي الله عنه لا إلا ما يرى الغريب ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : في : الرجل يموت في السفر ومعه امرأته ؟ قال : تغسله ، ولا تعمد الناظر إلى فرجه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها يرحمها ، لأنه قد انقطع <sup>(١)</sup> ما بينهما ، وتغسله هي لأنها منه في عدة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل تموت معه المرأة في السفر ، وهي ذات رحم محرم من النساء يؤزرها فوق ثيابها ، ويصب عليهما الماء صباً ، وقال : زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محرم قال : يؤزرنه ويصبين الماء صباً ، ويسن جلده ، ولا يمسن فرجه .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا مات الرجل مع النساء ، وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه وزرنه إلى الركبتين ، وصبين عليهما الماء صباً ، ولا يمسنه بأيديهن ، ولا ينظرن إلى عورته ويطهرنه .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال : تيمم .

(١) والوجه في ذلك ما ذكره رضي الله عنه من الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت ، وقد علل رضي الله عنه جوانز غسل المرأة زوجها ، بأن قال : تغسله لأنها منه في عدة ، ووجه آخر أن للزوج أن يتزوج بأختها عقيب خروج روحها ، فلأن نكح اختها ، وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جاماً بين الأختين الحرتين ، وذلك لا يجوز بلا خلاف أهـ جـ

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا يا رسول الله إن امرأة معاذ توفيت وليس معها ذو رحم محرم ؟ فقال ﷺ : « كيف صنعتم بها ؟ » نقالوا : صبينا الماء عليها صباً قال : أما وجدتم من أهل الكتاب إمرأة تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلأ يدمموها <sup>(١)</sup> .

### باب الشهيد (٢)

والذى يحرق بالنار والغريق .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه ، وإن بقي أياماً حتى تغيرت بجراهه غسل » .

(١) وصفة ذلك أن يأخذ الميم خرقة على يده ، ثم يضرب الأرض ضربة ويمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة أخرى فيمسح بها يديها <sup>ا ه</sup> بالمعنى من أمالى أحمى بن عيسى رضي الله عنه .

(٢) الشهيد وتكسر شيئاً : الشاهد والأمين ، والذي لا يغيب من علمه شيء ، والقتيل في سبيل الله ، لأن ملائكة الرحمة تشهد له أو لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة ، أو لأنه من سيشهد يوم القيمة على الأمم الخالية ، أو لسقوطه على الشاهدة ، أي الأرض ، أو لأن حي عند ربه حاضراً ، أو لأنه يشهد ملوك الله وملكه الجمع شهداء والاسم الشهادة <sup>ا ه</sup> قاموس .

(★) سمي الشهيد شهيداً لأنه يشاهد ما له عند الله من الخير والمنزلة عند موته ، وقيل : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقيل : الشهيد الحي قال أبو عبد الله : هذا قول النضر بن شمبل كأنه تأول قوله تعالى : أحياء عند ربهم ، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهد له ، وقيل : لأنه قام بشهادة الحق في الله ، وقيل لأنه يشهد على الأمم قبله <sup>ا ه</sup> من فتح الباري .

(★) فصل والصبي اذا استشهد لم يكن شهيداً والوجه في ذلك اجماع اهل البيت رضي الله عنهم .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما كان أحد أصيبوا فذهبت رؤوس <sup>(١)</sup> عامتهم ، فصل عليهم رسول الله عليه السلام ولم يغسلهم ، وقال : « إنزعوا عنهم الفرا » .

( حديثي ) زيد علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : ينزع عن الشهيد الفرو ، والخلف والقلنسوة <sup>(٢)</sup> والعمامة ، والمطافنة والسراويل <sup>(٣)</sup> إلا أن يكون أصابة دم ، فإن كان أصابه ترك ، ولم يترك عليه معقوداً ، إلا حل .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه أنه سهل عن رجل احترق بالنار ، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبأ .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت ؟ قال : يغسلونه .

حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله عليه السلام : « أتدرون من الشهيد من أمتي ؟ قالوا : نعم

---

(١) تبين بهذا بطلان قول من يقول اذا ذهب الرأس لم يصل عليه ، لانه لا نظر مع الخبراء اه من خط المولى عماد الدين .

(٢) القلنسوة بفتح القاف وضم السين ، وإذا حسمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فقيل قلنسيه اه صحاح .

(٣) السراويل اثنى ، وبعض العرب نطق انها جمع لانها على وزن الجمع ، وبعضاهم يذكر فيقال : هي السراويل ، وهي السراويل ، وفرق في المجرد بين صيغة التذكير والثانية فيقال : هي السراويل ، وهو السروال ، والجمهور ان السراويل اعجمية وقيل : عربية جمع سراويلة تقديرها والجمع سراويلات اه مصباح دراوية المجموع بالتذكير على اختيار بحضور العرب ، لانه قال : الا ان يكون أصابة يعني السراويل .

الذي يقتل في سبيل الله تعالى صابراً <sup>(١)</sup> محتسباً قال **صلوات الله عليه** : إن شهداء أمتي إذا لقليل : الشهيد الذي ذكرتم والطاعين والمبطون ، وصاحب الهمد <sup>(٢)</sup> والغريق ، والمرأة تموت جمعاً ، قالوا : وكيف تموت المرأة <sup>(٣)</sup> جمعاً ؟ قال **صلوات الله عليه** : يعرض ولدها في بطنهما فتموت » .

#### باب كيف يحمل السرير والنعش <sup>(٤)</sup>

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : تحمل اليد اليمنى من الميت ، ثم الرجل اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة ، فإذا حملت ثلاثة فقد قضيت ما عليك ، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أول من أحدث النعش .

(١) الصابر: الراضي بقضاء الله تعالى وقدره ، والمحتسب : الذي يحتسب نفسه عند الله أي يدخلها ويفرض أمره اليه .

(٢) الهمد بالتحريك البناء المهدوم فعال بمعنى مفعول ، وبالسكون الفعل اه هداية والله أعلم .

(٣) قال في النهاية : وفي حديث الشهداء والمرأة تموت بجمع أي وفي بطنهما ولدا ، وقيل التي تموت بكترا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذكور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة .

(٤) فائدة النعش سرير الميت ، ولا يجيء نعشان إلا وعليه الميت ، فان لم يكن فهو سرير ، وميت منعوش محمول على النعش ، وانتعش العاشر انتهض من عثرته ونعشة الله ، واقامة اقامة ، والنعش أيضا شبيه محننة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس ينعش الميت اه مصباح .

## باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كبر أربعاء وخمساً ، وستاً وسبعاً .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في الصلاة على الميت قال : تبدأ في التكبير الأولى بالحمد ، والثناء على الله تبارك وتعالى ، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين ، والمؤمنات ، وفي الرابعة الدعاء للميت والإستغفار له ، وفي الخامسة تكبر ، ثم تسلم .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى ، ثم لا يعود .

سألت زيداً رضي الله عنه عن الرجل يفوته شيء من التكبير ؟ قال : لا يكبر حتى يكبر الإمام فإذا سلم الإمام قضى ما سبقه به الإمام تباعاً .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ، وإن كانت امرأة قام حيال ثديها .

## باب الصلاة على الطفل (١) وعلى الصبي الصغير

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم أنه قال في السقط (٢) : لا يصلى عليه ، قال : فإن كان تماماً قد استهله ، واستهله الله صياحه ، وشهد على ذلك أربع نسوة ، أو أمرأتان مسلمتان ورث ، وورث ، وسمى ، وصلى عليه ، فإذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ، ولم يصل عليه .

«حديثي» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يقول في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفاً (٣) وفرطاً (٤) وأجرأ .

---

(١) الطفل الصغير من كل شيء ، والصبي ومن لم يفطم بعد ، والطفل أعم أه قاموس .

(٢) قال في النهاية : السقط بالضم والفتح والكسر : الولد الذي يسقط من بطن أمه ، وهو بالكسر أكثر وفي القاموس السقط مثلثة للولد بغير تمام ذي مثلثة ابن قطرب أن السقط بالفتح الثلوج وبالكسر الولد لغير تمام وبالضم ما سقط من النار وبنته .

فأول برد السقط من فيه غير سقط فلاح رمي السقط من خده كالشهب فائدة السلف المتقدم وسلف الرجل أباؤه المتقدمون والفرط السبق يقال : فرطت القوم أفرطهم فرطاً أي سباقهم إلى الماء ، والجمع فرات قال الشاعر :

واستغجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فرات لوراد  
ورويانا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اعلموا ان  
احق من تصلون عليه أطفالكم » اه مصباح قيل السلف ، والفرط  
يحتملان التراويف ويتحملان التقارب يجعل الفرط من اللازم وهو المتقدم  
لاصلاح الماء ، والمتقدم مطلقاً ، والسلف من المتعدي ، وهو ما قدمه الرجل  
لينتفع به .

(٤) وفرطا بفتح الفاء والراء اه صحاح يقال : رجل فرط ، وفي الحديث : « أنا فرطكم على الحوض » وأما فرط بضمها فهو التجاوز في الامر عن الصواب قال تعالى : « وكان أمره فرطا » .

## باب من أحق أن يصلى على المرأة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : رجل توفيت امرأته هل يصلى عليها ؟ قال : لا ، عصبتها أولى بها ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها ، وليس لزوجها أن يصلى عليها إلا أن يأذن له عصبتها ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : كانت تحت أبي رضي الله عنه امرأة من بني سليم فاستأذن أبي عصبتها في الصلاة عليها ، فقالوا : صل رحمة الله تعالى .

## باب من تكره الصلاة عليه ومن لا يأس بالصلاحة عليه

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ( أتى رجل النبي ﷺ وهو شاب فأسلم ، وهو أغلف فقال رسول الله ﷺ : « الختن » : فقال : إني أخاف على نفسي فقال ﷺ إن كنت تخاف <sup>(١)</sup> على نفسك فاترك فكه فمات وصلى عليه وأهدى له فأكل ) .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : لا يصلى على الأغلف لأنه ضيق من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

---

(١) في هذا دليل على ترك الواجب للخوف مطلقاً ، ويدخل في الخوف المبيح لتركه خوف القتل ، كما جرت به عادة القبائل أنهم لا يقتلون إلا غلف.

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين ؟ فقال : صل عليهم ، وکففهم ووارهم في حفريتهم ، فالله تعالى أولى بهم فإن لم تفعلوا ذلك فإلى متولوهم إلى اليهود أم إلى النصارى ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه لا تصل على المرجحة ، ولا القدرة ، ولا على من نصب <sup>(١)</sup> لآل محمد حرباً إلا أن لا تجد بدأً من ذلك .

وهذا نص منه عليه الصلاة والسلام: أنه لا يصلى على هؤلاء المعدودين، وفيهم الفساق ولعل الذي روى عنه رضي الله عنه أنه يجوز الصلاة على صاحب الكبيرة ، نظر الى كلامه بعض النظر ، ولم يوف النظر حقه ، ولو وفاه لعلم أن كلامه رضي الله عنه لا يحصل ذلك وكيف وأن مع قوله رضي الله عنه : لا يصلى عليه الا ان لا تجد بدا من ذلك ، كما روينا عن الامام الحسين بن علي رضي الله عنه انه صلى على سعيد بن العاص حين الجيء الى ذلك فلعنـه . في الصلاة فقال له : من سمعه اهكذا صلاتكم على موتاكم يا ابن رسول الله قال رضي الله عنه: بل صلاتنا على اعدائنا يؤكدـه ما رويناـه عنه رضي الله عنه عن نبيه عن جده عن أمير المؤمنين رضي الله عنـهم أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم دعـي الى جنازة من الانصار ليصلـى علىـها فجاءـ حتى قـام مقـام الـامـام ، وقـامت الصـفـوف خـلفـه ، ثم التـفتـ الى قـومـه وقرـابتـه فقالـ : أيـ رـجل كان صـاحـبـكم وضمـ يـدـه ويسـطـها ، وقـالـواـ بل هـكـذا فـضـمـواـ أـيـديـهـمـ فـخـرـقـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الصـفـورـ ثمـ قـالـ : صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكمـ اـنـيـ نـهـيـتـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ سـبـعـةـ عـلـىـ الـبـخـيلـ ، وـاـكـلـ الـرـبـاـ وـالـمـطـفـ وـالـبـاـخـسـ ، وـمـخـسـرـ الـمـيزـانـ ، وـالـكـذـابـ فـيـ الـمـرـابـحةـ ، وـغـاشـ الـوـرـقـ ، فـكـيفـ يـرـوـيـ هـذـاـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وـيـخـالـفـ هـذـاـ مـاـ لـيـقـبـلـهـ لـبـ اـهـجـ .

● اللهم العنده لعنا وبيلا وعجل بروحه الى النار تعجلا .

## باب كيف يوضع الميت في اللحد

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه ، وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : « آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجل من بني ولد عبد المطلب <sup>(١)</sup> كبر عليها أربع تكبيرات ، ثم جاء حتى جلس على شفир <sup>(٢)</sup> القبر ، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي الأحمد ، ثم أمر فسل سلا ثم قال ﷺ : « ضعوه في حضرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وقولوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تكبواه لوجهه ، ولا تلقوه لقفايه ، ثم قولوا : اللهم لقنه حجتته ، وصعد بروحه ، ولقه منك رضوانا » فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> فحثى في قبره ثلاث حثيات ، ثم أمر بقبره ، فربيع ورش عليه قربة من ماء ، ثم دعا بما شاء الله أن يدعوه له ثم قال : « اللهم جاف <sup>(٤)</sup> »

(١) هو عثمان بن مظعون وبكي عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : هاه هاه وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لاقبرن اليه من مات من أهلي » وهو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع ، وهو أول الصحابة موتى ، وأول من دفن بالبقيع رضي الله عنه ، ورحمه أمين قال في روضة الأخبار المختصرة من ربيع الابرار : كانت وفاته على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ومظعون بفتح الميم وتشديد المعجمة ا هـ .

(٢) شفیر القبر بفتح المعجمة : الحرف أي الطرف ا هـ كرماني .

(٣) حتى يحثى وحثا يحثو بالياء والواو لفتان مشهورتان حكاهما ابن السكبيت عن أبي عبيدة ، والحثي أن يأخذ ملء كفيه ويرمي به ا هـ .

(٤) في الكشاف في تفسير قوله تعالى : « نتاجا في جذوبهم عن المضاجع » أي ترتفع وتتحى ، وكأنه مع هذا الحديث والله أعلم رفع الأرض عنهم ←

الأرض عن جنبه ، وصعد روحه ولقه منه رضواناً » فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه فأصلي على قبره ؟ قال : « لا ولكن قم على قبره فدع لأخيك وترحم عليه واستغفر له » .

### باب السير بالجنازة والقيام إليها وكيف يفعل من لقيها

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ، وقال : هي من مواطن الله عزوجل ، إذا عاد مريضاً ، وإذا أشيع جنازة وفي العيددين في الجمعة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان إذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرتين ، ليس بالمعجل ، ولا بالبطيء .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قام رسول الله ﷺ إلى الجنازة ، ثم نهانا عنه ، وقال أنه من فعل اليهود .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا لقيت جنازة فمخذل بحوابها ، وسلم على أهلها ، فإنه لا يترك ذلك إلا عاجز .



ونها عبارة عن تخفيف ضغطة القبر ، كما ورد في حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه أه .  
(\*) جاف الأرض : أي باعد .

## باب الصياغ (١) والنوح (٢)

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلق ، ولا من سلق <sup>(٣)</sup> ولا من خرق ، ولا من دعا بالاوبل <sup>(٤)</sup> والثبور » قال زيد بن علي رضي الله عنهم : السلق الصياغ والخرق ؛ خرق الجيب ، والحلق حلق الشعر .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ : نهى عن النوح .

## باب توجيه الميت إلى القبلة

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود <sup>(٥)</sup> بنفسه ، وقد وجهوه لغير القبلة فقال ﷺ : « وجهوه إلى القبلة فإنكم

(١) الصياغ : صوت كل شيء اذا اشتدا ه من فقه اللغة .

(٢) قال ابن سيدنا ثابت المرأة ، تنوح نوحا ونواحا ، ونياحة ، ومناحة ، والمناحة والنوح : النساء يجتمعن للحنن وجمع النوح أنواعا ه من شرح مقامات الحريري للمسعودي .

(٣) قال الثعالبي في فقه اللغة السلق : شدة الصياغ ، وروي في الحديث بالصاد قال في القاموس السالفة : رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها ا ه .

(٤) وفي كتاب الباهر على مذهب الناصر رضي الله عنه ما لفظه روى من طريق زيد بن علي عن أبيائه رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قال : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة أحباط لاجرها ا ه بلفظه .

(٥) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يوجد به ، والجود الكرم يريد أنه في النزع وسياق الموت ا ه نهاية .

إذا فعلم ذلك أقبلت الملائكة عليه ، وأقبل الله عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض ، قال : ثم أقبل رسول الله ﷺ يلقنه لا إله إلا الله ، وقال : لقنوها موتاكم فإنه من كانت آخر كلامه دخل الجنة » <sup>(١)</sup>.

### باب المحرم يموت كيف حكمه

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا مات المحرم غسل وكفن ، وخرم رأسه ، ووجهه ، فإن كان أصحابه محربين ، لم يمسوه طيباً ، وإن كانوا أحلاه يمسوه الطيب ؛ وقال إذا مات فقد ذهب إحرامه .

### باب غسل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وتكتيفـه

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اختلف أصحابه أين يدفن فقال علي رضي الله عنه : إن شئتم حدثتكم ؟ فقالوا : حدثنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لعن الله اليهود والنصارى كما اخذوا

---

(١) قوله: دخل الجنة : المراد اذا قال : لا إله إلا الله مخلصا كما روی الطبراني في الكبير والأوسط عن زيد بن أرقم من قال : لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل : وما اخلاصها يا رسول الله ؟ قال : أن تحرجه بما حرم الله عليه . أخرجه احمد وأبو داود والحاكم وغيره وأخرج الإمام المرشد بالله رضي الله عنه في أمالية الخميسيه بسنده . عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يوثرها صفة دنياهم على دينهم » فإذا آثاروا صفة دنياهم على دينهم ، وقالوا لا إله إلا الله ، رد عليهم ، وقال كذبتم .

قبور أنبياءهم مساجد ، إنه لم يقبض نبى إلا دفن مكانه الذى قبض فيه »  
 قال : فلما خرجت روحه عليه مطر الله من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع  
 الفراش ، فلما فرغوا قالوا ما نdry ألمحد ، أم نصرج ؟ فقال على رضي  
 الله عنه : سمعت رسول الله عليه مطر الله يقول : « اللحد لنا والضرح لغيرنا »<sup>(١)</sup>  
 فاللحدوا للنبى عليه مطر الله .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه ، عن جده عن علي رضي الله عنهم  
 قال : لما أخذنا في غسل رسول الله عليه مطر الله سمعت منادياً ينادي من  
 جانب البيت لا تخذلوا القميص قال : فغسلنا رسول الله عليه مطر الله ، وعليه  
 القميص ، فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لتردد عليه ، وإنني لأعان على  
 تقليله ، ولقد أردت أن أكبه فنوديت أن لا تكبه .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

---

(١) قيل يحتمل أنه أراد الجاهلية ، ويحتمل أنه أراد أهل الكتاب ، وكان  
 عدة اللبن التي جعلت في لحده صلى الله عليه وآله وسلم تسعا كل لبنة  
 منتصبة قائمة ، وينبغي أن يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر ان  
 أمكن ، أو دونه ، أو أكثر ، ويستحب وترا ، ويكره أن يجعل شيء مما  
 قد أكلته النار كالأجر قلت : ويشهد لذلك النهي عن اتباع الجنائز بمجمدة  
 بجامع التفاؤل والخشب أن تذر اللبن والحجارة أولى من الأجر .

(★) قال ابن عبد البر أصح ما قيل في قبره صلى الله عليه وآله وسلم أنه  
 نزل فيه العباس ، وعلى رضي الله عنهم ، وقثم والفضل أبناء العباس .  
 ويقال : أوس بن خولي وأسامه بن زيد معهم وكان آخرهم خروجا  
 منه قثم ، وألحد له صلى الله عليه وآله وسلم وبني في قبره باللبن  
 ويقال : سبع لبنات وطرح في قبر صلى الله عليه وآله وسلم شمل قطيفة  
 كان يلبسها ، فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وهالوا التراب  
 على لحده ، وجعل قبره مبطوحاً .

كفت رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين حدهما سحق <sup>(١)</sup>  
وقميص كان يتجمل به .

### باب المسك في الحنوط <sup>(٢)</sup>

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : كان عندي علي رضي الله عنه مسلك فضل من حنوط رسول الله ﷺ ، فأوصى أن يحيط به قال زيد بن علي رضي الله عنه تجمر أكفان الميت ، ولا يتبع إلى قبره بمجمرة <sup>(٣)</sup> فإنه يكره أن يكون آخر زاده النار ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا بأس بالحنوط على الأكفان والنعش .

### باب اليهودية تموت وفي بطنتها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنتها ولد حي

قال : قال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا ماتت الذهمة ، وفي بطنتها ولد مسلم من زوج لها مسام دفنت بين مقابر المسلمين ، وبين مقابر أهل النعمة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في المرأة تموت وفي بطنتها ولد حي فقال : يشق بطنتها ، ويستخرج الولد <sup>(٤)</sup> فإن الله عز وجل يقول : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .

(١) السحق بالفتح للسين المهملة : البالي : من الثياب ، والسعق بضمها بعد ، يقال سحقا له اه ضياء العلوم ويفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أحدهما سحق أن الآخر جيد اه .

(٢) الحنوط بفتح الحاء على وزن رسول اه مصباح .

(٣) لفظ النهاية المجامر جمع مجمر ومجمور بضم الميم الذي يت弟兄 به والمجمور بالكسر هو الذي يوضع فيه النار للبخور اه نهاية .

(٤) قلت : هذا اذا اجتمعت شرائط الاولى : أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومرة يعيش اذا خرج حيا الثانية ، أن يكون هناك من يكفله ، ويقوم



باب عيادة المريض

«أحدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : «من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة ، فإذا عوْنَى المريض من مرضه تحات خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف ». .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً كان له مثل أجره ، وكان في خرفة <sup>(١)</sup> الجنة حتى يرجع ». .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عودوا مرضاكم ، واشهدوا بجنازركم وزوروا قبور موتاكم ، فإن ذلك يذكركم الآخرة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال : « قل اللهم إني أسألك

ـ به اذا خرج حيا ، فاما لو كانت في ارض فلاة وليس معه أحد يكفله .  
ـ او اختل أحد هذه الشرائط فانها ترك هذيه حتى يموت ولدها ١ هـ  
ـ منهاجا والله اعلم .

(١) الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتني من الفواكه ا ه ضياء العلوم ، وقيل روضة في الجنة ، وفي الدر النثير مختصر نهاية ابن الاثير الخرف بالفتح الحائط من النخل ، ومنه عائد المريض على مخارف الجنة ، اي انه فيما يحوزه من الثواب كأنه على جنة يخترف ثمارها ، وقيل : هي جمع مخرفة ، وهي سكة بين صفين من نخل يختلف أحد يجتني من أيهما شاء ، وقيل : المخرفة الطريق ، اي انه على طريق تؤديه الى الجنة ، وعائد المريض في خرافة الجنة اي اجتنى ثمارها ، وعلى خرفة الجنة بالضم اسم ما يختلف من النخل حتى يدرك ا ه

تعجّيل عافيتك ، وصبراً على بليتك ، وخروجاً إلى رحمتك » فقلتُها  
فقمت كأنما نشطت من عقال .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم  
قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار مريض يعوده فقال :  
قال : يا رسول الله ادع الله لي ؟ فقال ﷺ : « قل أسائل الله العظيم  
رب العرش العظيم ، وأسأل الله الكبير » فقاموا ثلاث مرات ، فقام كأنما  
نشط من عقال <sup>(١)</sup> .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه  
قال : قال رسول الله ﷺ : « الأجر على قدر المصيبة » فمن أصيب  
بمصيبة فليذكر مصيبيته بي فإنكم لن تصابوا بمثلها <sup>عليه السلام</sup> .

« حديثي » أمير المؤمنين أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده  
عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ  
لأصحابه : « من أكيس الناس ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال  
ﷺ : أكثرهم ذكرًا للموت وأشدهم له استعداداً » .

---

(١) العقال الحبل الذي يشد به ركبة البعير لثلا يذهب ، وانشطت البعير  
اذا حلت عقاله ونشطه اذا شدته وقد جاء في بعض الروايات كأنما  
نشط من عقال ، والمعروف انشط اه نهاية ولفظ لمصاح نشطت الحبل  
نشطا من باب ضرب عقدته بأشوطه والأشوط بضم الهمزة : ربطه  
دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت ، وانشطت الاشتوط بالالف  
حلته ، وأنشطت البعير من عقاله أطلقته والشفعه : كنشطة العقال  
تشبيه لها بذلك في سرعة بطلانها بالتأخير اه .

## باب مسائل من الصلاة

قال سألت زيد بن علي رضي الله عنهمما عن المرأة تصلي في وسط الصف؟ فقال : تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمامها . ومن خلفها .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : الرجل يدرك مع الإمام ركعة ، وعلى الإمام سجود السهو؟ فقال رضي الله عنه : يسجد مع الإمام ، ثم ينهض ويقضي .

وسأله رضي الله عنه عن المسافر يصلى بالمقيمين والمسافرين ركعة ، فيحدث على الإمام حدث من رعاف . فيقدم رجلاً من المقimين ، فيصلي بهم باقي صلاة المسافر . ثم يقدم رجلاً من المسافرين فيسلم بهم ، ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ، ولا يؤتمهم أحد منهم .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : اللحن<sup>(١)</sup> في الصلاة . فقال : يقطع الصلاة .

(١) وتفضيل ذلك أن اللحن أما ان يأتي بما هو موجود في القرآن . أم لا لا ان اتي بما مثله موجود في القرآن فان كان في غير الفاتحة لم تبطل صلاته ، والوجه أنه لم يأت بكلام فتبطل صلاته بما أتي بما هو في القرآن فلم يكن الا مجرد الانتقال ، وهو جائز وان كان في الفاتحة فان صلاته تفسد والوجه أنه غير آت بالفاتحة ، وقد بينا ان الاتيان بها واجب وان اتي بما ليس موجودا في القرآن فان صلاته تبطل ، والوجه أنه اتي بكلام ليس مشروعا في الصلاة فبطلت ، وقد ثبت عنده رضي الله عنه بطلان الصلاة بقليل الكلام او كثيره وتعمده وسهوه ا هج .

(\*) اللحن بفتحتين الفطنة وهو مصدر من باب تعب والفاعل لحن ، ويتعددى بالهمزة فيقال الحنّته يعني فلن أي أفتنته فطن ، وهو سرعة الفهم ، وهو الحن من زيد اي أسبق فهما منه ، ولحن في كلامه لحنا من باب نفع اخطاء في العربية ا ه مصباح .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : الرجل يسلم عليه في الصلاة ، فيسهو فيرد السلام فقال : تنتقض صلاته .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن الرجل يتوضأ ، وعليه الخاتم ؟ فقال : يحرك الخاتم <sup>(١)</sup> في يده ، وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه هل على الرجل أن يخلل لحيته في الرضوء للصلاحة ؟ فقال : لا ينبغي <sup>(٢)</sup> له أن يقصر في ذلك ،

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن الدعاء في الصلاة ؟ فقال : ادع في التشهد بما أحببت إذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن السعي إلى الجمعة ؟ فقال : ليس يجب عليك السعي إلى أئمة الفسقة ، إنما يجب عليك أن تسعى إلى أئمة الهدى .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة ؟ فقال : من السنة أن تستمع وتنصت ، فإذا صايت لم تستمر ولم تنصت .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن الصلاة خلف من لا يجهز ؟ فقال رضي الله عنه : جائز فقلت : فالصلاة خلف من قد مسح ؟ فقال : لا تجزئك .

---

(١) وفي تعليق الأشخر على البهجة ما لفظه في الخاتم أربع لغات فتح الفوقية وكسرها وخيم وخيتام ا ه .

(٢) قال في الزهور لفظ ينبغي إذا دخلت على الآثبات احتملت الوجوب والاستحباب حتى يدل دليل وإن دخلت على النفي احتملت الكراهة والحظر ، والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل ا ه بلفظه

قلت : فإن صلیت خلفه ، وقد تطهر وغسل رجلیه ؟ فقال : تجزئه  
قلت : فإن كان من يرى المسح . ولا أدری أمسح ، أم غسل رجلیه ؟  
قال : لا أحب الصلاة خلفه .

سألت زیداً بن علی رضی الله عنہما عن : الصلاة في البيع والکنائس ؟  
قال : صل فیهما ، وما يضرك .

سألت زیداً بن علی رضی الله عنہ عن الأمی الذي لا يحسن القراءة  
كيف يصلی ؟ فقال : يسبح <sup>(۱)</sup> ويذکر الله سبحانه وتعالی ويجزیه ذلك  
قلت : فالآخرون <sup>(۲)</sup> قال رضی الله عنہ : يصلی راكعاً وساجداً ويجزیه  
ما في قلبه <sup>(۳)</sup> .

سألت زیداً بن علی رضی الله عنہ عن : التطوع جالساً ؟ فقال رضی  
الله عنہ : حسن قلت : فكيف أجلس في صلاتي ؟ قال : كما تجلس إذا  
صلیت قائماً .

---

(۱) والوجه في ذلك ما روينا عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل الى  
رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فقال : « اني لا استطيع ان آخذ  
من القرآن شيئاً فعلمته ما يجزيني فقال صلى الله عليه وآلہ وسلم :  
« قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اکبر ، ولا حول  
ولا قوۃ الا بالله العلي العظيم » قال يا رسول الله هذه لله ، فمالی  
قال : « قل اللهم ارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی » قلما قال رسول  
الله (ص) أما هذا فقد خلأ يديه من الخیر ا هج ٠

(۲) خرس اللسان خرساً : منع الكلام خلقة فهو اخرس والانتشی خرساء  
والجمع خرس ا ه مصباح ٠

(۳) يريد أن شاء الله تعالى أنه يجزيه ما في قلبه من قصده لله تعالى  
وتضرعه اليه ، وخوفه له ووجله منه ، والوجه في أنه يجزيه  
أفعاله فيها من غير قراءة ولا تسبيح أنه ان أتى بما استطاع ، وقد قال  
الله جل ذكره : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال رسول الله صلى  
الله عليه وآلہ وسلم : « اذا أمرتم بأمر فاتوا به ما استطعتم » ا هج ٠

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن المرأة كيف تجلس في الصلاة :  
فقال : تجتمع وتضم رجليها .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن : النوم في الصلاة ؟ فقال  
رضي الله عنه : لا ينقض الوضوء .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن الرجل ينسى القنوت في  
الفجر : حتى يركع . ثم يرفع رأسه ؟ فقال : لا يقتضي ذلك .  
قلت : فهل عليه سجدتا السهو ؟ فقال : لا . قلت فإن نسي قنوت  
الوتر حتى يركع ؟ قال : يقتضي ذلك الركوع قلت : فإن ذكره وقد  
سجد ؟ قال : لا يقتضي ذلك . وعليه سجدتا السهو <sup>(١)</sup> وقال رضي الله عنه :  
إنما القنوت في الفجر دعاء ، وليس عليه في ذلك سهو .

وسأله رضي الله عنه عن الأذان في السفر ؟ فقال : مثله في الخضر ،  
وإن أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلاة أجزاك . وسألته رضي الله عنه  
عن : الرجل ينسى صلاة ، ثم يذكرها في وقت آخر ، بأيهمما يبدأ ؟  
فقال رضي الله عنه : الأولى ، فالأخيرة ، قلت : فإن بدأ بهذه ؟ فقال :  
لا تجزئه إلا أن يكون يخاف قوتها .

قال أبو خالد رحمة الله سمعت زيداً رضي الله عنه يقرأ عاليهم ولا  
الضالين <sup>(٢)</sup> بالرفع ، وكان يقرأ <sup>(٢)</sup> مالك يوم الدين . وكان إذا صلينا

---

(١) وأخرج الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من ترك القنوت فعليه سجدتا السهو اه .

(٢) يعني بضم الميم من عليهم التي هي ميم الجمع وهي قراءة ابن كثير  
وقالون من طريق الخلوصي اه ج .

(٣) وقراءة مالك يوم الدين ، هي قراءة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقراءة  
أبي ذر رحمة الله وجم غفير من كان على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ويروى أن أول من قرأه : ملك يوم الدين ، مروان بن  
الحكم ، رواه ابن المسيب ، ورويناه من طريق أبي داود اه ج .

خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير ، وسمعته رضي الله عنه يقرأ :  
اقربت فرتلها ، وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ، ولا محزون إلا أقرحت  
قلبه فمرض من أصحابه رجل من طي من وجдан تلك القراءة فدفناه  
بعد أيام ، فصلى عليه ، ثم قال رضي الله عنه : هذا قتيل القرآن وشهيد  
الرحمن لقد أمسيت مغبطاً <sup>(١)</sup> وما أزكي على الله عز وجل أحداً .

---

(١) المغبط الذي يتمنى مثل حاله ، والحسود الذي يتمنى زوال حاله ،  
وانقالها الى الحاسد والحسد مذموم ، والغبطة غير مذمومة يقال :  
غبطته بما نال أبغطه غبطاً ، هو كقولك منعته فامتنع ، وحبسته  
فاحتبس قال الشاعر :

وبينما المرء في الاحياء مغبط اذ صار في الرمس يغفوه الاعاصير  
هكذا نشدوه بكسر الباء وقالوا : مغبط أي مغبوط اه من شرح ابن  
ابي الحديد .

## كتاب الزكاة

### باب زكاة الأبل السائمة

قال إبراهيم بن الزبير قان التميمي ، حدثنا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس في أقل من خمس ذود <sup>(١)</sup> من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا شيء فيها . فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلات شياة ، فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض <sup>(٢)</sup> فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام <sup>(٣)</sup> إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة على

(١) الذود من الأبل ما بين الثنتين إلى القسم ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم اهـ نهاية ، وفي نظام الغريب الذود من الأربع إلى الخمس .

(٢) ابن المخاض ذات حول من الأبل ما دخل في السنة الثانية سمي بذلك لأن أمه ذات مخاض أي حامل وابن اللبون من الأبل ما دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لأن أمه ذات لبون .

(٣) والاشتقاق بين الفريضتين في هذه الصورة تسعة قال في أمالى أحمدى بن عيسى : ما كان بين الفريضتين في زكاة الأبل قيل له : اشناق وواحدة شنق وهي البقر ، أو قاص وواحدة وقصن .

الخمس و أربعين ففيها حقة<sup>(١)</sup> إلى ستين ، فإذا زادت على السنتين واحدة ففيها جذعة<sup>(٢)</sup> إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة على الخمس و سبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة<sup>(٣)</sup> .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا لم يجد المصدق السن التي تجب في الإبل أخذ سنة فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم .

### باب زكاة البقر

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء . فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبع<sup>(٤)</sup> حوالي جذع ، أو جذعة إلى أربعين<sup>(٥)</sup> فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبع ، إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنن إلى تسعين ، فإذا

(١) الحق والحقة ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها سمي بذلك ، لأن استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقيق وحقائق اهـ نهاية ، وحقق بالضم اهـ شرح مقدمة الفتح .

(٢) الجذعة ذات أربعة أحوال وقيل : خمسة أحوال .

(٣) يعني ولا يستأنف بل يجب في كل خمسين .

(٤) التبع : ولد البقرة في أول سنة ، وبقرة متبع معها ولدتها اهـ نهاية .

(٥) والأوقاص تسع .

بلغت تسعين ففيها ثلاثة تباعي إلى مائة ، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتباعان فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تباع أو تباع ، وفي كل أربعين مسنة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : ليس في البقر الحوامل<sup>(١)</sup> والعوامل صدقة ، وإنما الصدقة في الراعية .

### باب زكاة الغنم

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة<sup>(٢)</sup> واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاثة شيات إلى ثلاثة مائة ، فإذا زادت على ثلاثة مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين مائة ، فإذا بلغت أربعين مائة ففيها أربع شيات ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة : شاة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا يأخذ المصدق<sup>(٣)</sup> هرمة ، ولا ذات عوار<sup>(٤)</sup> ولا تيساً إلا أن يشاً المصدق أن يأخذ ذات العوار .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

---

(١) الحوامل التي يحمل على ظهرها كما في بلاد الحبشة فانهم يحملون على ظهر البقر ، وكذا في بلاد التهام .

(٢) الاوقاص تسعة وسبعين .

(٣) المصدق بالتخفيف للصاد العامل ، وبتشديده المالك .

(٤) العوار بالضم والفتح أشهر وهو العيب اهـ نهاية وفي القاموس مثلث الفاء .

قال لا يفرق <sup>(١)</sup> المصدق بين مجتمع ولا يجمع <sup>(٢)</sup> بين مفترق خشية الصدقة .

قال : سأله زيداً بن علي رضي الله عنهما عن الفصلان <sup>(٣)</sup> والحملان <sup>(٤)</sup> والعجاجيل الصغار ؟ فقال : لا صدقة فيها .

### باب زكاة الذهب والفضة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت فالحساب ، وليس فيما دون <sup>(٥)</sup>

(١) صورة الفرق بين المجتمع أما أن يكون من رب المال نحو أن يكون معه خمسون شاة فيقول لي : من هذه ثلاثون ، ولولدي عشرون ، لئلا يجب عليه شيء ، وأما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثمانون من الشاة فيقول المصدق : لك من هذه أربعون ، وأربعون لشريك لك ، فعليكم شاتان بهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق وهو منهى عنه <sup>١ هـ</sup> .

(٢) صورة الجمع بين المفترق أما أن يكون من رب المال نحو أن يكون له أربعون من الشاة والأخر أربعون فيجمعها محاباة للأخر ، ويدعى أنها له لئلا يجب فيها غير شاة ، وأما من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثلاثون من الشاة ، والأخر عشر عنده فيقول هن لك جميعاً ليجib عليه شاة ، بهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال أو المصدق .

(٣) الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه من الرضاع <sup>١ هـ</sup> قاموس فهو فعل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها ، وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل : كريم وكرام <sup>١ هـ</sup> مصباح .

(٤) بالضم جمع حمل بفتحتين ولد الضات وهو ما دخل في السنة الثانية <sup>١ هـ</sup> مصباح .

(٥) دون بمعنى غير ، ومنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة أي في غير خمس أواق ومنه الحديث أجاز الخلع دون عقاص رأسها أي بما سوى عقاص رأسها اذ معناه بكل شيء حتى يعتاص رأسها <sup>١ هـ</sup> قاموس .

العشرين مثقالاً صدقة ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ، ففيها نصف مثقال  
فما زاد في الحساب .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : عفى رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في مصر ، وعن  
الغم تكون في مصر ، فإذا رعت <sup>(١)</sup> وجبت فيها الزكاة وعن الدور  
والرقين والخيول والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم  
ترد به تجارة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ  
أفتته ، فإذا حال عليه الحول فزكه .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بديناك وزرك ما فضل من  
الدين الذي عليك ، وزرك الدين الذي لك ، وإن أحببت أن لا تزكيه  
حتى تقبضه كان لك ذلك <sup>(٢)</sup> .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : لا يأخذ الركوة من له خمسون درهماً ، ولا يعطيها من له خمسون  
درهماً .

---

(١) في هذا دليل على أنها إذا رعت الإبل العاملة وجبت فيها الزكاة .

(٢) هدا نص منه رضي الله عنه على وجوب زكوة الدين ، وأنه لا يتضيق  
عليه التزكية إلا مع قبضه فإذا قبضه لزمته الزكوة ، ولا فرق بين أن  
يكون الدين مرجوا ، أو مأمورا ، وهذا دليل أمامنا أبو الحسين زيد  
ابن علي والناصر ، والمؤيد بالله وش رحمة الله في أنه لا يعتبر في  
وجوب التزكية للدين مع قبضه كونه كان مرجوا كما روى ذلك عنهم في  
البيان وغيره .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنه عن زكاة الحلبي (١) ؟ فقال :  
زك للذهب والفضة ، ولا زكاة في الدر والياقوت ، واللؤلؤ ، وغير ذلك من الجواهر .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن مال اليتيم فيه زكاة فقال :  
لا . فقلت : إن آل أبي رافع يرثون عن علي رضي الله عنه أنه زكي مالهم ؟ فقال : نحن أهل البيت ننكر هذا ، وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ ؟ فقال : لا شيء في ذلك .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والرثيق (٢) والنحاس ؟ فقال : في ذلك الخمس .

وسألته (رضي الله عنه) عن : معدن الجوهر من الجزع (٣)  
ونحوه فقال رضي الله عنه : لا شيء في ذلك .

وسألته رضي الله عنه عن : المكاتب عليه زكاة ؟ قال : « رضي الله عنه » لا .

(١) قوله : الحلبي ، الحلبي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة  
الجمع حلبي بالضم والكسر ، وجمع الحلبية حلبي مثل لحية ولحي ،  
وربما ضم وتطلق الحلبية على الفضة أيضاً هـ نهاية الجوهر كل حجر  
يخرج منه شيء ينتفع به اـ هـ قاموس .

(٢) الرثيق بكسر الراء والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ودرهم  
مزابق بفتح الباء مطلي بالرثيق اـ هـ مصباح ، والوجه أنه ليس مما  
يطلق عليه الركاز لأن الركاز المغيب ، وهذا غير مغيب ، ووجه آخر ،  
وهو أن هذا لا ينطبع تحت المطرقة فلا يجب فيه شيء كالماء والحجر  
اـ هـ منهاج .

(٣) الجزء بالفتح خرز فيه بياض وسوداد الواحدة جزعة مثل : تمر وتمرة  
اـ هـ مصباح .

وسائل زيداً بن علي رضي الله عنه عن : . تعجيل الزكاة قبل أن يخل وقتها ؟ فقال « رضي الله عنه » جائز .

وسألته رضي الله عنه عن : رجل له مائة درهم وخمسون درهماً  
له خمسة دنانير فقال : في ذلك الزكاة ، قال : وإن كان واحداً من  
هذين ينقصه ، فلا زكاة في شيء من ذلك ، إلا أن يكون الأخير  
يزيد زيادة فيها وفاء نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة ، وقال زيد  
رضي الله عنه لا يجزيء أن تعطى من الزكوة أهل الذمة ، ولا يجوز أن  
تعطى أهل الذمة من صدقة فريضة <sup>(١)</sup> .

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : فرض رسول الله عليه الصادقة في عشرة أشياء : في الذهب والفضة . والبر الشعير والتمر والزبيب والذرة . والإبل والبقر والغنم وقال زيد بن علي « رضي الله عنه »

(١) وأما النافلة ، أو ما فرضه في السنة النبوية كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الكفارات ، فلا يأس باعطائهم من ذلك أوقية قربة ، كما قال سبحانه وتعالى في أهل البيت رضي الله عنهم : « ويطعمون الطعام على حبة مسكينا ويتيمها واسيرا » اذا الاسير مشترك ، وكما قال سبحانه وتعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المُقْسِطِين » اهـ \*

لا يعطى <sup>(١)</sup> من الزكاة <sup>(٢)</sup> في كفن ميت ، ولا بناء مسجد ولا تعقى منها رقبة وقال زيد بن علي رضي الله عنه : توضع الزكاة في الشهانة الأصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه وإن أعمليت صنفًا واحدًا أجزأك .

### باب أرض العشر

( حديث ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ، ولا شعير ، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أو سق الوسق ستون <sup>(٣)</sup> صاعاً ، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء <sup>(٤)</sup> من ذلك أو سقي فتحاً <sup>(٥)</sup> أو سيقاً ففيه العشر ، وما سقي بالغرب <sup>(٦)</sup> أو دالية فيه نصف العشر .

(١) قول امامنا رضي الله عنه : لا يعطى من الزكاة في كفن ميت الخ وتصريح منه رضي الله عنه انه لاحظ للمصالح في الزكاة ، وتبعه على ذلك الناصر ، والمؤيد ، وأبو حنيفة وش ، والأكثر قالوا : لأن للمصالح حقوق غير الزكاة نحو مال الجزية والخارج والفي أهكذا في الغيث .

(٢) وبهذا قال الناصر الاطروش والمؤيد بالله ، وأبو حنيفة والشافعي ومالك .

(٣) كذلك ثلاثمائة صاع أه من أهالي أحمدر بن عيسى رضي الله عنه .

(٤) أي المطر سمي سماء لنزوله من السماء أه من مقدمة الفتح .

(٥) الفتح السيل والسيح الغيل .

(\*) الفتح باللغاء والتاء المثلثة من فوق والحادي المهملة أماء الجاري ذكره في القاموس ، وفي النهاية في هذه المادة أيضاً ما سقي بالفتح فيه العشر ، وفي رواية ما سقى فتحاً الماء الذي يجري في الانهار على وجه الأرض أه ، ولم يذكر في هذين الكتابين الفتح بالياء المثلثة من أسفل بهذا المعنى .

(٦) الغرب الدلو العظيم عن الليث أه من فقه اللغة للثعالبي ، وكذا في المصباح .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده « رضي الله عنهم » قال : ليس في الخضروات صدقة .

### باب الخراج

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب <sup>(١)</sup> من زرع البر الغليظ درهرين ، وثلثي درهم وصاعاً من حنطة ، وعلى كل جريب البر الوسط درهرين ، وعلى كل جريب البر الرقيق درهماً ، وعلى كل جريب من التخل والشجر عشرة دراهم ، وعلى كل جريب القصب والكرم عشرة دراهم ، وعلى الميسار من أهل النمة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير إثنى عشر درهماً .

### باب صدقة الفطر

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر على المرأة المسلمة يخرجها عن نفسها ، وعمن هو في عياله <sup>(٢)</sup> صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو

---

(١) الجريب ستون في ستين ذراعاً عرضاً وطولاً ا ه من حاشية السيد ولفظ الشفاء الجريب بالجيم والرا ستون ذراعاً في ستين ذراعاً يعني مع ستين ذراعاً لا ضرب أهل الفرائض وجمعه جربان وأجريه قلت : فيكون الجريب لبنة ، وخمس لبنة عشاري في عرقنا .

(٢) في الصحاح عيال كسحاب وفي القاموس كتاب .

صاع من شعير» وسألت «زيداً» «رضي الله عنه» عن: الرجل يكون له أقل من خمسين درهماً؟ قال: ليس عليه صدقة الفطر قال: ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهماً وتجب صدقة الفطر على من له خمسين درهماً . سألت زيداً رضي الله عنه عن الصاع كم مقداره؟ قال: خمسة أرطال وثلاث . بالرطل الكوفي .

#### باب فضل الصدقة على القرابة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم ، أو أخ مسلم ، قالوا : وكشف الصدقة عليهم؟ قال : صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل ».

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال: لأن أشتري بدرهم صاعاً من طعام فأجمع عليه نفراً<sup>(١)</sup> من أخواني أحب إليّ من أن أخرج إلى سوقكم هذا فأشتري رقبة فأعتقها .

#### باب صدقة السر

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم» قال: قال رسول الله ﷺ : «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى ، وإن الصدقة لتطفيء الخطيبة كما يطفئ الماء النار ، فإذا تصدق أحدكم بيديمه فإيختها من شمله فإنها تقع بيديه لرب تبارك وتعالى .

---

(١) النفر بفتحتين الرجال من ثلاثة إلى عشرة وبقليل إلى سبعة ، ولا يقال لما زاد على العشر نفر ا ه محبنا .

وَكَلِمَاتًا يَدِي رَبِّي سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى يَمِينَ فَيْرَبِّيهَا كَمَا يَرِبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ<sup>(١)</sup>  
أَوْ فَصِيلَةً حَتَّى تَصْبِيرَ الْقَمَةَ مِثْلَ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup> .

### باب فضل القرض

« حَدَّثَنِي » زَيْدُ بْنُ عَلَيْ عنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقْرَضَ كَانَ لَهُ مِثْلٌ<sup>(٣)</sup>  
صَدْقَةً ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدْرِ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَقْرَضَنِي قَرْضًا كَانَ لَهُ  
مِثْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدْقَةً قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَى قَلَتْ  
مِنْ أَقْرَضَنِي قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلَهُ صَدْقَةً وَقَلَتْ الْيَوْمَ مِنْ أَقْرَضَنِي قَرْضًا كَانَ  
لَهُ مِثْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدْقَةً ؟ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ مِنْ أَقْرَضَنِي قَرْضًا فَإِنَّهُ بَعْدَ  
مَحْلِهِ كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدْقَةً » .

---

(١) الفلو : المهر يفصل من أمه ، والجمع أفلاء مثل : عدو وأعداء والانتى  
فلوه بالهاء ، والفلو وزان حمل لغة فيه ، وأفليت المهر فصلته عن أمه  
اـ هـ مصباح .

(★) الفلو : ولد الفرس ، والفصيل ولد الناقة .

(٢) الغرض تصوير عظمته ، وقدرته وكنته جلاله والمراد القدرة الباهرة  
والعظمة الواسعة مع المشاكلة التي هي من أحسن أنواع البديع ، وتسمى  
تمثيلاً وتخليلاً ، وقد أشار إلى معناه الزمخشري في قوله تعالى :  
« والسماءات مطويات بيمنيه » .

وروى هذا الحديث البخاري عن أبي هريرة ومالك ، عن عائشة وفي  
الإمامي معنى يمين الله مقبول البر ، وهو في الطبراني عن أبي برد  
بالفاظ مختلفة .

(٣) القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض مثل فلس  
وفلوس ، وهو اسم من أقرضته المال اقراضًا واستقرض طلب القرضة  
واقترض أخذه وتقارضا كل واحد منها على صاحبه ، وقارضه من  
المال اقراضًا من فاعله وهي المضاربة اـ هـ مصباح .

## باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ، أو يكون عيالاً على الناس » وقال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغبي ، ولا لقوى ، ولا لذى مرة سوي » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه رجل يسأله صدقة فقال ﷺ : « لا تحل الصدقة إلا لثلاثة الذي دم مفطع <sup>(١)</sup> أو الذي غرم موجع ، أو الذي فقر مدقع <sup>(٢)</sup> .

قال أمير المؤمنين « رضي الله عنه » فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهماً .

## باب مانع الزكاة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لعن رسول الله ﷺ لاوى <sup>(٣)</sup> الصدقة والمعتدي فيها .

---

(١) فطع الامر فظاعة جاوز الحد في القبح ، فهو فظيع ، وأفطع افظاعا فهو مفطع مثله ، وأنفع الرجال بالبناء للمفعول نزل به أمر شديد اه في المصباح من باب الفاء والظاء .

(٢) في المصباح يقال دقع من باب تعب لصق بالدقعاء ذلولا ، وهي التراب مثل حمراء اه .

(٣) لاوى الصدقة من يمنعها عن وجهها يشهد له حديث المعتدي في الصدقة كمانعها رواه الترمذى اه من حاشية السيد قال في المصباح : لوى لدينه ليها من باب رمي ولليانا أيضا مطله اه .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : أكل الربا ومانع الزكاة حرباء في الدنيا والآخرة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : الماعون : الزكاة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَمْ صلَوة إِلَّا بِزَكَاة ، وَلَا تَمْ صلَوة  
إِلَّا بِطَهُورٍ وَلَا تَقْبَلُ صَدَقَةٍ مِنْ غَلُولٍ » .

## كتاب الصيام

### باب فضل الصيام

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أئها الناس إن الله قد كفأكم عدوكم من الجن ، ووعدكم الإجابة و قال : ادعوني أستجب لكم ، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيء مان مويـد <sup>(١)</sup> سبعة أملـاك فليس بمحـلـول حتى ينـقضـي شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـأـبـوـاـبـ السـمـاءـ مـفـتـحـةـ منـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ هـنـىـ إـلـىـ آـخـرـ لـيـلـةـ لـأـوـانـ الدـعـاءـ . فيـهـ مـتـقـبـلـ » فـإـنـماـ كـانـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ العـشـرـ <sup>(٢)</sup> لـاـخـرـ شـهـرـ ، وـشـدـ المـئـزـرـ <sup>(٣)</sup> وـبـرـزـ مـنـ بـيـتـهـ وـاعـتـكـفـ العـشـرـ الـأـوـلـاخـرـ وـأـحـيـ الـلـيلـ ، وـكـانـ يـغـتـسـلـ بـيـنـ العـشـائـرـ <sup>(٤)</sup> .

(١) مرد يمرد من باب قتل فهو مارد اذا عنى اه مصباح .

(٢) في أمالـيـ أبيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ باـسـنـادـهـ إـلـىـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ : « مـنـ اـعـتـكـفـ العـشـرـ الـأـوـلـاخـرـ مـنـ رـمـضـانـ ، كـانـ عـدـلـ حـجـتـيـنـ وـعـمـرـتـيـنـ »

(٣) المـئـزـرـ الـازـارـ كـنـيـ بشـدـهـ عـنـ اـعـتـزـالـ النـسـاءـ : وـقـيـلـ : أـرـادـ تـشـمـيرـهـ للـعـبـادـةـ يـقـالـ : شـدـدتـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ مـئـزـرـيـ ، أـيـ شـمـرـتـ لـهـ أـهـنـهـاـيـةـ قـالـ القرـطـبـيـ وـجـمـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ كـتـابـةـ عـنـ اـعـتـزـالـ النـسـاءـ أـوـلـىـ ، لـأـنـهـ قـدـ ذـكـرـ الـاجـتـهـادـ للـعـبـادـةـ بـقـوـلـهـ : وـشـبـمـرـ فـيـحـمـلـ قـوـلـهـ : وـشـدـ المـئـزـرـ عـلـىـ اـعـتـزـالـ النـسـاءـ ، لـأـنـهـ حـمـلـ لـهـ عـلـىـ فـائـذـةـ مـسـتـجـدـةـ ، وـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـأـكـيدـ أـهـ

قال : وسألت الإمام أبو الحسين زيداً بن علي (رضي الله عنه) ما معنى شد المئز ؟ فقال : كان يعتزل النساء فيهن .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « للصائم فرحة عند فطراه (١) وفرحة (٢) يوم القيمة ينادي المنادي أين الضامية أكبادهم ، وعزني لأروينهم اليوم » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الخلوف (٣) فم الصائم أطيب من رائحة المسك عند الله عز وجل : يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به » .

#### باب السحور (٤) وفضله

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه

(١) قال في شرح المشكاة للملا على قاري قوله : فرحة عند فطراه أي افطاره بالخروج عن عهدة المأمور به أو يوجد أن التوفيق باتمام الصوم ، أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش ، وبما يرجوه من حصول التواب ، وقد ورد ذهب إلظماء وثبت الأجر ، أو بما جاء في الحديث : من أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة .

(٢) وهذا يدل على أن الفرح بما لا تبعة على الإنسان فيه غير مذموم ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : « يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « والله ما ادرى بأيهما أنا أفرح بقدوم عصر ، أم يفتح خير » على بعض الروايات ونحو ذلك كثير .

(٣) خلوف فم الصائم أي تغير رائحته قال عياض : الأكثر يقوله بالفتح وبعضهم بالضم ، وبعضهم بهما هـ مقدمة الفتح .

(٤) لفظ المصباح والسحر بفتحتين قبل الصبح وبضمتين لفة والجمع ←→

قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسمعين ، فليتسرح أحدكم ، ولو بجرعة من ماء فإن في ذلك بركة ، لا يزال الرجل المتسمع من تلك البركة شبعانًا ريانًا يومه وهو فضل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر » .

### باب الافطار

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
قال : ثلث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم ، تمجيل الإنعام  
وتأخير السحور ، ووضع الكف تحت السرة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
قال كان رسول الله ﷺ إذا فطر قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى  
رزقك أفترنا فتقبّله هذا » .

### باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
قال : من أكل ناسيًا لم ينقض صيامه ، فإنما ذلك رزق الله عز  
وجل إياه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
قال : إذا ذرع <sup>(١)</sup> الصائم الذي لم ينقض صيامه ، وإن استقى أفتر



أسحار ، والسحور وزان رسول ما يؤكل في ذلك الوقت تسحرت أكلت  
السحور ، والسحور بالضم فعل الفاعل .

(١) ذرعه القيء ذرعاً غلبه ، وسبق أه مصباح .

وعليه (١) القضاء ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » : ثلاثة أشياء لا تفطر الصائم : القيء الدارع ، والإحتلام ، والقبلة ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » أكراه القبلة للشاب . وأرخص فيها للشيخ ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » : لا تفطر الصائم الحجامة ، ولا الكحل وأكراه الحجامة مخافة الضعف ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب ، ولا يبل سواكه ويستاك ما (٢) بينه وبين الظهر .

وسائل زيداً بن علي ( رضي الله عنه ) عن الذباب يدخل في حلق الصائم ؟ فقال رضي الله عنه : لا يفطره ذلك ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه في : الرجل يتهمضم فيدخل الماء في حلقه قال رضي الله عنه : إن كان في الثلاث لم ينقض صيامه ، وإن كان بعد الثلاث انقضى صيامه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما في السعوط والحقنة إنهما ينقضان الصيام .

(١) وفي أمالى أحمد بن عيسى رضي الله عنهما ما لفظه : حدثنا محمد قال : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي رضي الله عليهم ، في الصائم قال : إن ذرعه القيء من سواكه أو دعاه بشيء فعليه التمام والقضاء ، وإن كان خرج من غير شيء دعاه ، فليس عليه إلا الطهور قال الإمام المهدى محمد بن المطهر رضي الله عنه : وهذا في الذي قاء او استقاء ، ولم يرجع إلى حلقه شيء يمكن ضبطه ، ويقدر على طرحه ، فان رجع إلى حلقه انظر في الحالتين ، والوجه في ذلك أن الوضوء واجب على الخارج ، والصيام يفسده الداخل ا هج وهذا داخل غير خارج .

(٢) ما موصولة بمعنى الذي ، وهي صفة للوقت والتقدير الوقت الذي بينه وبين الظهر والضمير في بيته يعود إلى المستاك ا هـ من شرح المجموع للقاضي حسين السياطي رحمة الله .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : المسافر ينقطع في السفر؟ قال (رضي الله عنه) : ينقطع في مسيرة ثلاثة ، أو أكثر وإن نوى الإقامة عشرة أيام .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : المستحاضة <sup>(١)</sup> تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة .

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : خرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها فأتتها فسألتها فقالت : نعم إن <sup>(٢)</sup> كان ذلك لجماع من غير احتمام فأتم رسول الله ﷺ صوم ذلك اليوم ، ولم يقضه .

وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : الصبي يبلغ في شهر رمضان ، والمشاركة يسلم؟ قال رضي الله عنه : يقضيان اليوم ، وما يبقى من الشهر ، ولا شيء عليهما فيما مضى .

---

(١) قال الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهج الجلي ما لفظه : يريد بالمستحاضة الحائض ، لأن المستحاضة لا تمنع من الصلاة ، ولا من الصوم ، لأن قد روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : إن الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، قلت : أنا وجائز أن يريد رضي الله عنه بالمستحاضة التي التيس عليها الحال في أيام طهورها ، وعده ، فإنها تقضي الصوم ، ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الأيام التي تعتقد أنها أيام حيضها ، ولعل هذا الحمل أقرب أه بلفظه ، وهذا الحمل الذي استقر به الإمام رضي الله عنه هو الذي نص عليه الهادي رضي الله عنه في الأحكام ولم يذكر غيره .

(٢) إن هي المخفة من الثقلة وأسمها ضمير محذوف أهـ مـ .

## باب من رخص في افطار شهر رمضان

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما أنزل الله عز وجل فريضة <sup>(١)</sup> شهر رمضان أتت النبي ﷺ إمرأة حبلى فقالت : يا رسول الله إني امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف على ما في بط其ها إن صامت فقال لها رسول الله ﷺ : « إن طلاقك فافطري فإذا أطقي فصومي » وأتته امرأة ترخص فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها ، فيهلك ولدتها فقال لها رسول الله ﷺ : « إن طلاقك فافطري فإذا أحققت فصومي » وأتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله : إن هذا شهر رمضان مفروض ، ولا أصبر عن الماء ساعة ، وهي تخاف على نفسه إن صام فقال ﷺ : « إن طلق فاقطر فإذا أحققت فصم » وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، ولا أطيق الصيام فقال الله ﷺ : « إذهب فاطعم <sup>(٢)</sup> عن كل يوم نصف صاع للمساكين » .

## باب قضاء شهر رمضان

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ، ثم يقضيان ،

---

(١) وكان نزول فريضة شهر رمضان بعد سنتين من الهجرة النبوية بعد تحويل القبلة بنحو ستة أشهر .

(٢) في البخاري أن أنس بن مالك أطعم بعدهما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكتنا خبزاً ولحماً ، وأفطر .

قال رضي الله عنه : يةابعان بين القضاء وإن فرقا (١) أجزاها .

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن المريض يموت وعليه أيام من شهر رمضان؟ قال رضي الله عنه : يطاعم عنه عن كل يوم نصف صاع ، ولا يصوم عنه .

### باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت (٢) يوماً (٣) إلى الليل .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه » قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم الدهر .

### باب صوم التطوع

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله

(١) مسألة فان حال عليهما رمضان ، ولم يقضياه وجب عليهم القضاء ، ولا كفاره ، والوجه في ذلك أن الله تعالى أوجب القضاء ، ولم يوجب الفدية فقال تعالى : « فعدة من أيام آخر » اهـ منهاج .

(٢) قال في تجريد الكشاف : وقد نهى (ص) عن صوم الصمت لانه نسخ في امته ، وانما أمرت مريم رضي الله عنها ان تقول اني نذرت للرحمه صوماً أي صمتاً لامرین أحدهما ليكفيها عيسى رضي الله عنه الكلام بما يبرئ ساحتها ، والثاني كراهة مجادلة السفهاء ، واختلف فقيل اخبرتهم بأنها نذرت الصوم بالاشارة ، وقيل سوغ لها النطق بذلك ، ثم تمسك اهـ .

(٣) قال الامام محمد بن المطر رضي الله عنه في منهاج ما لفظه مسألة فان نذر أن يصمت يوماً الى الليل فانه لا شيء عليه ، والوجه في ذلك خبر أمير المؤمنين رضي الله عنه المتقدم حيث قال : ولا صمت يوماً الى الليل .

عنهم » قال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بباباً (١) الصدر  
غله وحسده .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : إذا أصبح الرجل ولم يفرض (٢) الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول  
الشمس ، فإذا زالت الشمس فلا خيار له ، وإذا أصبح وهو ينوي (٣)  
الصيام ، ثم أفترط فعليه القضاء .

### باب كفارة من أفترط في شهر رمضان متعمداً

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في شهر رمضان فقال : يا رسول الله إني قد هلكت ؟ قال ﷺ : « وما ذاك » قال : باشرت أهلي  
فغلبتني شهوتي حتى فعلت ؟ فقال ﷺ : « هل تجد عتقاً » قال : لا  
والله ما ملكت مخلوقاً قط قال ﷺ : « فصم شهرين متتابعين »  
قال : لا والله لا أطيقه قال ﷺ : فانطلقي فأطعم ستين مسكيناً  
قال : لا والله لا أقوى عليه قال : فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر  
صاعاً لكل مسكين مدد فقال : يا رسول الله والذى يبعثك بالحق نبياً ما  
بين لابتيها (٤) أهل بيتك أحوج إليهم منا قال ﷺ : « فانطلقي ، وكله  
أنت وعيالك » .

(١) هي الهموم والاحزان اهـ نهاية .

(٢) أي ينوي .

(٣) أي يوجب على نفسه .

(٤) اللابة بالباء الموحدة المخففة وهي الجانب والضمير المؤنث غاية الى  
المدينة . اللابة البحرة وهي الارض ذات الحجارة السود ، وجمعها لابات  
فإذا كثرت فهي الاب ، واللوب مثل قارة ، وقار وقور ، واللقها منقلبة  
عن واو ، والمدينة ما بين حرتين عظمتين اهـ نهاية .

## باب الشهادة على رؤية الهلال

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن قوماً جاؤوا فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال ، وأنهم قد أتموا ثلاثين فقال علي رضي الله عنه : إنما لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً ، فدعوا بهم ودعا بالمصحف فأشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كتبوا ثم أمر الناس فأفطروا وامرهم بقضاء يوم ، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم ، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : إذا رأيتم الهلال ( : ) من أول النهار فأفطروا ، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل .

---

(١) قوله اذا رأيتم الهلال ، يطلق اسم الهلال على ثلاثة ليال من أول الشهر ، ثم يقال : له قمر الى سبع وعشرين ، ثم هلال الى آخره ولا يقال له بدر الا في الرابعة عشرة .

(★) المراد بهذا هلال شوال فإذا رئي يوم الثلاثاء من رمضان قبل الزوال وجب الافطار لانه لا يرى قبل الزوال الا اذا كان من الشهر الجديد ، وإذا رئي بعد الزوال وجب الامساك لانه لغيره ولفظ السراج الوهاج ، وإذا رئي الشهر قبل الزوال في يومه من الثاني وإن كان بعده فمن الاول .

(★) قال الإمام محمد بن المطر رضي الله عنه في المنهاج الجلي بعد ان ذكر هذا الحديث الشريف ما لفظه : ان قيل الهلال اذا كان كبيرا ظهر للناظرين وبدا ، وإن كان صغيرا نفمس في ضوء الشمس قلت : العادة جارية أنه وإن كان كبيرا ، فإنه وإن فارق الشمس فلا يظهر قبيل الزوال اذا كان الليلة المستقبلة يؤكد ما روينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون للليلة وإذا سقط بعده فهو يكون للميلتين فهذا يبين ما ذكره رضي الله عنه .

## باب الاعتكاف

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، ولا اعتكاف إلا بصوم .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) ؟ قال : إذا اعتكف الرجل فلا يرث . ولا يجهل ، ولا يقاتل ، ولا يساب ، ولا عاري ويعود المريض ويشهد الحنazaة ، ويأتي الجمعة ، ويأتي أهله إلا لغائط ، أو حاجة فـيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس .

## كتاب كفارة الأيمان

قال وسمعت زيداً ( رضي الله عنه ) يقول : الأيمان ثلاثة : يمين الصبر ، ويمين اللغو ، ويمين التحلاة ، فسألته عن تفسير ذلك ؟ فقال رضي الله عنه : يمين الصبر : الرجل يخالف على الأمر وهو يعلم أنه يخالف على كذب فهذا الصبر . وهو أحد الكبائر وإثمه أعظم من كفارتها ، فينبغي أن يتوب <sup>(١)</sup> إلى الله تعالى وأن يقلع وليس فيها كفارة وأما يمين اللغو فهو الرجل يخالف على الأمر ، وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة ولا إثم وهو قول الله عز وجل : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان وأما يمين التحلاة : فهو الرجل يخالف أن لا يفعل أمراً من الأمور <sup>(٢)</sup> »

(١) قال امامنا زيد بن علي رضي الله عنه : من واقع المعصية انكالا على التوبة ، لم يوفقه الله لها أه من أصول الديانات .

(٢) وهذه هي اليمين المعقدة التي قال فيها تعالى : « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » وسميت معقدة لأنها يمكن حلها بالتفريح لأنها حلف على مستقبل فعلاً أو تركاً ، فامكن حل عقدها .

ثم يفعله<sup>(١)</sup> فعليه في ذلك الكفاره<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى : « فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أوكسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام متابعتاً بذلك قول الله عز وجل : قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يخديهم ويعشيشم نصف صاع من بر ، أو سويق ، أو دقيق ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير يخديهم ويعشيشم . قوله : من أوسط ما تطعمون أهليكم قال : أوسعه الخبز والسمن والخبز والزيت وأفضلها الخبز واللحم<sup>(٣)</sup> وأدنىها الخبز والملح ، وقوله تعالى : أو كسوتهم قال : يكسوهم<sup>(٤)</sup> ثوباً ثوباً يجذبهم أن يصلوا فيه ، قال زيد بن علي

(١) فان فعله ناسيا فلا كفارة عليه ، دليله من اكل ناسيا في شهر رمضان ، وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « رفع عن أمتي الخطاء والنسيان » اهـ ج .

(٢) الكفاره فعالة في التكبير ، والتغطية وهي المرة الواحدة المساترة .

(٣) قال الإمام المهدى محمد بن المطهر رضي الله عنه : مسألة وليس من شرطه الا دام ان قيل انه روى عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ان معنى قول الله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : أوسطه الخبز ، والسمن الخ .

قلت : ان الخبز دليل على ما قلناه فانه اجاز الخبز والملح ، ولو كان الاadam شرطا لما اجازه ، وأما تعديده رضي الله عنه الاوسط ، والأفضل ، والأدنى ، فلا ريب فيما ذكره رضي الله عنه قال ، الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة رضي الله عنه : ولفظ الاطعام لا يوجب الاكل لانه تعالى يقول : حاكيا عن ابراهيم رضي الله عنه : « الذي هو يطعمني ويستقيني » ، ومعناه يملكني ما يصح ان يكون طعاما لا معنى انه هيا له الطعام ، وقربه اهـ من فتاويه .

(٤) قوله يكسوهم ثوباً ثوباً ، فرع قلت : فان كسا مسكتنا ثوبا ، ثم ملكه ←

رضي الله عنه : إذا حلف الرجل فقال : والله ، أو بالله ، أو تالله ، ثم حنث قال : كفَرَ ، وإن قال : أقسم بالله أو أشهد بالله ، ثم حنث كفر ، وإذا قال : أقسم ، أو قال أشهد ، ولم يقل بالله ، فليبس عليه حنث ، وإذا قال : أنا يهودي ، أو نصراوي ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، ثم حنث فلا شيء عليه ، وإذا قال : علي نذر إن كلمت فلاناً ، ثم كلمه فلا شيء عليه إلا أن يقول الله علي نذر ، فإذا قال ذلك ، ثم حنث فإن كان نوى صياماً أو عتقاً ، أو إضراماً ، فعليه ما نوى ، وإن لم يكن نوى شيئاً فعليه كفارة يمين ، و قال زيد بن علي رضي الله عنه : إذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل ، ثم حنث فيما كان من صفات الذات فعليه الكفارة ، وما كان من صفات الأفعال <sup>(١)</sup> فلا شيء عليه ، و قال زيد بن علي رضي الله عنه في : الرجل لا يجد إلا مسكيناً واحداً ، فيردد عليه عشرة أيام قال : لا يجوزه إلا عن مسكين واحد ، و قال زيد بن علي « رضي الله عنه »



عليه بهبة ، أو شراء ، أو غير ذلك حتى يكسوه عشرة مساكين جاز ذلك ، والوجه في ذلك أنه اذا ملكه ، ثم كساه ثانية فانه كسا مالكه ، فجاز كما في المرة الاولى فرع قلت : ولا يجوز ان يعطي سراويل بلا عوضا عن كسوته التي يكفر بها ، لانه رضي الله عنه عبر عن كسوته ثوبا ثوبا يصلح فيه ، وهذه السراويل لا يصح تسميتها ثوبا ، ولا يجوز الصلة فيها ا هج .

(١) قال المرتضى ل الدين الله محمد بن الهادي رضي الله عنه : كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الأفعال نحو يرزق ولا يرزق ، ويعطي ولا يعطى ، ويرحم ولا يرحم ، ونحو ذلك وصفات الذات ما لا تضاد فيه نحو علي وسميع ، وهي موجود فلا يجوز أن يحوصف جل وعلى بأضداد هذه الصفات وما أشبهها .

في : الرجل يخت . وهو معاشر فيصوم . ثم يجد ما يطاعم في اليوم الثالث ، قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : ينتقض صيامه وعليه الإطعام .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : الرجل يطاعم في كفارة اليمين أهل الذمة فقال : لا يجوزه ذلك ولا يجزيه أن يطعم أهل الذمة من شيء فرضه في القرآن . ويجزيه أن يطعمهم من صدقة الفطر .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن : رجل حلف لا يأكل هذا التمر ف يجعل منه ناصحاً<sup>(١)</sup> فأكل منه ؟ فقال رضي الله عنه : لا يخت ، قلت : فإن حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، فصار تمراً فأكل منه ؟ قال رضي الله عنه يخت ، قلت : (وما الفرق بين) هذين ، والناطف من التمر ، والتمر من الرطب ، قال رضي الله عنه : لأن الناطف من التمر بانتقال . وتغير أرأيت أن لو حلف أن لا يكلم هذا الرجل . فكلم إبناً له ولد بعد ذلك أنه لا يخت وهو منه ، وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذه الشاة فولدت سجدياً ، فأكل منه لم يخت وهو منها فهذه تشبه الناطف ، ولو حلف أن لا يكلم هذا الصبي فصار رجلاً فكلمه حتى . ولو حلف أن لا يأكل هذا الحمل ، فصار كبشأ فأكل منه حتى فهذا في الوجه يشبه الرطب ، لأن هذا ليس بانتقال<sup>(٢)</sup> .

(١) قال في المنهاج الناطف القبيطا ، وهو الحلوي لفظ المصباح والناطف : نوع من الحلوي يسمى القبيطي سمي بذلك ، لأنه ينطف أي يقطر قبل استصرايه يقال نطف الماء من باب قتل ، سال ، وقال أبو زيد : نطفة القرية تنطف وتذطفت نطاها اذا قطرت ، والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف ، مثل برمي وبرم وبرام والنطفة أيضاً الماء الصافي قل أو كثر ، ولا فعل للنطفة أي لا يستعمل لها فعل من لفظها ا ه .

(٢) قال الإمام المهدى لدين الله محمد بن المطهر رضي الله عنه : واعلم ان ←————

وقال : سأله امرأة أمير المؤمنين زيداً بن علي رضي الله عنهما فقلت : يا ابن رسول الله ، حلفت أن لا أكل من لبن شاة لي ، فجعلت منه سمناً ، فأكالت منه ؟ فقال رضي الله عنه : لا حنت عليك قال : فالزبد (١) والشيراز (٢) قال رضي الله عنه يحنث ، وقال الزبد ، والشيراز ليس بانتقال ، والسمن انتقال (٣) .

وسأله زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : رجل حلف أن لا يأكل تمراً . فأكل رطباً ، أو حلف أن لا يأكل رطباً فأكل تمراً ، أو حلف أن لا يأكل لبناً ، فأكل شيرازاً ، أو سمناً ، أو زبداً



هذه النكتة من كلامه رضي الله عنه تتضمن أن كل شيء ذاته باقيه لم يتغير عليها إلا مجرد الاسم ، فإنه إذا حلف منها حنت إذا لم يتغير إلا مجرد الاسم فقط ، فإذا حلف أن لا يكلم زيداً بعينه فسموا ذلك الشخص عمراً بعد كبره ، ثم كلمه حنت ، ولا مزيد على ما بينه رضي الله عنه من القياس في كلتا الجنبتين من تغيير الاسم وتغيير الذات .

(١) الزبد وزان قفل : ما يستخرج بالمخض من لبن البقر ، والغنم ، وأما لبن الأبل فلا يسمى ما استخرج منه زيداً ، بل يقال له حبات الزبدة أخص من الزبدة ، وزبدت الرجل زيداً من باب قتل أطعنته الزبد ، ومن باب ضرب أعطيته ومفحته ونهي عن زبدة المشركين أي قبول ما يعطونه أه مصباح .

(٢) قال في المنهاج : الشيران هو الرايب ولفظ القاموس الشيراز : اللبن الرايب ، المستخرج ماؤه الجمع شواريز وشاريز فيمن يقول شيراز .

(٣) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : وهذا تفصيل لما مر من أجمله رضي الله عنه وأنه يراعى انتقال الذات وانتقال الاسم في الحنت وغيره ، قلت : وهذا إذا لم ينحو الحالف شيئاً ، فإن نوبي الحالف من لبن الشاة ما يتفرع منه ، فإنه يحنث لأنه رضي الله عنه يعتبر النية ، وقد مضت بالإشارة إليها أه .

أو بحسبناً قال رضي الله عنه : لا يحيث (١) في شيء من ذلك ، فالخلاف من الشيء من هذا بعينه ، والشيء بغير عينه مختلف .

قال : وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن الصبي يخلف وهو صبي ، ثم يبلغ فيحيث ؟ قال رضي الله عنه : لا شيء عليه ، وكذلك الكافر يخلف ، ثم يسلم فيحيث قال رضي الله عنه : لا شيء عليه ، هدم الإسلام ما قبله ، وقال زيد بن علي رضي الله عنه : وجه أيمان الناس على ما يريدون وينوون ، فإن لم تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم ، وما يتغافلون ، ولا تحملها على ما ينكرون .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : كانت يمين رسول الله عليه السلام التي يخلف بها : والذي نفس محمد  
 بيده ، وربما حلف قال : لا ومقلب القلوب (٢) .

---

(١) فان قيل ما الفرق بين الحديثين الاول والثاني : الاول : في قوله :  
قلت : فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا ، فاكل منه قال  
رضي الله عنه : يحيث ، وفي الحديث الثاني قوله : وسألت زيداً بن  
علي رضي الله عنه عن رجل حلف ان لا يأكل تمرا فاكل رطبا ، او  
حلف ان لا يأكل رطبا فاكل تمرا فقال في آخر الحديث : لا يحيث فما  
الفرق في الاول قال : يحيث ، وفي الثاني لا يحيث .  
(قلت) الفرق أن في الحديث الاول مشارا اليه ، وفي الثاني المحلف  
منه مطلقا فالتمر في الثاني غير الرطب ، فلا يحيث بخلاف الاول المشار  
فالتمر عين الرطب فيحيث .

(٢) هذا اوضح دليل على ان اكثر يمينه صلى الله عليه وآلـه وسلم كانت  
بقوله : « والذي نفسـي بيده ، وأنـ حلفـه بـقولـه لا وـمقـلبـ القـلـوبـ ، كانـ  
نـادـراـ ، وـهـذـهـ الروـاـيـةـ اـصـحـ منـ روـاـيـةـ عبدـ اللهـ التـيـ روـاـهـ البـخارـيـ  
قالـ : اـكـثـرـ ماـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـحـلـفـ : لا وـمقـلبـ  
الـقـلـوبـ اـهـ .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
أنه كان إذا حلف قال : والذى فلق الجنة وبرأ النسلة ، قال أبو خالد  
الواسطي : ما سمعت زيداً « رضي الله عنه » حلف بيمين قط إلا  
يستثنى فيها ، فقال : إن شاء الله كان ذلك في رضاء ، أو غضب ،  
فسألته عن الإستثناء ؟ فقال : الإستثناء من كل شيء جائز .

كتاب الحج (١)

باب فضل الحج وثوابه

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الدنيا والآخرة فليؤمن هذا

(١) مسألة والحج على الفور اذا تكاملت الشروط وحصل الامن على النفس في غلبة الظن ، والوجه في اشتراط الامن قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وهو اذا خرج غير آمن كان ملقيا بنفسه الى التهلكة والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : بعثت بالحنفية السهلة، وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم في الذين أفتوا صاحبهم بایجاب استعمال الماء عليه قتلوه قتلهم الله ، ثم أخبر صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه كان يكفيه أن يتيمم ، وأما الوجه أنه على الفور فقول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت » ثم قال جل وتقدس « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » فأكـد الایجاب بـأن تاركه كافـر ، والخبر الذي قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في آخره : « فليـمـ اـنـ شـاءـ اللهـ يـهـيـدـيـاـ » الخ . ان قيل ان وجوب الحج نزل سنة ست والنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يحج الا سنة عشر قلت : تـأـخـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ جـائـزـ لـلـعـذـرـ ، فـقـدـ قـيـلـ : انه صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ خـشـيـ اـنـ يـخـلـفـهـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـقـيـلـ كـرـهـ (صـ)ـ اـنـ يـقـعـ بـصـرـهـ عـلـىـ الـمـشـرـكـيـنـ وـهـمـ كـانـوـاـ يـطـوـفـونـ بـالـبـيـتـ عـرـاءـ اـذـ ذـاكـ كـانـ دـيـدـنـهـ . وـكـانـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ نـزـلـتـ بـرـاءـةـ وـقـرـاـهـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ سـنـةـ قـسـعـ ، ثـمـ حـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ سـنـةـ عـشـرـ اـهـجـ

البيت ، فما أتاه عبد يسأل الله ذنيا إلا أعطاه الله منها ؛ ولا يسأله آخرة إلا دخرا له منها . ألا أيها الناس . عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما ؛ فإنهما يغسلان الذنب كما يغسل الماء الدرن على الثوب ، وينفيان الفقر كما تبني النار خبث الحديد » .

( حدثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تحت ظل العرش ، يوم لا ظل ، إلا ظله ، رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام » .

( حدثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما كان عشية عرفة ، ورسول الله ﷺ واقف أقبل على الناس بوجهه فقال : « مرحباً بوفد الله ثلاث مرات الدين إذا سألوه الله أعطاهم ويختلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم ألفاً ، ألا أبشركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : فإنه إذا كان في هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا ، ثم أمر الله ملائكته فيهبطون إلى الأرض : فلو طرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك ثم يقول سبحانه وتعالى : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعشاً غيرآ قد جاؤوني من أطراف الأرض هل تسمعون ما قالوا ؟ قالوا : يسألونك أي رب المغفرة قال : أشهدكم أني قد غفرت لهم ثلاث مرات . فأفيضوا من موقفكم مغفوراً لكم ما قد سلف » .

قال زيد بن علي « رضي الله عنه » إن الله عز وجل أعظم ظن أن يزول ، ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى ، إلى الشيء .  
« حدثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »

قال : لما كان يوم النفر <sup>(١)</sup> أصيب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فغسله وكفنه وصلى عليه ، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم فقال : « هذا المطهر يلقي الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه » .

### باب ما يوجب الحج

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال رضي الله عنه : السبيل الزاد <sup>(٢)</sup> والراحلة ، وقال رضي الله عنه : ولما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : الحج واجب علينا في كل سنة ، أو مرة واحدة في الدهر ؟ فقال النبي ﷺ : « بل مرة واحدة ، ولو قلت في كل سنة لوجب »

(١) النفر ثفران الأول : منها بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من يوم النحر ، وهو ثاني عشر ذي الحجة ، ويسمى يوم الصبر لانصرام الناس فيه ، والنفر فيه جائز بلا حلف لقوله تعالى : « فمن تعجل ، في يومين فلا إثم عليه » وهو النفر الأصغر من مني إلى مكة لطواف الوداع ان كان قد طاف للزيارة فان لم يكن طافه فلهمها جميعا ، والنفر الثاني وهو النفر الأكبر لأن فيه نفر عامة الناس ، والتأخير فيه أفضل ، وهو في اليوم الرابع من يوم النحر .

(٢) تحصيل القول في الزاد انه لا بد من زاد صادرا ، وولاردا لانه عليه الصلاة والسلام أطلق الزاد والمترزد كما يحتاج اليه في الورود ، كذلك لاوبه فرع قلت : ومن جملة ذلك أن يكون معه ما يكفي أولاده حتى ينقلب اليهم لانه رضي الله عنه روى عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كفى بالمرء اثما أن يضيع من هوى » فوجب الاثم له بتضييع أولاده باهـ ج .

قال : يا رسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج ؟ قال « لا ، ولكن إن اعتمرت خيراً لك » <sup>(١)</sup> .

### باب المواقت

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ميقات من حج من المدينة ، أو اعتمر ذو الحليفة <sup>(٢)</sup> فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق <sup>(٣)</sup> فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ العقيق وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام بالحجفة <sup>(٤)</sup> ، فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ الحجفة ، وميقات من حج من أهل اليمن ، أو اعتمر يلملم <sup>(٥)</sup> فمن شاء استمتع بشيابه وأهله حتى يبلغ يلملم ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل نجد قرن المازل <sup>(٦)</sup> فمن شاء

(١) ان قيل : فان الله تعالى يقول : واتموا الحج والعمرة لله فاولى انها واجبة لما امرنا باتمامها اذ ليس اتمامها بابلغ من ابتدائها قلت : انما امر بالاتمام ، ولم يأمر جل وعلا بالاشاء كما قال سبحانه وتعالى : « يوفون بالذر » أو جب الایفاء ، ولم يوجب انشاء الذر ا هـ ج للامام محمد بن المظفر رضي الله عنه ووجه آخر وهو أن أمير المؤمنين عليا صلوات الله عليه قراء واتموا الحج والعمرة لله يرفع العمرة على الابتداء قال صاحب الكشاف : كأنه رضي الله عنه أراد بذلك اخراج حكم العمرة عن حكم الحج .

(٢) هو واد على ستة أميال الى المدينة ، وعشرون مراحل الى مكة .

(٣) على مرحلتين الى مكة .

(٤) على مسافة سيره من غديرخم ، وهي ست مراحل الى مكة ا هـ ام .

(٥) يلملم ميقات أهل اليمن وبينه وبين مكة ليلتين ، ويقال له : الملم بالهمزة بدل الباء ا هـ نهاية ولفظ القاموس ويلملم او الملم او يرمم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة .

(٦) قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه أهل نجد وكثير من لا يعرف



استمتع بشيابه وأهله حتى تبلغ قرن المنازل ، ومقات من كان دون المواقف من أهله داره .

( حاشي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : من تمام الحج والعمرة أن تهل بهما جميعاً من دويرة أهله .

### باب الاملاك والتلبية

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : من شاء من لم يحج تمنع بالعمرة إلى الحج ، ومن شاء قرنهما جميعاً ، ومن شاء أفرد .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن تلبية النبي ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك أن (١) الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ، قال زيد بن علي ( رضي الله عنه ) : إن شئت اقتصرت على ذلك ، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن .



راءه وإنما هو بالسكون ويسمى قرن الثعالب اهـ نهاية ،  
(\*) وهو على مرحلتين من مكة واصله جبل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ، ثم سميت به أماكن مخصوصة اهـ مقدمة الفتح .

(١) ان رويناها بفتح الهمزة وبكسرها ، ان فتحت فهي معمولة ، بمعنى لبيك ، فإن الحمد والنعمه لك ، أو لأن ، وإن كسرتها فابتداء كلام كأنه قال بعد الإجابة والامتثال لما أمر به ابتداء ان الرحمة والنعمه لك اهـ ج فالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف ، ونقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر .

## باب الطواف بالبيت

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده : عن علي رضي الله عنه في القارن عليه طرافان وسعيان<sup>(١)</sup> .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم قال : أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتى الكعبة يتتسح بالحجر الأسود ، ويكبر ، ويدرك الله تعالى ، ويطوف فإذا انتهى إلى الحجر الأسود ، فذلك شوط ، فليطوف كذلك سبع مرات فإن استطاع أن يتتسح بالحجر في كلهن فعل ، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً مسح ذلك في أولهن ، وفي آخرهن ، فإذا قضى طوافه فایأتم مقام إبراهيم صلى الله على نبينا ، وعليه وعلى آلهما وسلم ، فليصل ركعتين وأربع سجادات ثم ليسلم ، ثم ليتتسح بالحجر الأسود بعد التسليم ، حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في الرجل ينسى فيطوف ثمانية ، فلما زد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر ، ويصل أربع ركعات .

---

(١) قال مولانا محمد بن المظفر رضي الله عنه : وهذا الخبر يدل على ما ذكر رضي الله عنه إن القارن لا يحتاج سوقاً ، ويبدل على أنه يكون قارناً إذا أراد ذلك ، ولو كان قد أحرم بعمره ، ويبدل على أنه يصل إلى كل طواف ركعتين أهـ ج .

## باب السعي بين الصفا والمروة

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » في قول الله عز جل : « إن الصفا المروة من شعائر الله فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قال رضي الله عنه : كان عليهما أصنام فتخرج المسلمون من الطواف بينهما ، لأجل الأصنام فأنزل الله عز وجل : « لولا يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الأصنام » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يبدأ بالصفا ، ويختتم بالمروة ، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه ، فإن كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب .

## باب الوقوف بعرفات

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يوم عرفة يوم التاسع يخطب الإمام الناس يومئذ بعد انزال <sup>(١)</sup> ويصلِّي الظهر والعصر يومئذ باذان وإقامتين ، ويجمع بينهما بعد انزال قال : ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ثم يفيضون .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً ، ثم أدرك الناس في جمع <sup>(٢)</sup> قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج .

(١) ظاهر هذا أن الخطبة قبل الصلاة ، وكذلك في مسند الشافعي وهو خطبتان .

(٢) جمع علم للمزدلفة سميت به لأن آدم وحواء صلاة الله عليهما لما اهبطا اجتمعوا بها أهـ نهاية .



« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : الحج عرفات وال عمرة والطواف بالبيت .

### باب المزدلفة والبيوت بها

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا يصلى الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع . حيث ينحلب الناس يصليهما بأذان واحد ، وإقامة واحدة ، ثم يبقيون بها ، فإذا صلوا الفجر وقف بالاسع عند المشعر الحرام ، حتى تكاد الشمس تطلع ، ثم يفيفون عليهم السكينة والوقار .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر ، ثم أقام هو حتى وقف بعد المفجر .

### باب رمي الجمار

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أيام الرمي يوم التحرر ، وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة



(\*) جمع يفتح الجيم وهو اسم للمزدلفة .

(\*) فائدة قيل مساحة ما بين مكة وعرفات زاد الله تلك البقاع شرفاً من باب الابطح إلى جمرة العقبة تسعة آلاف ذراع ، وأربع مائة ذراع ومن جمرة العقبة إلى وادي محسن ستة آلاف ذراع ، ومن وادي محسن إلى المشعر الحرام أربعة آلاف ذراع ، ومن المشعر الحرام إلى أسفل الجبل بعرفة إلى المساجد أحد عشر ألف ذراع وستمائة ذراع الجملة أحد وثلاثون ألف ذراع .

بعد طلوع الشمس <sup>(١)</sup> بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . ولا يرمي يومئذ من الجamar غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر ، يوم حادي عشر ويوم تاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجamar الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع <sup>(٢)</sup> حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأولتين ، ولا يقف عند جمرة العقبة .

### باب طواف الزيارة

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا <sup>(٣)</sup> تفthem وليوافقوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : هو طواف الزيارة يوم النحر . وهو الطواف الواجب ، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وإن قصر وذبح ولم يطوف حل له الطيب والصياد : واللباس ، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت . وقال زيد بن علي رضي الله عنه :

(١) ول يكن الحصى في يده اليسرى ويرمي باليمنى بحجر بعد حجر ، فيجوز أن يرمي راكباً هاج .

(٢) فيكون جملة الحصى سبعين حصاة في صباح يوم النحر سبع ، وثانية يوم النحر أحد وعشرون فان نفر في هذا اليوم ، وهو النفر الاول بقي أحد وعشرون حصاة يتراكمها وان طلع عليه الفجر فجر يوم رابع النحر ، وهو غير عازم على السفر لزم رمي الجamar بالاحد وعشرين حصاة بعد الزوال اه شرح اثمار .

(٣) قال الامام الاعظم زيد بن علي رضي الله عنه في تفسير القرآن العظيم في قوله تعالى : ول يقضوا تفthem ، ما لفظه معناه : الاخذ من الشارب ، وقص الاظفار ، وحلق الرأس والعانة وتنف الابط ، ثم النحر بعد ذلك من هدى ، او نذر وقوله تعالى : ول يطوفوا بالبيت العتيق ، يعني طواف النحر ، وهو طواف الزيارة ، وسمى البيت عتيقا ، لانه اعتق من الجبارية ، فلم يدعه جبار انه له ، والعتيق الكريم اه بلفظه من التفسير .

فروض الحج ثلاثة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة  
يوم النحر .

### باب طواف الصدر

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا النساء الحبيض ، فإن رسول الله عليه السلام رخص لهن في ذلك .

### باب اللباس للحرم

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لا يلبس المحرم قميصاً ، ولا سراويل ولا خفين ، ولا عمامة ولا قلنسوة ، ولا ثوباً مصبوغاً بورس . ولا زعفران ، قال : وإن لم يجد المحرم نعain ليس خفيين <sup>(١)</sup> مقطوعين أسلف من الكعبين .

---

(١) الخف الملبوس : جمعه خفاف مثل كتاب ، وخف البعير ، جمعه أخفاف مثل قفل وأقفال .

(★) والحلق أفضل من التقصير لما رواه الإمام رضي الله عنه عن جده أمير المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم اغفر للمحليين ثلاثة أللخ وإذا كان على اذنه شعر حلقه لانه رضي الله عنه أنهما من الرأس كما تقدم في الوضوء ، والوجه في الفرع الوجه في الاصل ، وهذا في الرجل ، وأما النساء فلا حق عليهم لما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ليس على النساء حلق اذنا على النساء تقصير المسألة اجماع اهل حج .

(★) وإذا لم يكن على رأسه شعر وجب امرار الموسى ليكون فاعلاً لما أمر به ان قيل ذلك عبث قلت : لا فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير المؤمنين رضي الله عنه يوم كسر أحد زندقه أن يمسح على الجبائر ، فكذا هذا ، وإذا زال شعره بالنورة والزرنيخ فإنه غير حلق ،

«»

وإن لم يجد إزاراً ليس سراويل ، فإن لم يجد رداءً ووجد قميصاً  
قميصاً أرقدى به ، ولم يتذرعه .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : تلبس المرأة المحرمة ما شاعت من العياب غير ما صبغ بطيب ،  
وتلبس الخففين والسراوييل واللحبة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .

#### باب جزاء الصيد (١)

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : لا يقتل المحرم الصيد ، ولا يشير إليه ولا يدل عليه ،  
ولا يتبعه .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : في النعامة بذنة ، وفي البقرة الوحشية بذنة ، وفي حمار الوحش



والرجه في ذلك ما رويناه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وأنه حلق بالموسى وأعطى رأسه الحلاق ، وقد قال (ص) : « خذوا عني  
مناسككم » فيجب أن يفعل كفعله ، وإن يحلق كما حلق صلى الله عليه  
وآله وسلم ، ولأن هذا يؤدي إلى اثبات الشرائع بالقياس ، وذلك لا  
يصبح كما قدمناه أهـ ج

(١) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم إذا قتل صيدا أهـ ج

بدنة ، وفي الضبي شاة ، وفي الضبع شاة ، وفي الجراده قبضة <sup>(١)</sup> من طعام <sup>(٢)</sup> .

( حديث ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محربين فأصابوا بيض <sup>(٣)</sup> نعام ، فأطأوا وكسروا وأخذوا قال : فأتوا عمر في ولادته فهم بهم وانتهرهم . ثم قال أتبعوني حتى أتي عايماً ، قال : فاتوا عايماً وهو في أرض له وبيته مسحاة <sup>(٤)</sup> يقلع بها الأرض ، فضرب عمر بيده عضده ، وقال ما أحطمت من سماك أبا تراب ؟ قال فقص القوم على علي بن أبي طالب الفضة قال : فقال علي ( رضي الله عنه ) : إنطلقا إلى نوق أبكار <sup>(٥)</sup> فاطرقوها فحلها فما نتج فانحروه لله عز وجل

---

(١) في القاموس القبضة ، وضمها أكثر ما قبضت عليه من شيء ، وكهمزة من يمسك الشيء ، ثم لا يلبث أن يدعه وفي المصباح قبضة قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة .

(٢) قال امامنا أبو الحسين رضي الله عنه في منسكه الشريف : ما لفظه فداء النعامة بدنة ، وداء حمار الوحش بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي الارنب شاة ، وما سوى ذلك نحو ثمنه فان أصبت حمامه وأنت محروم فان عليك دم تهريقه شاة ، وقيمة الحمامه تصدق بها ، وان أصبت حمامه وأنت حلال في الحرم فان عليك قيمة الحمامه ليس عليك شيء غيره .

(٣) البيض كله بالضاد الا بيض النعام فيكتب بالظاء ، وضده الظهر ، فانه يكتب كله بالظاء الا وادي ضهر المعروف قريب صناعة بالضاد ا ه عباب .

(٤) المسحاة مفرد مساحي وهي المجرفة من الحديد ا ه نهاية قال ابن الوزير في حاشيته وهي المصحف بلغة اليمن .

(٥) النكتة في تخصيص الابكار لاجل سرعة الحمل حتى على المبادرة عن التخلص من اللازم والنكتة في تخصيصه لنحر نتاج دون الامهات كون ذلك أقرب الى المساواة للنعمان .

فقال عمر : يا أبا الحسن إن من البيض ما يصدق <sup>(١)</sup> قال : فقال رضي الله عنه ومن التوقي ما يزلق ؟ .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن جزاء الصيد ؟ فقال (رضي الله عنه) : فيه الجراء قال : وإن لم تجد ما تنحره قوّمه طعاماً ثم تصدق به على المساكين قال رضي الله عنه : فإن لم يجد ما يطعّم صام مكان كل نصف صاع يوماً .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : القارن ؟ قال : عليه كفارتان ، قال : سأله زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : الحلال يقتل الصيد في الحرم ؟ قال : عليه الجراء ، قلت : فإن كان حرماً قتل صيداً في الحرم قال : عليه كفارتان .

---

(١) فائدة المذق الفساد ، يقال : مذقت اللبن ، فهو مذوق ، ومذيق وأذلت الناقة اذا سقطت ا هج ، وفي القاموس ازلقت الناقة أجهضت انتهى من فصل الزاي في باب القاف قال في فصل الجيم من باب الضاد ما لفظه : أجهضت الناقة ألقت ولدتها ، وقد نسبت وبره فهي مجهمض ، الجمع مجاهيض ، وتفسير الإمام المهدى للمذق بالفساد غريب لأن المذق هو الخلط وقد يكون فيه اصلاح ، ولبيت الرواية تمذق بالذال المعجمة ، وانما هي يمرق بالراء المهملة يدل على ذلك ما ذكره في القاموس في فصل الميم من باب القاف ، ولفظه مرقت البيضة فسشت فصارت ماء ، وحقيقة الفدية العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من بعض محظورات الاحرام ، وحقيقة الكفارنة العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما احرم له من حجج ، او عمرة ، او هما جميعا ، ولما يحل به من المناسك التي لها بدل ، وما يرتكبه المحرم والحلال من محظورات الاحرام او الحرم .

## باب القارن والمتمتع لا يجدان المهدى

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : على القارن والمتمتع هدى ، فان لم يجدا صاما ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام .

## باب الحلق والتقصير

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أول المناسك يوم النحر رمي الحمراء ، ثم الذبائح ، ثم الحاق <sup>(٢)</sup> ثم طواف الزيارة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين ثلاثة اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة .

---

(١) يوم التروية ، واليوم الذي قبله ويوم عرفة ١ هـ ( احاديث الحج ) وصفته مذكورة في الصحيحين وغيرهما وشهرتها تركت ذكر المخرجين للحديث .

(٢) قال الإمام المهدى رضي الله عنه ما لفظه : ( فصل ) ولا حلق على النساء ، والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ليس لى النساء حلق إنما على النساء تقصير » ومسألة اجماع لا خلاف فيها ( فرع ) قلت : وإذا لم يكن على رأسه شعر فإنه واجب عليه أن يمر الموسى على رأسه ليكون فاعلا لما أمر به ( فرع ) .

قلت وإذا كان على اذنيه شعر حلقه لأنه رضي الله عنه يرى انهم من الرأس في الوضوء بما تقدم دليلاً كذلك في الفرع والوجه في الاصل .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم فيمن أصابه أذى من رأسه فحلقه ، يصوم ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء نسكاً<sup>(١)</sup> ذبح شاة .

### باب المحرم يجماع أو يقبل

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا واقع الرجل امرأته وهم محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكمها ، وعليهما الحج من قابل ، فلا ينهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحديث إلا وهم محرمان ، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكمها وينحر كل واحد منهما هدياً<sup>(٢)</sup> ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه »

(١) قوله : وان شاء نسكا الخ قال الامام محمد بن المطهر رضي الله عنه بعد أن روى هذا الخبر والمسألة اجماع اذا فعله يعني الحلق عمداً (فرع) .

قلت : فإن فعله ناسياً فلا شيء عليه كما تقدمت الاشارة اليه في باب الصيام ، يريد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » قوله : وان شاء نسكا الخ قال في النهاية : قد تكرر ذلك النسك والمناسك ، والنسيبة في الحديث فالمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها ، وهو المتعدد ، ويقع لى المصدر والمikan والزمان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك المذبح ، ونسك ينسك نسكا اذا ذبح ، والنسيبة الذبيحة ، وجمعها نسك ، والمنسك أيضا الطاعة ، العبادة ، وكل ما تقرب به الى الله تعالى والمنسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والمنسك العابد ، وسئل ثعلب عن المناسك ما هي ؟ فقال : ما خود من النسكة ، وهي نسكة الفضة المصفاة فكتبه صفي نفسه لله سبحانه وتعالى .

(٢) وهذا الحكم واحد وان وقع الوطي بعد الوقوف قبل طواف الزيارة ، أما الوجه في أن عليهما الحج من قابل فهو أنه وطي ، وهو محرم احراما تماماً ففسد حجه كما لو وطى قبل الوقوف بعرفة ، ان قيلانا



من قضى المناسب كلها إلا الطواف ، ثم أوقع هله فسد حجه ، وعليه الحج من قابل ، وعليه بذلة لما أفسد من حجته وقال : زيد بن علي (رضي الله عنه) في المحرم يقبل امرأة إن عليه هدياً شاة فان أمني فعلية مثل ذلك وحجته تامة .

### باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا يذهب المحرم ، ولا يتطيب ، فإن أصابه شفاق ، دهنه مما يأكل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » قلت : يزيد (ص) أنه قارب الاتمام كما يقول القائل في قوله (ص) : « اذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته » فإنه يقول : المراد قارب التمام ، فلو أحدث قبل أن يتشهد ويسلم ، فسدت صلاته ، وكذلك ما نحن فيه ، ثم نقول : ان طواف الزيارة ركن فلم يتب عنه الوقوف كالاحرام ، ثم نقول ان طواف الزيارة ركن لا يجبر بالدم ، فكان حكم حكم من جامع قبل الوقوف في أنه جامع فسد حجه على أنها رويانا عن الإمام عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : اذا واقع الرجل امرأته وهما محترمان الخ والذي لم يطف طواف الزيارة منحرم بعد ، وقد علل أمير المؤمنين رضي الله عنه بالاحرام ، وحكم التلوط حكم مجامعة الامرأة فرع قلت ، وإذا وطئ امرأته ناسيها لاحرامه لم يفسد احرامه ، والوجه فيه ما قدمنا فيمن افتر ناسيا ، وقد تقدم اهـ قال في شرح ابن بهران وقياس وثائق المحظورات المذكورة في هذا النوع على ازالة شعر الرأس بجامع الحظر ، ولا يرد في شيء منها بخصوصه غير ذلك ففي قلع السن اذا قلعه المحرم للذى فدية . وكذا في الظفر اذا أزاله للذى فدية ، وغير ذلك .

قال : لا ينزع المحرم ضرسه ، ولا ظفره إلا أن يؤذيه ، وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يحتجم المحرم إن شاء .

### باب ما يقتل المحرم من الهوام والدوااب

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : يقتل المحرم من الحيات الأسود <sup>(١)</sup> والأفعى والعقرب والكلب العفور ، ويرمي الغراب ، ويقتل من قاتله :

### باب ما تقضي الحائض من المنسك

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : في الحائض أنها تعرف <sup>(٢)</sup> وتنسلك مع الناس المنسك كلها ، وتأتي المشعر الحرام وترمي الحمار ، وتسعى بين الصفا والمروة ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر :

### باب النذور في الحج

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) الاسود الحية العظيمة ويقال : الاسود ان للحية والعقرب تغليبا والافعى حية خبيثة كالافعو وصفا واسما ، والجمع افاعي وأرض مفعاة كثیرتها ا ه قاموس قال مولانا زيد بن علي والناصر أن الحاج اذا طاف وهو على غير طهارة فانه يلزمها شاة ، وسواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر ا ه من الكافي .

(٢) أى تقف بعرفات .

في : امرأة ندرت أن تخرج ماشية فلم تستطع أن تمشي ؟ قال : فلتز كب وعليها شاة مكان المشي قال زيد بن علي رضي الله عنه في رجل قال : إن كامت فلان فعل حجة ؟ أنه لا شيء عليه فإن قال : إن كل مته فلله على حجة وجبت عليه .

### باب المحصر

قال : وسألت زيداً بن علي « رضي الله عنه » عن : المحصر ؟<sup>(١)</sup>  
فقال : من كل عدو <sup>(٢)</sup> خالس ، أو مرض . مانع يبعث هدياً ،  
ويواعدهم يوماً ينحرونه ، فإذا كان ذلك اليوم أحل ، فإن كان محروماً  
بعمره ، فعليه عمرة مكانها ، وإن كانت عليه حجة فعليه حجة مكانها .

### باب في حج الصبي والأعرابي والعبد

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : إذا حج الأعرابي أجزاء ما دام أعرابياً ، فإذا هاجر فعليه حجة  
الإسلام ، وإذا حج الصبي أجزاء ما دام صبياً ، فإذا بلغ فعليه حجة  
الإسلام ، وإلا حج العبد أجزاء ما دام عبداً فإذا عتق فعليه حجة الإسلام .

### باب الرجل يحج <sup>(٣)</sup> عن الرجل

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »

(١) الاحصار المनع والحبس يقال : أحصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقاصده ، فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقد تكرر في الحديث .

(٢) بالخاء المعجمة الخائن وهو السارق .

(٣) مسألة اذا اوصى بان يحج عنه صحيحة عنه وان لم يوص لم يحج



أن رسول الله ﷺ سمع رجل يلهي عن شبرمة فقال له رسول الله ﷺ : ومن شبرمة ؟ فقال : أخ لي فقال له النبي ﷺ : « إن كنتَ حجيجتَ قلب عن شبرمة ، وإن كنتَ لم تحج قلب عن نفسك » ( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : من أوصى بمحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي ، وعن الموصى إليه ، وعن الحاج .

### باب البدنة (١) والهدي

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) في قوله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فإذا كروا إسم الله عليها صواف » قال : معقوله على ثلاث ، فإذا وجبت جنوبها ، أي فإذا نحرت فكلوا منها واطعموا القانع <sup>(٢)</sup> والمعر قال : القانع الذي يسأل ، والمعر الذي يتعرض <sup>(٣)</sup> ولا يسأل .



عنه فان حج عنه مع عدم الوصية كان الثواب للحاج ، والوجه في ذلك أنها عبادة تتصل بالبدن ، فإذا فاتت لم يجب على الورثة القيام بها كالصلوة والصيام ، وقد قال تعالى : « وان ليس للانسان الا ما سعى ، وأقل السعي أن يوصي <sup>١</sup> هج »

(١) ولفظ النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه وسميت بذلك لعظمها وسمتها .

(٢) قال في النهاية القانع السائل ، وهو من القنوع الرضى باليسير من العطاء ، وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة بالكسر اذا رضى وقنع بالفتح يقنع قنعوا اذا سال .

(٣) قال في نظام الغريب ما لفظه والمعر المتعرض للعطية ، ولا يسأل وهو ←

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في رجل ضلت بذنته فيش منها فاشترى مثلها مكانها ، أو خيراً منها ثم وجد الأولى قال رضي الله عنه : ينحرهما جميعاً .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في البدنة تنتج قال : لا يشرب من لبnya إلا فضلاً عن ولدتها ، فإذا بلغت نحرهما جميعاً ، فإن لم يجد ما يحمل عليه ولدتها فليحمله على أمه التي ولدته وعدله غير باع ، ولا عاد ، ولا متعدٍ .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) من أُتُل ظهر (١) عليه فليركب بذنته بالمعروف ورأى رسول الله ﷺ رجالاً يمشون فأمرهم فركبوا هديه ولستم (٢) براكبي سنة أهدى من سنة نبِّيكم ﷺ :

### باب الدعاء عند الحج (٣)

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)

الضيف أيضاً والقانع السائل قال الشاعر :  
مال الماء يصلحه فيغنِي مفقره أَعْفُ من القنوع  
أَيِّي من السؤال

(١) الظهر بالكسر البعير كما في القاموس ، والمعنى اذا أصابه علة فليحمله على دابة .

(٢) قوله : ولستم براكبي سنة يريده : ولستم بفاعلي سنة اهدى من سنة نبِّيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما قال : ولستم براكبي مشاكلة

(٣) الذبح مصدر ذبحت الشاة : والذبح بالكسر ما يذبح وقال تعالى : « وقدينا بذبح عظيم » والذبح المذبوح والانثى ذبيحة ، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها ، والذبح الذي يصلح ان يذبح للنسك قاله ابن السكري أهـ صاح .

أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ، ثم قال : وجهت وجهي للذي  
فهار السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن  
صلاتي ونسكري ومحبتي ومماي لله رب العالمين لا شريك لك ، وبذلك  
أمرت ، وأنا من المسلمين ، بسم الله والله أكبر اللهم مناك وإليك اللهم  
تقبل من علي ، وكان يكره أن ينبعها حتى تموت ، وكان رضي الله  
عنه يطعمن ثلاثة ويأكل ثلاثة ويدخر ثلاثة .

### باب الأضحى وأيام النحر والتشريق

قال إبراهيم بن الزيرقان قال : حدثني أبو خالد رحمه الله قال  
« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال :  
إنه قال في الأضحية تكون سليمة العينين .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : أيام النحر ثلاثة أيام : يوم العاشر من ذي الحجة ، ويومان بعده  
في أيها ذبحت أجزأك ، وأشهر الحج وهي قول الله عز وجل : الحج  
أشهر معلومات شوال ذو القعدة ، وعشرين من ذي الحجة ، والأيام  
المعلومات أيام العشر ، والمعدودات هي أيام التشريق ، فمن تعجل في  
يومين فنفر بعد يوم النحر بب يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم  
عليه :

### باب ما يجزئه من الأضحية

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
أنه قال في الأضحية سليمة العينين والأذنين ، والقوائم لا شرقاً ولا غرباً

ولا مقابلة ، ولا مدايرة ، امرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف <sup>(١)</sup> العين والأذن الشيء <sup>(٢)</sup> من المعز والجذع <sup>(٣)</sup> من الضأن ، إذا كان سمييناً لا خرقاً ولا جدعاً ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، فإذا أصابها شيء بعدما تشربها فبلغت المنحر فلا بأس قال أبو خالد رحمه الله ، فبسر لنا زيد بن علي (رضي الله عنه) المقابلة ما قطع طرف من أذنها <sup>(٤)</sup> والمدايرة ما قطع من جانب الأذن <sup>(٥)</sup> والشرقا الموسومة والخرقا : <sup>(٦)</sup>  
المتقوبة الأذن .

---

(١) استشرفت : أي تأملت ، ومنه الحديث أمرنا أن نستشرف العين والأذن نتفقد ونتأمل فعل الناظر المستشرق إذ يطلبان شريفتين لسلامتهم من العيوب اهـ من الحكم السوابع على الكلم النوازع تأليف الناصر لدين الله محمد بن علي رضي الله عنه .

(٢) الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة والذكر ثنى اهـ نهاية .

(٣) الجذع ما كان شاباً فتيا فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز مدخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير اهـ نهاية .

(٤) أي من مقدمها .

(٥) من مؤخرها .

(٦) قال ابن قتيبة الخرقان إن يكون في الأذن ثقب مستدير ، والمقابلة أن يقطع من قدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة ويقال : مثل ذلك في الإبل المزنم اهـ ولفظ المصباح والمقابلة على صيغة اسم مفعول الشاة التي تقطع من أذنها قطعة ، ولا تبين وتبقى معلقة من قدم وإن كانت



## باب جلوه الاضحية

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا تباعوا لحوم أضاحيكم ، ولا جلودها ، وكلوا منها واطعموا وتمتعوا ، وقال علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ حين بعث معي بالهدى أن أتصدق بجلودها ، وحليلها وخطلها ، ولا أعطي بالحازر من جلودها شيئاً .

## باب الأكل من لحوم الأضحى

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضحى أن تدخلها فوق ثلاثة أيام ، ونهى أن تباع (١) في الدبا والنمير (٢) والمزفت (٣)



من آخر فهي المدبرة وقدم بضمتين بمعنى المقدم وأخر بضمتين بمعنى المؤخر ۱ هـ .

(١) النبید هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، وغير ذلك يقال : نبذت التمر والعنبر اذا تركت عليه الماء ليتغير نبيذا فصرف من مفعول الى فعال وانتبذته اخذته نبيذا ، وسواء كان مسکر او غير مسکر فانه يقال له : نبيذا ۱ هـ نهاية .

(٢) النمير أصل خشبة ينقر ينتبذ فيه فيشتتد نبيذه ، وهو الذي ورد النهي عنه ۱ هـ صحاح .

(٣) هو المطلي بالزفت وهو النار ، والقار المثير ايضا قاله في البدر المنير ۱ هـ الزفت بالكسر كالمير ، والقير والقارة ، ومنه الزفت تقول جرة مزففة اي خلطت بالزفت ۱ هـ صحاح .

والختم<sup>(١)</sup> ونهانا عن زيارة القبور قال: فاما كان من بعد ذلك قال: « يا ائها الناس إني كتب نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخلوها فوق ثلاثة أيام ، وذلك لفacaة المسلمين لتواسوا بينكم ، فقد وسع الله عليكم فكروا وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم أن تنبذوا في الدبى والنمير والمزفت والختم فان الأنما لا يحل شيئاً ، ولا يحرمه ، ولكن إياي وكل مسکر ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكرون عندها وينحرن عندها ويقولون هجراً <sup>(٤)</sup> من القول ، فلا تفعلوا ك فعلهم ، ولا بأس باتيانها ، فان في إتيانها عظة ما لم يقولوا هجراً » قال أبو خالد رحمه الله : فسر لنا زيد بن علي رضي الله عنه الدبى القرع والنمير هو نمير النخل ، والمزفت المغير ، والختم البراني <sup>(٣)</sup> .

(١) قال في النهاية الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمة ، وانما نهي عن الانتباد فيها لأنها تسرع لشدة فيها لاجل دهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليتمكن من عملها ، والاول الوجه اه بلفظها ، ولفظ مقدمة فتح الباري الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل : الحمر ، وقيل : البيض قال الجرجي جرار مزقتة وقيل : الحنتم المزاده المختومة .

(٢) قال أبو عبيدة في كتاب الامثال : الهجر القبيح من القول ، والهجر الهذيان والهجرة بالضم الاسم من الاهجار ، وهو الافحاش في المنطق والخنا اه صحاح .

(٣) البراني جمع برنية وهي القلال الخضر ، او الحمر لأن اصل الحنتم السحاب الاسود ، وكل اخضر عندهم اسود قسموا الجرار الخضر حناتم ذكر ذلك اهل اللغة .

## باب الذبائح

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه ذكر ذبيحة الظفر والسن ، والعظم ، وذبيحة القصبة إلا ما ذكرى (١) بمحديدة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا باسم الله تعالى ، وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال ، إذا ذكروا باسم الله تعالى ، ولا تأكلوا ذبائح المجوس ، ولا نصارى العرب ، فإنهم ليسوا بأهل كتاب ، وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن ذبيحة الغلام ؟ (٢) قال رضي الله عنه : إذا حفظ الصلاة وافرآ (٣) فلا بأس ، وسألته رضي الله عنه عن ذبيحة المرأة قال رضي الله عنه : إذا أفرت فلا بأس .

---

(١) الذكاة الذبح والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول ، وذكية الشاة تذكية اذا ذبحتها .

(٢) الغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة ، وقال في الحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وحكي الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحا ، فان قيل له بعد الالتحا فهو مجاز ا ه من شرح ابن حنشن على الشفاء قلت : ويدل على قول الزمخشري قوله علي رضي الله عنه .

سبقتكم الى الاسلام طرا      غلاماً ما بلغت او ان حلمي  
فبين رضي الله عنه ان من لم يبلغ الحلم غلام .

(٣) ولفظ المصباح : وأفريت الاوداج بالالف قطعتها ، وأفريت الشيء شققته وانفرا وتفرى اذا انشق .

## باب في الجنين

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال في أجنحة الأنام ذكراهن ذكراة أمهاهن إذا أشعرن .

## باب البقرة تند (١) والبعير

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في بقرة أو ناقمة ندّت فضررت بالسلاح ؟ قال : لا بأس بمحميها .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : ما بان من البهيمة يداً أو رجلاً ، أو آية ، وهي حية لم تؤكل لأن ذلك ميتة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا أدركت ذكراها وهي تطرف بعيتها أو تركض <sup>(٢)</sup> بر جاها أو تحرك ذنبها فقد أدركت .

سألت زيداً بن علي ( رضي الله عنه ) عن البعير يتربى في البر

(١) ند البعير ندا من باب ضرب ، وندا ندا بالكسر ونديدا نفر ، وذهب على وجهه شاردا ، فهو ناد والجمع نواد والنند بالفتح عود يت弟兄 به والنند بالكسر المثل والنديداً مثله ، ولا يكون الند الا مخالف ، والجمع انداد مثل حمل وأحمال ا ه مصباح .

(٢) بكسر الكاف وضمها وقرىء فاركض برجلك بكسر الكاف ، وضمها ا ه ام في المصباح ركض الرجل ركضا من باب قتل ضرب برجله ويتعذر الى مفعول يقال : ركضت الفرس اذا ضربته لبعد ، وثم كثر حتى أنسد الفعل الى الفرس ، واستعمل لازماً فقيل : ركض الفرس، وركضه، ومنهم من لزم استعماله لازماً ، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل ، وركض البعير ، وضرب برجله مثل رمح الفرس ا ه .

فلا يقدر على منحره ، فيطعن في دبره ، أو في خاصلته قال رضي الله عنه : لا بأس بآكاه .

### باب في الذبيحة يبين رأسها

( حديث ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : رجل ذببح شاة أو طائراً أو نحو ذلك ، فأربان رأسه ، فلا بأس بذلك تملث ذكارة شرعية .

### باب الصيد

( حديث ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى إلى رسول الله ﷺ راع بارنب مشوية قال : فقال رسول الله ﷺ : « حيث أذاه أهدية أم صدقة ؟ » فقال : يا رسول الله بدل هدية ، فأدناها إلى رسول الله ﷺ ، فنظر رسول الله ﷺ إليها فرأى في حياها دم ، قال رضي الله عنه : فقال رسول الله ﷺ للقوم : أما ترون ما أرى ؟ قالوا : بلى يا رسول الله أثر دم ، فقال ﷺ : دونكم فقال القوم : أناكل يا رسول الله ؟ قال : نعم وإنما تركها رسول الله ﷺ إعافه قال رضي الله عنه فأكل القوم قال : فقال الراعي : يا رسول الله ما ترى في أكل الضب ؟ قال : فقال ﷺ : لا أناكل ، ولا نطعم ما لا نأكل قال : يا رسول الله فإني أرعى غنم أهلي ، فتكون العارضة أخاف أن تفوتني بنفسها ، وليس معي مدبة أفالذبائح <sup>(١)</sup> بسني ؟ قال : لا ، قال : فبظفرني <sup>(٢)</sup> قال : لا

(١) الذبائح ما كان في الحلق وهو المستحب في الغنم لقصر رقابها ، والنحر ما كان في اللية وهو المستحب للأبل لانه أجعل لموتها أهـ من جامع الأصول .

(٢) في الظفر لغتان بضمتين وبكسرتين اتبعها ، وسكون الفاء مع ضم أوله وكسره واظفور أهـ فتح الباري .

قال فبعظم قال : لا فبعود قال : لا قال : فبم يا رسول الله ؟ قال : بالمروة <sup>(١)</sup> والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى ، فلن فرى فكل وإن لم يفر فلا تأكل ، فقال الراعي : يا رسول الله إني أرمي بالسهم فاصمى <sup>(٢)</sup> وأنمي ؟ فقال :

« ما أصميتك فكل ، وما أنميت فلا تأكل » قال أبو خالد رحمه الله ، فسر لنا زيد بن علي رضي الله عنهمما الأصما ما كان بعينك ، والأنما ما ينأى عنك ، أي ما غاب عنك قال : فعل غير سهامك أuan على قتله .

### باب الرجل يضحي قبل أن يصلى الإمام

(حدثنا) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لما قضى رسول الله ﷺ صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الأنصار <sup>(٣)</sup> فقال يا رسول الله أكرمني اليوم بنفسك ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : إني أمرت بنسكي قبل أن أخرج أن يذبح فأحببت أن أبدأ

(١) المرء حجارة بيض براقة تورى النار وأصلب الحجارة وشجر دبلد بفارس ا ه قاموس ، ولفظ النهاية حجر أبيض براق ، وقيل التي يقدح بها النار وفي المصايبخ على التذكرة وهي الرخام .

(٢) أصما الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه ا ه قاموس .

(٣) هو أبو بردة بن نيار من أصحاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ا ه أم ونيار بنون مكسورة بعدها تختانية خفيفة وأبو بردة حليف للأنصار صحابي اسمه هانئ وقيل : الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة احدى وأربعين ، وقيل : بعدها بقريب ، ومثله في البرماوي قال فيه أبو بردة بضم المثلثة ، وسكون الراء هو هانئ بكسر التون ، ثم الهمزة وتحقيق المثناة من تحت ا ه .

بلك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : فشاتك شاة لحم ، قال : يا رسول الله إن عندي عنقاً لي جذعه ؟ قال : اذبحها ، ولا رخصة فيها لأحد بعدهك ، قال : قال رسول الله : « الحذع من الصأن إذا كان سميأً سليماً الشئ من المعز » <sup>(١)</sup>

### باب صيد الكلاب والجوارح

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) أن رجالاً من طي سألوا النبي ﷺ عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك ، وما حرم عليهم ، فأنزل الله عز وجل : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما عامت من الجوارح مكلبين تعامونهن بما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا إسم الله عليه.

وقال زيد بن علي رضي الله عنهم لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازى . والصقر ، إذا كان غير معلم إلا ما أدر كت ذكاته <sup>(٢)</sup> لأن الله عز وجل يقول : فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا إسم الله فاما أحل الله لكم ما علمتم من الجوارح ، فتعليم الكلب والفهد لا يأكل ، وتعليم البازى <sup>(٣)</sup> والصقر أن يدعى فيجيب .

(١) المعز يشمل الذكر والانثى والعنز يختص الانثى ، والعنزة أيضا الاكمة الصغيرة ، والعنز أبيلة من هوزان .

(٢) وأما المعلم من الطيور فيؤكل صيده وان كان قد أكل بعضه .

(٣) البازى بتخفيف الباء والمثناء في آخره ولا يجوز تشديدها وقد أولع كثير من الناس بتشديدها ، وهو الطائر المعروف ويقال : باز من غير ياء ، وهو مذكر على خلاف ثنيته وجمعه عند ثبوت اليماء المخففة بازيان ، وبزاة كقاضيان وقضاء ومن غير اليماء بازان وأبو ازو بيزان قال أبو زيد : يقال للبزاة والشواهين وغيرها مما يصيد : صقر مذكر والانثى صقرة ، وقد ذكر أنه جاء فيه بازي بالتشديد أيضا .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصب ، والصبيع ، وعن كل ذي ناب <sup>(١)</sup>  
من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحم الحمر الأهلية .

---

(١) ذو الناب كالأسد والنمر ونحوهما ذو المخلب كالباز والصقر ،  
ونحوهما ، والمخلب الظفر الناب السن خلف الرباعية مؤنث الجمع  
أنيب وأنيب وأنوب أ ه قاموس .

(★) المراد بهذا حيث أمسك الصقر ونحوه من الطيور ، وأمكن تذكيته ،  
ولم يذكَّر بل ترك حتى مات فانه لا يحل أكله ، أو يكون المراد بهذا أن  
هذا حكم الطيور التي يصاد بها اذا أمسكت قبل أن يثبت كونها معلمة ،  
ويكون هذا مثل لفظ الكتاب لا يؤكل من صيد الكلب والفهد الخ .

## كتاب البيوع

### باب البيوع وفضل الكسب من الحلال

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : الإكتساب من الحلال جهاد ، وإنفاقك إرباه على عيالك وأقاربك صدقة ، ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره .  
( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يعود به على عياله .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : قل رسول الله ﷺ : « إن الله يحب العبد سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الإنقضاض » .

### باب الفقه قبل التجارة

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي فقال له ( رضي الله عنه ) :

أَوْ فَقَهْتَ<sup>(١)</sup> نِي دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : أُو يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ  
قَالَ : « وَيَحْلُكُ الْفَقِهُ ، ثُمَّ الْمُتَجَرُ إِنْ مِنْ بَاعَ وَأَشْتَرَى . وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَلَالٍ  
وَلَا حَرَامٍ أَرْتَطَمْ<sup>(٢)</sup> نِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمْ »

### باب الإمام يتجر في رعيته

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَعْنَتُ ثَلَاثَةً ، فَاعْنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى :  
الإِمامُ يَتَجَرُّ فِي رَعْيَتِهِ . وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةَ ، وَالذَّكَرَيْنَ ، يَنْكُحُ أَحَدَهُمَا  
الآخَرَ ». .

### باب الكسب من اليد يعني الصانع

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ  
أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ ﷺ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ ، فَإِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ ، وَمَنْ كَدَ عَلَى عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : « مَنْ طَابَ الدُّنْيَا حَلَالاً تَعْطَانُهُ عَلَى وَالِدٍ ، أَوْ وَلَدٍ ، أَوْ  
زَوْجَةٍ بَعْثَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوْجْهَهُ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدرِ ». .

(١) قوله فقه بالضم : اذا صار فقيها ، وبالكسر اذا فقه اي فهم .

(٢) ارتطم بالطاء المهملة اي وقع فيه وارتكب ، وذنب فلم يتخلص اهـ نهاية

## باب أكل الربا وعظم ائمه والhalb على البيع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لعن الله مكله أكل الربا ، ومؤكله وبائعه ، وكاتبته وشاهديه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « إني مخاصم من أمري ثلاثة يوم القيمة ومن خاصمي خصمته رجل باع حراً أو أكل ثمنة ومن أخفر <sup>(١)</sup> ذمي ومن أكل الربا وأطعمه » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اليمين تتفق السلعة . وتحقق <sup>(٢)</sup> البركة وإن اليمين الفاجرة لتدع الديار من أهلها بلاق <sup>(٣)</sup> .

## باب الصرف مع الكيل والوزن

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : أهدى لرسول الله ﷺ تمر . فلم يرد منه شيئاً فقال لبلاط : « دونك هذا التمر حتى أسأله عنه » ، قال : فانطلق بلاط ،

(١) أخفرت الرجل اذا نقضت عهده ودمامه اهـ نهاية .

(٢) قال الامام زيد بن علي رضي الله عنهم في التفسير في قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم » معناه لا تنصبوه نصباً وهو الرجل يحلف في الامر الذي يصلح له ، فاذا كلام في ذلك قال : اني قد حلفت فيجعل يمينه عرضة اهـ .

(٣) البلاق جمع بلقعه وهي الارض الفقر التي لا شيء بها يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل : هو أن يفرق الله شمله ، ويغير عليه ما أولاد من نعمه .

فأعطى التمر مثيلين ، وأخذ مثلاً . فلما كان من العذر . قال رسول الله ﷺ : إننا نحببناك التي استخباها . فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله ﷺ : ما هذا الذي استخباها ؟ فأخبره بذلك صنع فقال له رسول الله ﷺ : هذا الحرام الذي لا يصلح أكله انطلقاً فارده على صاحبه . ومره لا يبيع هكذا . ولا يبتاع . ثم قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والنرة بالنرة مثلاً بمثل . والشعير بالشعير مثلاً بمثل يدأ بيده ، فمن زاد أو أزاد فقد أربى » و قال زيد بن علي ( رضي الله عنه ) إذا اختلف النوعان مما يسکال فلا يأس به مثلان بمثل يدأ بيده ولا يجوز فيه نسبة ، وإذا اختلف النوعان مما يوزن فلا يأس به مثلان بمثل يدأ بيده ، ولا يجوز نسبة وإذا اختلف النوعان مما لا يسکال ولا يوزن فلا يأس به مثلان بمثل يدأ بيده ، ويجوز نسبة .

### باب أفضل التجارات

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « خير تجاراتكم البر . وخير أعمالكم الخرز <sup>(١)</sup> ومن عالج الجلوب لم يفتقر »

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أتى <sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، إني لست

(١) يعني خرز الجلود . وقال ابن الوزير : لعل المراد الخياطة .

(٢) قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل لعله سعد القرظي لأن النروي قال في تهذيب الأسماء واللغات ما لفظه : سعد القرظي بن

أتوجه في شيء إلا حورفت فيه؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنت  
شيئاً قد أصبحت فيه مرة فما زمه . قال : القرض <sup>(١)</sup> قال ﷺ : إلزم  
القرض » .

### باب بيع المراقبة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال :  
من كذب في مراقبة ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . وبعثه الله عز  
وجل يوم القيمة في زمرة المنافقين <sup>(٢)</sup>

وقال زيد بن علي رضي الله عنه : لا بأس في بيع المراقبة إذا بينت  
رأس المال . ولا بأس ببيع ده <sup>(٣)</sup> يازده وده بدا وزده إنما هذه لغات



عائذ بالذال المعجمة ، هو سعد القرظ المؤذن وهو مولى عمار بن ياسر  
رضي الله عنهم ، وهو ياضافة سعد إلى القرظ بفتح القاف قال  
العلماء : إلى القرظ الذي يدعي به ، لاته كان كلما اتجر في شيء خسر  
فيه فاتجر في القرظ ، فربح به فلزم التجارة فيه فأضيف إليه . وجعله  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بقباء ، فلما ولى أبو بكر وترك  
بلاد الآذان نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم . وقيل عمر الذي نقله فلم يزل به مؤذنا حتى توفي في أيام  
الحجاج بن يوسف الثقفي ، وتوارث بنوه الآذان .

(١) القرظ محركة ورق السلم ، أو تمز السينط ويعتصر منه الاقاقيا ،  
والقارظ مجتنبه وكشداد بائمه أه قاموس .

(٢) من فوائد هذا الخبر الكريم أن الفاسق منافق فتأمله ان شاء الله تعالى .

(٣) ده يعني عشرة يازده يعني بأحد عشر وده بدا وأزده باثني عشر أه .

(★) في النهاية ما لفظه في الحديث نهي عن بيعتين ، في بيعه هو أن يقول :  
بعنك هذا الثوب نقدا بعشرة وخمسة عشر ، فلا يجوز لأنه لا  
يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ، ومن صوره أن يقول :



فارسية فلا تبال بأني لسان كان وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : رجل يشتري السلعة فتغير في يده ، فكره أن يبيعها مراجحة حتى يبين .

### باب ما نهى عنه من البيوع

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك . وعن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يقبض . وعن بيع الملامسة ، وعن بيع المناizza ، وطرح الحصاة ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الآبق حتى يقبض .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخمر والخنازير ، والعذرة ، وقال ﷺ : « هي ميتة <sup>(١)</sup> » وعن أكل ثمن شيء من ذلك . وعن بيع الصدقة حتى تقبض . وعن بيع الخمس حتى يمحاز . قال أبو خالد رحمة الله : فسر لنا زيد بن علي (رضي الله عنه) عن شرطين في بيع أن تقول بعثتك هذه السلعة على أنها بالنقد بهذا أو بالنسبيه بهذا أو على أنها إلى أجل بهذا ; وإلى أجل بهذا ، أو عن سلف وبيع أن تسلف في الشيء ، ثم تباعه قبل أن تقبضه ، وعن بيع ما ليس



بعثتك هذا بعشرين على أن تباعي ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذي فيه لأنه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً ، وقد نهى عن بيع وشرط ، وببيع وسلف ، وهذا هذان الوجهان أه .

(١) الضمير يعود إلى الخنازير ، والمراد أنها كالميتة هي تحريم بيعها ، أو أنها ميتة إذا ذكت ، ومعناه في الشرح .

ما عندك أن تبيع السلعة ، ثم تشتريها بعد ذلك فتتدفعها إلى الذي بعثها إياه ( وربح ما لم يضمن ) أن يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويجعل له الآخر بعض <sup>(١)</sup> ربح وبيع ما لم يقبض أن يشتري الرجل السلعة . ثم يبيعها قبل أن يقبضها ( وبيع الملامسة ) : بيع كان في الجاهلية يتساوم الرجالان في السلعة فأيهما لمس صاحبه <sup>(٢)</sup> وجب البيع ولم يكن له أن يرجع ( وبيع المتابدة ) أن يتساوم الرجالان فأيهما نبذها إلى صاحبه فقد وجب البيع ( وبيع الحصاة ) أن يتساوم الرجالان ، فأيهما ألقى حصاة فقد وجب البيع .

( وبيع الغرر ) بيع السمك <sup>(٣)</sup> في الماء واللبن في الضرع وهذه بيع كانت في الجاهلية .

(١) يعني أن المشتري الآخر جعل للمشتري الأول البائع منه السلعة قبل قبضها ربحا ، فإن هذا الربح لا يطلب للمشتري الأول ، لأنه ربح سلعة لا يضمنها لعدم قبضها اذ لو تلفت من حال البائع الأول .

(٢) بيع الملامسة هو أن يقول : إذا لمست ثوبك ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يلمس المتع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه نهى عنه ، لأنه غرر ، ولأنه تعليق ، أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل معناه أن يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ أهـ نهاية .

(٣) فإذا كان السمك في ماء قليل بحيث يمكن المشتري قبضه كان جائزأ قد نصه رضي الله عنه فقال : وان اشتري منه سمكا ، وما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز ، وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو غرر والوجه الخبر المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن بيع الغرر ، ولأن الغرر هو ما أنطوى عليه أمره وخفي أهـ منهاج .

## باب الخيار في البيع

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشتري مصراة ، فهو بالخيار فيها ثلاثة . فإن رضيها ، وإن ردها ، ورداً معها صاعاً من تمر ومن شرى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثة . فإن رضيها وإن ردها ، ورداً معها صاعاً من تمر » قال أبو خالد رحمه الله تعالى : فسر لنا زيد بن علي ( رضي الله عنه ) المصراة من الإبل ، والمحفلة <sup>(١)</sup> من الغنم وهي التي يترك لبنيها أياماً .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول إني أخدع في البيع فجعل له رسول الله ﷺ فيما اشتراه ، وباع الخيار ثلاثة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ جعل عهدة الرقيق ثلاثة قال : وقال زيد بن علي ( رضي الله عنه ) : لا يجوز <sup>(٢)</sup> الخيار أكثر من ثلاثة ، وقال الإمام

(١) لفظ النهاية المحفلة الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنيها في ضرعها فإذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنيها عن أيام تحفيتها ، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع ، ومنه حديث حليمة فإذا هي حافل أي كثيرة اللبن ، وحديث موسى وشعيوب رضي الله عنهم فاستنكر أبوهما سرعة صدرهما بغيرهما حفلا بطانا جمع حافل ، أي ممتلئات .  
الضروع اهـ نهاية .

(٢) قال في المنهاج : إن قيل قد ثبت أن خيار الشرط جائز فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها إذا كان معلوماً قلت : الفارق الاخبار المظاهرة في شرط الثلاث ، فيجب الاقتصار حيث ورد الدليل .

زيد بن علي (رضي الله عنه) : من اشتري شيئاً . ولم يره فهو بالخide  
إذا رأه إن شاء أخذه . وإن شاء تركه : وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا يبطل الخيار إلا أن يقول بلسانه رضيت أو يجتمع (فإن قيل)  
أو باشر . أو استخدم أو ركب كان على الخيار .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه » قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار فيما تباعا . حتى يفترقا عن رضا » فسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن الفرقة بالأبدان . أو بالكلام ؟ فقال (رضي الله عنه) : بل بالكلام . وإنما يقول : الفرقة بالأبدان من لا يعرف كلام العرب إلا ترى إلى قوله تعالى : ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم evidات إنما افترقوا بالكلام وقد كانت أبدانهم مجتمعة . وقال إن الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً لست منهم في شيء . وإنما فارقوا دينهم بالكلام .

### باب البيوع الى اجل

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف . وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : لا يجوز البيع إلى النيروز <sup>(١)</sup> . وإلى المهرجان <sup>(٢)</sup> . ولا إلى

(١) النيروز اسم أول يوم من السنة معرف ا ه قاموس .

(٢) المهرجان قال في المصباح هو عيد الفرس ، وهي كلمتان مهر وزان حمل ، وجان . ولكن تركبت الكلمتان حتى صارت كالكلمة الواحدة ، ومعناها محبة الزوج ، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند اهمال الكبس حتى بقي في الخريف ، وذلك عند نزول الشمس أول الميزان .

صوم النصارى ، ولا إلى إفطارهم ، ولا يجوز البيع إلى العطاء <sup>(١)</sup> ، ولا إلى الحصاد . ولا إلى الدياس ، ولا إلى الجذاذ <sup>(٢)</sup> ، ولا إلى القطاف ولا إلى العصير . ولا بأس بالبيع إلى الفطر ، وإلى الأضحى . وإلى الموسم <sup>(٣)</sup> . وإلى أجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا الأجل جائز.

### باب الخيانة في البيع

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في قوله تعالى : لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأتّم تعلمون قال : من الخيانة الكاذب في البيع والشراء .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : رجل اشتري من رجل شيئاً مرابحه ثم اطلع على أن البائع قد خانه . قال رضي الله عنه : يحظر عن المشتري الخيانة ، ولا يحظر عنه شيئاً من الربع ، وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن رجل اشتري متاعاً فقصره <sup>(٤)</sup> أو صبغه <sup>(٥)</sup>

(١) العطاء وقت تقسيم نفقاتهم وأرزاقهم ومنه المهية والمعاش في زماننا هذا ..

(٢) جذ النخل يجذها جداً ، وجذذاذا اذا قطع ثمرتها ، وهو وقت الجذاذ وقت قطع الاудاقي من النخل ، هكذا سمعنا بالجيم والذال المعجمة كذا في هامش الاصل ، وفي القاموس في فصل الجيم باب الذال المعجمة الجذاذ بالفتح فصل الشيء عن الشيء وفي النهاية في باب الجيم مع الدال المهملة بالفتح والكسر صرامة النخل .

(٣) الموسم يوزن المجلس مشتق من السمة وهي العلامة لانه جعل علامة للجتماع اه من شرح البهجة .

(٤) قصرت الثوب قصراً بيضته والقصارة بالكسر الصياغة والفاعل قصار اه مصباح .

(٥) الصبغ بكسر الصاد والصيغة والصباغ أيضاً كله بمعنى وهو ما يصبغ به ، ومنهم من يقول : الصياغ جمع صبغ مثل بير وبيار والنسبة الى الصبغ صبغي على لفظه وهي نسبة لبعض أصحابنا ،



أو فتاه ، فأراد أن يبيعه مراجحة . ويضم إلى ثمنه ما أنفق عليه قال (رضي الله عنه) : لا يبع ذلك حتى يجئن . وسألت زيداً بن علي « رضي الله عنهمما » عن : رجل اشتري سلعة إلى أجل ، ثم باعه مراجحة والمشترى لم يعلم أنه اشتراها إلى أجل . ثم علم بعد ذلك قال رضي الله عنه : هو بالحصار إن شاء أخذ . وإن شاء ترك .

### باب العيوب

(حدثني) زيداً بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في : رجل اشتري من رجل جارية . ثم وطئها . ثم وجد فيها عيباً فألزمها المشترى . وقضى على البائع بعشر الشمن قال : وسألت زيداً ابن علي رضي الله عنهم ما معنى هذا ؟ فقال رضي الله عنه : كان نقصان العيوب العشر . وسألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن : رجل اشتري



وصبغت الثوب صبغاً من باب نفع وقتل ، وفي لغة من باب ضرب والصبغ أيضاً ما يصبغ به الخبز في الأكل ، ويختص بكل ا adam ما يصوغ كالخل ونحوه ، وفي التنزيل وصبغ للأكلين قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم : واصطبغ من الخل ، وهو فعل لا يتعدى إلى فعل صريح فلا يقال : اصطبغ الخبز بخل ، وأما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطحب به ، كما يقال اكتحلت بالائمد ، ومن الانماد ه صلاح وفي المصباح وصبغ يده بالعلم كنایة عن الاجتهاد فيه . وصبغة الله فطرة الله ، وتصبها على المفعول والمعنى بل تتبع صبغة الله ا ه .

(★) لفظ البحر مسألة زيد والقاسمية والفريقان ، ولا يجوز بمعجل فيما اشتراه بموجل فإن فعل خير المشترى للخيانة اذا التاجيل صفة للثمن فيها رفق .

جارية فوجدها حبلى ؟ فقال : يردها ، قلت : فإن لم يردها ؟ (١) حتى ولدت ولداً حياً ، أو ميتاً ؟ فقال رضي الله عنه : إن كان حياً فإن كانت قيمته مثل نقصان الحبل ، أو أكثر لم يرجع بشيء ، وإن كان أقل رجع ب تمام نقصان الحبل ، وإن كان الولد ميتاً رجع بنقصان الحبل كله .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : الرجل يشتري الجارية فيجدتها أبقة ، أو مجنونة ، أو تبول على الفراش ؟ قال رضي الله عنه : هذا عيب فيردها . قلت : فإن عرضها على بيع ؟ قال رضي الله عنه : لا يكون هذا رضي قال : وإن كان وطئها كأن رضي ، أو يقول بلسانه قد رضيتها ؟ قال رضي الله عنه : وإن قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضي . سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : رجل اشتري ثوباً فقطعه قميصاً ونحاطه . ثم وجد به عيباً ؟ قال رضي الله عنه : إن كان فعل ذلك وهو يعلم ، كان ذلك رضي ، وإن كان فعل ذلك ، وهو لا يعلم ثم علم رجع بنقصان العيب .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : رجل اشتري سلة فباء بها ، ثم اطلع على عيب ؟ قال رضي الله عنه : يرجع بنقصان العيب لأن البائع لم يوفه شرطه .

### باب بيع الثمار

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن : بيع المحافلة ، والمزايدة ، وعن بيع الشجر حتى يعقد ، وعن بيع (٢) الثمر حتى يزهو ، يعني يتصفر ،

(١) أمسكها من دون رضا بعيبيها .

(٢) قوله : وعن بيع التمر حتى يزهو الخ فائدة من نظام الغريب قال فيه

أو يحمر قال : الإمام زيد بن علي رضي الله عنهمما : بيع المزابنة <sup>(١)</sup>  
بيع التمر <sup>(٢)</sup> بالتمر ، والمحاقة : بيع الزرع بالحنطة . والازهار :  
الإصفار والإحمرار .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهمما عن : الرجل يشتري الشمرة  
قبل أن تبلغ على أن يقطعها ؟ قال رضي الله عنه : لا بأمن بذلك .  
قال : قلت فإن اشتراها قبل أن تبلغ على أن يتركها حتى تبلغ ؟ قال  
رضي الله عنه : هذا لا يحل ولا يجوز .

الجمار : قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد ، والطلع  
أول ما يخرج من ثمر النخل ، وهو يكون أبيض صافيا براقا مستديرا  
منتظما كهيئه اللؤلؤ الصافي . ويشبه ثغور النساء لبياضه ونقائه ،  
فإذا كبر وصار أخضر ، فهو بسر فإذا تلون إلى الصفرة والحرمة أزهى  
ويقال : أزهى النخل يزهو ، فهو زهو ، فإذا بدا الرطب من أذنابه  
 فهو مذنب ، فإذا بلغ إلى أوساطه ، فهو مجرى ، فإذا أرطبه كله فهو  
مرطب ، والرطب يسمى المعود واليابس منه القسيب قال أوس بن حجر  
شبرا :

أصم روينيا كان كعونه نرى القسيب عراضا مزجا منصلا

(١) المزابنة بيع النخل بالتمر كيلا ، وببيع العنبر بالزبيب كيلا وببيع الزرع  
بالحنطة ١ هـ من أمالى أحمد بن عيسى رضي الله عنه .

(٢) يعني بيع التمر الرطب بتامر يابس على وجه الخرص ١ هـ من حاشية  
السيد لفظ المصباح المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بتامر كيلا قلت:  
وغير التمر كما ذكر في أمالى أحمد بن عيسى ١ هـ .

(★) قال محمد بن منصور رحمة الله في كتابه المنهاج . ونهي عن بيع  
المحاقة وهو كراء الانهار بالثلث أو الربع . أو الطعام المسمى من  
الحرث ١ هـ .

(★) في الضيا قواصر جمع قصره ، وهي أحشى الشجرة القواصر أوعية  
التمر وهي من قصب كذا في نسخة قديمة ، وكذا ذكر السيد صارم  
الدين في حاشيته ١ هـ .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَيَّعَ نَخْلًا فِيهِ ثُمْرَةٌ فَالثَّمَرَةُ  
 لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعَ ؛ وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا لِهِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ  
 إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعَ . وَمَنْ اشْتَرَى حَقْلًا فِيهِ زَرْعٌ فَالزَّرْعُ  
 لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعَ . »

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن : بيع العنبر من يعصمه  
 خمراً ؟ قال رضي الله عنه : أكره ذلك .

سألت زيداً بن علي رضي الله عنهما عن رجل اشتري ثمرة بستان  
 واستثنى البائع على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة ؟ قال رضي الله عنه :  
 لا يجوز هذا البيع . وقال زيد بن علي رضي الله عنهما أخبرني أبي عن  
 جدي ، عن علي رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما :  
 بعت هذا قواصرا . واستثنيت خمس قواصرا لم أعلمها . ولـي الخيار  
 فقال رضي الله عنه : بينكم فاسد .

### باب بيع الغرر

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
 قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وقال زيد بن علي ( رضي  
 الله عنه ) : بيع ما في بطون الأمة غرر وبيع ما في بطون الأنعام غرر ،  
 وبيع ما تحمل الأنعام غرر . وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر .  
 وبيع ضربة الغائص غرر . وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر ،  
 قال زيد بن علي ( رضي الله عنهما ) : وإن اشتري سمكة في  
 ما كان يؤخذ بغير تصييد فالشراء جائز ، وإن كان لا يؤخذ إلا بتصييد  
 فهو غرر .

## باب بيع الطعام

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا اشتريت شيئاً ما يكال ، أر يوزن فتقبضته ، فلا تبعه حتى تكاله ، أو تزنه .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لا بأس ببيع المجازفة <sup>(١)</sup> ما لم يسم كيلاً ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما : إذا اشتريت شيئاً مما يعد عدداً مثل الجوز ، والبيض وقبضته على عدد ، فلا تبعه حتى تعدد قال رضي الله عنه : وإن اشتريت أرضاً مدارعة فبعتها قبل أن تدرعها ، فذلك جائز .

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنهم) عن رجل اشتري طعاماً على أنه عشرة أصوات فوجده أحد عشر صياعاً ، قال : ليس له منه إلا عشرة أصوات قلت : فإن وجد لها تسعة ؟ قال : يكون له ذلك تسعة وأعشار الثمن ، إن شاء أخذ وإن شاء رد لأنه لم يوفه شرطه .

وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن : رجل اشتري من رجل قطعاً من غنم على أنه عشرون شاة ، بعشرة دنانير ، فوجدها إحدى وعشرين ؟ قال رضي الله عنه : البیج فاسد <sup>(٢)</sup> قلت : فإن وجدتها

(١) الجزاف والجزف المجهول : القدر مجهولاً كان أو موزوناً أهـ نهاية قال في البستان : قال بعض أئمة أهل البيت رضي الله عنهم : الجزاف فارسي معرب ، والجزاف والمجازفة أخذ الشيء من غير تقدير ، ويستعمل في الأقوال والأفعال فيقال : فعل هذا مجازفة اذا كان من غير علم ولا تقدير .

(٢) لحصول التماحـر بينهما في الشـأة الزـائدة فالـبائع يـطلب أـن تكون منـ الـخـيار ، والـمشـترـى يـريد أـن يـزـدـ منـ الصـفارـ أـهـامـ .

تسعة عشر؟ قال رضي الله عنه : البيع فاسد<sup>(١)</sup> قلت : فإن كان سمي لكل شاة ثمناً قال ( رضي الله عنه ) إن وجدتها زائدة فالبيع فاسد<sup>(٢)</sup> وإن كانت ناقصة أخذها إن أحب كل شاة بما سمي .

### باب بيع الرطب بالتمر

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كره بيع الرطب بالتمر ، وقال : إنه ينقص إذ أحضر ، وقال : سألت زيداً بن علي ( رضي الله عنه ) عن قفيز<sup>(٣)</sup> حنطة بقفيز دقيق فقال ( رضي الله عنه ) لا يجوز وسألت زيداً بن علي ( رضي الله عنهم ) عن : قفيز حنطة بقفيز سويق؟ فقال ( رضي الله عنه ) : لا يجوز ، وسألت زيداً بن علي ( رضي الله عنه ) عن : عشرة أرطال حلا<sup>(٤)</sup> أو أكثر بقفيز سمسسم؟ فقال ( رضي الله عنه ) : إن كان في القفيز عشرة أرطال حلاً أو أكثر ، فالبيع فاسد<sup>(٥)</sup> ، وإن كان ما فيه من الحيل أقل من عشرة أرطال ، فالبيع جائز .

(١) لانه يحصل التشاجر بينهما هل ينقص من الثمن قيمة شاة من الخيار أو قيمة شاة من الشرار ١ ه ام .

(٢) لأنهما يختلفان هل يسلم ثمن الشاة الزائدة ثمن شاة من الخيار ، ١ م ثمن شاة من الشرار ١ ه ام .

(٣) القفيز مكيايال عند أهل العراق ، ولفظ المصباح القفيز مكيايال ، وهو ثمانية مكاكيك ، والجمع أقفزة ، وقفزان ، والقفيز أيضاً من الأرض عشر الجريب، وقفين الطحان معروف، ونهي عنه وصورته أن تقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة بروطل دقيق منها مثلاً ، وسواء كان ذلك مع غيره .

(٤) وهو دهن السمسم .

(٥) أولى لأن العشرة الأرطال قيمة للعشرة الأرطال التي تخرج من السمسم ويأخذ صاحب العشرة الأرطال السمسم بغير قيمة ١ ه ام .

## باب التغريق بين ذوى الأرحام من الرقيق

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله ﷺ الرقيق ، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كثيرون حزينين من بين الرقيق فقال رسول الله ﷺ : « ما لي أرى هذين كثيرين حزينين من بين الرقيق ؟ فقال زيد : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق ، فبعذنا ولدآ لهما فأنفقتنا ثمنه على الرقيق فقال رسول الله ﷺ : إرجع حتى تسترده ، من حيث بعثته فرده على أبويه ، وأمر رسول الله ﷺ وسلم مناديه ينادي أن رسول الله ﷺ يأمركم ألا تفرقوا بين ذوى الأرحام من الرقيق » .

## باب الاستبراء في الواقع

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أله قال : من اشتري جارية فلا يقربها حتى يستبرئها <sup>(١)</sup> بمحضة .

(حدثني). زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أله سُئل عن رجل له مملوكةٌ أختان فوطىء أحدهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ؟ فقال (رضي الله عنه) : ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيح التي وطنها أو يزوجها ، سُئلت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن الأمة إذا كانت لا تحيس بكم يستبرئها ؟ فقال (رضي الله عنه) : بشهر قلت : فإن كان ملكها بهبة أو ميراث ، أو وقعت في سهمه من المغم كله سواء قال رضي الله عنه : نعم .

(١) الاستبراء اختبار الأمة بمحضة قبل الوطء وهو طلب البراءة من حمل ربما يكون معها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله ﷺ عن : الحبائل أن يوطأن حتى يচعن إذا كان الحبيل من غيرك أصبتها شراء أو خمساً ، وقال رسول الله ﷺ : « الماء يسقى الماء ، ويشد العظم ، وينبت اللحم » ونهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي <sup>(١)</sup> وجرا ماء <sup>(٢)</sup> كل عسيب وهي الفحول .

### باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبع حاضر <sup>(٣)</sup> لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ونهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان .

(١) بفت المرأة تبغى بباء الكسر اذا زنت فهي بغي اهـ نهاية .

(٢) في المنهاج الجلى وأجر كل ماء عسيب ، وهي الفحول ، وفي نسخة ماء عسب قال ابن قتيبة : عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضرابه اذا اكتفى لذلك ، وقال بعضهم : العسب هو الضراب نفسه ، فسمى الكراء عليه عسبا به اهـ .

(٣) الحاضر المقيم في المدن والقرى ، والبادي المقيم بالبادية ، والمنهى عنه ان يأتي البدوي البلدة ، ومعه قوت يبغى التسارع الى بيعه رخيصة فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيته ، فهذا الصنعت محرم لما فيه من الاضرار بالغير والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد ، وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها كالاقوات ، فان كانت لا تعم او كثرة القوت واستغنى عنه ففي التحرير تردد ويعول في احدهما على عموم ظاهر النهي ، وحسم بباب الضرار ، وفي الثاني على معنى الضرورة ، وزواله ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن معنى لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا اهـ نهاية .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً فتظر رسول الله ﷺ إلى خارجه ، فأعيرجه فأدخل يده إلى داخله ، فأنخرج منه قبضة ، فكان أرداً من الخارج فقال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : جالب الطعام مرزوق ، والمحتكر عاص ملعون ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا احتكار<sup>(١)</sup> إلا في الحنطة والشعير ، والتمر.

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، و لهم عذاب أليم . رجل بايع إماماً إن أعطاه شيئاً من الدنيا ، وفي له ، وإن لم يعطه لم يف له ، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة<sup>(٢)</sup> الطريق ، ورجل حاف بعد العصر ، لقد أعطي في سلطته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقاً للذي قال ، وهو كاذب » .

### باب من ملك ذا رحم محرم

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

(١) الاحتكار ان يأخذ الطعام ويحبسه ليقل فيغلو والحرق والحركة الاسمية منه ، وفي النهاية أصل الحرث الجمع والامساك .

(٢) السابلة من الطريق المسلوك ، والقوم المختلفة عليها وأسبلتهم الطريق كثرت سابلتها اه قاموس من فصل السين المهملة وباب اللام .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم (١) محرم فهو حر .

### باب بيع المدبر (٢) وأمهات الأولاد

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يحيى بيع أمهات الأولاد ، وكان يقول : إذا مات سيدها ولها منه ولد ثم يحيى حرّة من نصيبيه ، لأن الولد قد ملك منها شيئاً ، وإن كان لا ولد لها بيعت .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن لي أمة قد ولدت مني أهبهها لأخي؟ قال (رضي الله عنه) : نعم فوهبها لأخيه ، فوطأوها فولدتها ثم أتاه الآخر فقال : يا أمير المؤمنين أهبهما لآخر لي آخر ، قال رضي الله عنه : نعم فوطأوها جميعاً وأولادوها وهم ثلاثة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً أتاه فقال : إني جعلت عبدي حرّاً إن حدث بي حدث ، أفي أن أبيعه؟ قال (رضي الله عنه) : لا (٣) قال : فإنه قد أحدث

(١) الريح المحرم هو من لا يحل نكاحه من النسب كالام والبنت والاخت والعمة أو الخالة والجدة ، أو نحو ذلك لا من حرم نكاحه من الرضاع ، ولا يعتق أن ملكه ، لأنه ليس بذري رحم .

(٢) المدبر العبد والامة يعلق عنقهما بموت مولاهما بأن يقول اذا مت فائت حر .

(٣) وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام رضي الله عنه أنه قال : المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يشتري ان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع مدبرا الى نعيم بن النحاش قلت : يحتمل أنه باع خدمة المدبر فقد روينا أنه صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر تصا ، حيث روينا من طريق الامام احمد بن عيسى



أي فسوق قال : حدثه على نفسه ، وليس ذلك أن تبيعه ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) لو أن رجلاً جاز المدبر من نفسه، جاز ذلك .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها ثلاثة حيض .

### باب العبد الماذن له في التجارة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رجلاً أتاه قد اشتري من عبد رجل قد ولاه ضياعته فقال السيد : لم أذن لعبدي في التجارة ، فلزمه دين قال : يخيسر سيده بين أن يفتديه بالدين ، أو يبيعه ويقضى الدين الذي عليه من الشمن ، فإن كان الشمن لا يفي بالدين ، فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده .

سألت زيداً بن علي « رضي الله عنه » عن : رجل أذن لعبده في التجارة في نوع بيعه فباع واتجر في نوع آخر ؟ فقال (رضي الله عنه) : لا يجوز ذلك ، وسألت زيداً بن علي « رضي الله عنه » عن : العبد الماذن له في البيع والشراء إذا أقر بدين ؟ فقال (رضي الله عنه) : يلزمك قلت : فإن كان محجوراً عليه فأقر بدين ؟ قال (رضي الله عنه) : لا يلزمك حتى يعتق فإذا أخذ به ، وسألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن المدبر يلزمك دين ، وقد أذن له سيده في التجارة ؟ قال (رضي الله عنه) : دينه على نفسه ويسعى فيه .

### باب السلم وهو السلف

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله

---

→  
رضي الله عنه أنه قال : لو ان رجلا باع خدمة عبده حياته ، تم البيع  
إذا رضي العبد اه من ج .

عنه » قال : من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام  
 فقال : خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي <sup>(١)</sup>  
 أسلف فيه ، أو رأس ماله ، وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير  
 ذلك النوع .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله  
 عنهم) قال : لا بأس أن تأخذ بعض رأس مالك ، وبعض رأس سلمك  
 ولا تأخذ شيئاً من غير سلمك .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
 أنه كره الرهن والكفيل في السلم وقال زيد بن علي رضي الله عنهم :  
 اسلم ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن ولا تسلم ما يكال  
 فيما يكال ، ولا ما يوزن فيما يوزن قال (رضي الله عنه) : وإذا  
 أسلمت في طعام ، أو في غيره ، فسم أجلك ، وسم ما أسلمت فيه  
 وفي أي موضع تقبضه ، ولا تفارقه حتى تقبضه الدرهم ، فإن خالفت  
 واحدة من هذه الأربع فسد سلمك ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهم :  
 لا بأس بالسلم في الشياطين ، والأكسية إذا سميت الطسول والعرض  
 والرقعة ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنهم) : لا يجوز السلم في  
 الحيوان ، ولا في الرؤوس ، ولا في جلود الحيوان ، ولا بأس بالسلم  
 في الصوف والقطن والحرير ، وجميع ما يكال ويوزن مما يوجد <sup>(٢)</sup>  
 عند الناس .

(١) لانه اذا اخذ غير ما اسلف فيه كان الغير ثمنا للمسلم فيه الذي تعذر  
 وجوده ; وهذا المسلم فيه هو في الاصل مببع لم يقبض فقد تصرف  
 في مبيع لم يقبض وهو منهى عنه اه منهاج .

(٢) مسألة قال الإمام أبو الحسين زيد بن علي رضي الله عنه : ويجوز



## باب الإقالة والتولية

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : من أقال نادماً ، أقاله الله نفسه يوم القيمة ، ومن أنظر معسراً ، أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهم : الإقالة بمنزلة البيع ، والتألية بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع ، ويجيزهما ما يجيز البيع .

### باب الشفعة (١)

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه قضى للجار بالشفعة في دار من دور ابني مرهبة بالكوفة ، وأمر شريحاً أن يقضي بذلك سأله زيداً بن علي رضي الله عنهم عن الشفعة ؟ فقال ( رضي الله عنه ) : الشرياث أحق من الجار والجار أحق من غيره ، ولا شفعة لجار غير لزيق ، وقال زيد بن علي « رضي الله عنه » : الشفيع على شفعته إذا علم ما بينه ، وبين ثلاثة أيام ، فان ترك المطالبة له ثلاثة أيام بطلت شفعته ، كان رضي الله عنه يقول : لا شفعة إلا في عقار (٢) أو أرض ، قال زيد بن علي ( رضي الله عنه )



السلم في الجوز والبيض عدداً ، والوجه في ذلك أنه يصير بالمعدد مضبوطاً ، ويقل التفاوت فصار كما لو أسلم فيما لا يضبط إلا بالكيل ، أو الوزن ، فإنه يضبط بذلك ، فذلك هذا أهـ منهاج

(١) الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء ، وحکى ضميمها لغة من الشفع دون الوتر ، فكان الشفيع يجعل نفسه أو تصييه شفعاً بضم تصييب شريكه إليه أهـ تحفة .

(٢) العقار بفتح العين الأرض والمنزل والخياع والنخل وعقار البيت متاعه ونضده التي لا تتبدل إلا في الأعياد والحقوق الكبار ، وعقار المتاع خياره أهـ .

الشفعية على عدد الرؤوس لا على الأنصباء قال زيد بن علي (رضي الله عنه) : لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخطفهم ، ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم (١) أن يسكنوها .

### باب المضاربة (٢)

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في المضارب يصبح منه المال فقال رضي الله عنه : لا ضمان عليه والربع على ما أصلحه عليه ، والوضيعة على رأس المال ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهما في : رجل يدفع إلى رجل مالاً مضاربة بالثلث ، ومائة درهم أو بالثلث إلا مائة درهم ، أو على أنك ما ربحت من ربع فلك فيه مائة درهم ، قال رضي الله عنه : هذا كله فاسد ، والربع على المال (٣) والوضيعة على المال ، وللمضارب أجراً مثله ، وإن قال :

(١) كأيلة وعمورية وفلسطين ونجران اه وهذه أبيات في جد جزيرة العرب

جزيرة الاعراب قد حدث  
بحد حده للحشر بساق  
فاما الطول عند محققه  
بساحل جدة ان شئت عرضا

(٢) فائدة المضاربة لغة أهل العراق ، سميت بذلك لأن كل من المتضاربين وضرب بسم من الريح ، ولأن فيها سفراً وتسمى قراضاً أخذها من القرض أي القطع لأن المال قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الريح وروى أبو نعيم وغيره أنه صلى الله عليه وأله وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بمالها إلى بصرى الشام ، وهو قبل النبوة ، ووجه الدلالة فيه أنه صلى الله عليه وأله وسلم حكاها بعدها مقرراً لها وهو قياس المساواة الخ اه تحفة .

(٣) والوجه في أن الريح يكون لرب المال أن العامل كالموكيل لرب المال من حيث تصرف عن أذن فيجب أن يكون الريح له لأنه ثمن حصل عن ملكه



بالثالث ، أو بالرابع ، أو بالعاشر ، فالمضاربة جائزة ، وقال زيد بن علي رضي الله عنهم : لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدرام ، ولا تجوز بالعرض وقال زيد بن علي رضي الله عنهم : لا يبع المضارب ما اشتري من صاحب المال مراجحة ، ولا يبع صاحب المال ما اشتري من المضارب مراجحة ، وكان ( رضي الله عنه ) يكره أن يدفع المرأة المسلم المضاربة إلى اليهود ، لأنهم يستحلون الربى .

### باب المزارعة والمعاملة (١)

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع ، وقال ﷺ : « إذا كان لأحدكم أرض فليزورها ، أو ليمنحها أخاه » فتعطلت كثير من الأرضين فسألوا رسول الله ﷺ أن يرخص لهم في ذلك فرخص



والزيادة على الملك تكون للملك اذا لم يكن هناك شرط صحيح يقتضي مشاركة غيره والوضعية على العامل ، والوجه في ذلك أن العامل كالاجير المشترك ضامن لما تلف على يده كما تقدم ، والوجه في أن لعامل اجرة مثله أنه لم يدخل في العمل متبرعا بل دخل بشرط فإذا بطل الشرط وبقي العمل وجبت قيمة عمله وهي اجرة المثل اهـ منهاج ٠

(١) وهي أيضا المساقاة وسميت مساقات من السقي الذي هو أهم أعمالها، والاصل فيها معاملته صلى الله عليه وآله وسلم يهود خير على نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع رواه الشیخان والحاجة ماسة اليها ، ولا جارة فيها ضرر بتغيريم المالك حالا مع انه قد لا تضرر بشيء أو يتهاون الاجير في العمل مع أخذ الاجرة ، وبالغ ابن المذذر في رد ابن المذذر مخالفه أبي حنيفة فيها ، ومن ثم خالفه أصحابه ، وزعم ان المعاملة مع الكفار يحتمل الجهات مردود بأن اهل خير كانوا مستأمين اهـ تحفه ٠

لهم ودفع خيبر<sup>(١)</sup> إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه<sup>(٢)</sup> ويحفظونه بالنصف ، فكان إذا أينع وآن صرامة بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فخرص عليهم ، ورد لهم بخصبهم من النصف وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : المزارعة جائزة بالثلث ، والربع إذا دفعت الأرض سنة ، أو أكثر من ذلك إذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الأرض ، أو على المزارع ، فذلك كله جائز وإن كان صاحب الأرض شرط في شيء من العمل ، فسد ذلك وبطل .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنهم : أنه كان يكره أن تزرع الأرض ببعرها ، وكان يرخص في السرجين<sup>(٣)</sup> .

(١) خيبر بوزن جعفر مدينة على ثمانية برك من المدينة إلى جهة الشام ، سميت باسم رجل من العمالق نزل بها أهـ من شرح البهجة .

(٢) تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى أول ما ينشق أهـ نهاية يقال لقحو نخلهم والقحو نخلهم وقد لقحت النخل ، ويقال في النخلة الواحدة لقحت بالخفيف أهـ صحاح .

(٣) أزيال الغنم ونحوها أهـ .

## كتاب الشركة <sup>(١)</sup>

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن رجلين كانوا شريكين على عهد رسول الله ﷺ ، فكان أحدهما مواضياً على السوق والتجارة ، وكان الآخر مواضياً على المسجد والصلوة <sup>(٢)</sup> خلف رسول الله ﷺ ، فلما كان عند قسمة الربح قال المواضيب على السوق : فضلني فإني كنت مواضياً على التجارة وأنت كنت مواضياً على المسجد ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكره ذلك له فقال النبي ﷺ : الذي كان يواضب على السوق إنما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يد الله مع الشركين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا محققت تجارتها فرفعت البركة منها <sup>(٣)</sup> .

(١) الشركة بفتح وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحدّف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيّب ، وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق ، ولو قهراً شاعوا في الشيء لأكثر من واحد ، وعقد يقتضي ذلك كالشرط تحفة .

(٢) ومن فوائد هذا الخبر أن الاستعمال بالماجر النافع عذر عن الجماعة سواء قيل بوجوبها ، أو بعدمه كما هو الحق .

(٣) رواه أبو داود وصححه الحاكم ومعناه أن الله معهما أي في الحفظ



« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) في : الشريكيين قال : الربح على ما اصبه الحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : الشركة شركة عنان ، شركة مفاوضة ، فالعنان الشريكيان في نوع من التجارة خاصة ، والمفاوضة الشريكيان في كل قليل وكثير وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) ما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر وما لزم أحد العنانيين لم يلزم الآخر ، ولكن يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجارتهم .

### باب الاجارة (١)

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « من استأجر أجيراً فليعاتمه بأجرة ، فإن شاء رضي ، وإن شاء ترك ». .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة ، فيها دهن فكسرها نظرته إليها .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، وقال زيد بن علي



والرعاية والامداد بمعونتها ، ولا تزال البركة في تجارتهم ، فإذا حصلت الخيانة البركة من مالهما ، وفيه حث على المشاركة مع عدم الخيانة ، وتحذير منه معها أهـ من سبل السلام .

(١) الاجارة بتثليث الهمزة والكسر أفعى من آجره بالمد ايجارا ، وبالقصر يأجره يكسر الجيم ، وضمها أجرا وهي لغة اسم للأجرة ، ثم اشتهرت في العقد .

( رضي الله عنه ) : الضمان على الأجير <sup>(١)</sup> المشترك الذي يعمل لي ولث ، ولهذا والأجير الخاص لا ضمان عليه إلا فيما خالف .

### باب الرهن

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : الرهن بما فيه إذا كان قيمته ، والدين سواء ، وإن كانت قيمته أكثر ، فهو بما فيه ، وهو في الفضل أمين ، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة .

### باب العارية والوديعة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا ضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف ، ولا ضمان من شارك في الربح ، وللمستودع أن يodus الوديعة امرأته وولده وعبداته وأجيشه <sup>(٢)</sup> قال أبو خالد أظن هذا الكلام الأخير <sup>(٣)</sup> من كلام زيد بن علي . ( رضي الله عنه ) وليس هو عن علي رضي الله عنه قال <sup>(٤)</sup> زيد بن علي ( رضي الله عنه ) : لا ينتفع المرهن من الرهن بشيء ، فان ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهناً مع المرهن ، وكذلك

(١) الأجير المشترك هو المستأجر هو عمل وصناعة والخاص هو المستأجر لتسليم النفس في أي عمل أراد المستأجر اهـ منهاج .

(٢) يعني الأجير الخاص اهـ ام .

(٣) وهو من قوله وللمستودع الخ قال في المنهاج : والوجه في ذلك اجماع أهل البيت رضي الله عنهم رواه في شرح الابانة ولأنه قد ثبت أنه يستحفظ ماله مع هؤلاء فله أن يحفظ الوديعة معهم .

(٤) هذا الكلام موجود هنا ، ومحله بعد قوله ، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة قبل باب العارية والوديعة بعد باب الرهن .

الثمرة هي رهن من النخل ، ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً لأن الله عز وجل يقول فرمان مقبوضة .

### باب الهبة والصدقة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا تجوز هبة ، ولا صدقة إلا معلومة مقسمة مقبوضة (٤) إلا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه ، فيجب عليه أن يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من وهب هبة فإنه أن يرجع فيها ما لم يكافيأ عليها ، وكل هبة لله تعالى وصدقة ، فليس لصاحبها أن يرجع فيها ، وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) من الهبة لله عز وجل الهبة للأقارب المحارم .

### باب اللقطة (١) واللقيطة (٢)

(حديثي) زيد بن علي بن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : من وجد لقطة عرفها حولاً ، فإن جاء لها طالب ، وإن تصدق بها بعد السنة فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان ، وإن اختار

---

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال المقطط ، أي الموجود والالتقاط ، أن يعثر على الشيء من غير قصد ، ولا طلب واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا من يعرفها سنة ، ثم يملكتها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها إذا وجده .

(٢) واللقيط الطفل الذي يوجد مرميأ على الطريق لا يعرف أبوه ، ولا أمه فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لأحد ولا يرثه ملقطه ، وذهب أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث أهـ نهاية .

**الأجر فله أجرها وثوابها ؛ وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب  
لما تقطعتها .**

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : اللقيط حر .

### **باب جعل الآبق**

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
أنه جعل جعل <sup>(١)</sup> الآبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسیر  
ثلاثة أيام . وإن جاء من دون ذلك رضخ له .

### **باب الغصب والضمان**

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : من خرق ثواباً لغيره . أو أكل طعاماً لغيره . أو تسر عوداً  
لغيره ضمن . ومن استعان بملوكيّاً لغيره ضمن . ومن ركب دابة  
غيره ضمن .

### **باب الحوالة والكافلة والضمانة**

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
أن رجلاً كفل لرجل بنفسه رجل فحبسه حتى جاء به .

---

(٧) **الجعل** الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال : جعلت لك كذا جعلاً وجعلـاً  
وهو الاجرة على الشيء فعلاً أو قوله اهـ نهاية في التحفة الجعالة  
بتثليث الجيم فالجعل والجعيلة لغة ما يجعله الانسان لغيره على شيء  
يفعله وأصلها قبل الاجماع ، حديث رقية أبي سعيد الخدري للدين  
بثلاثين رأس من الغنم اهـ تحفة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
أنه قال في الحوالة لاتواء<sup>(١)</sup> على مسامح إذا أفلس المحتال رجم صاحب  
الحق على الذي أحاله .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
في رجل له على رجل حق . فكشن له رجل بالمال قال له : أن يأخذهما  
بالمال .

### باب الوكالة

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
أنه وكل الخصومة إلى عبد الله بن جعفر<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه) قال :  
ما قضى له فلي . وما قضى عليه فعلي . وكان قبل ذلك : وكل الخصومة  
إلى عقيل بن أبي طالب حتى توفي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لاتواء عليه أي لا ضياع ، ولا خسارة ، وهو من التواء والهلاك  
ا ه نهاية .

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد . ولد بالحبشة ،  
وله صحبة مات سنة ثمانين ، وهو ابن ثمانين سنة ا ه من تقويف  
التهذيب لابن حجر .

(٣) الضمير الذي في توفي عائد إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه أي أنه  
استمر توكيله لعبد الله بن جعفر حتى توفي بعد أن كان ، وكل عقيل  
ابن أبي طالب رحمة الله ، وقوله وكان قبل ذلك الخ جملة معتبرة  
الخ ا ه ا م .

## كتاب الشهادات

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : لا تجوز شهادة متهم ، ولا ظنين <sup>(١)</sup> ، ولا محدود في قذف  
ولا مجرّب في كذب ، ولا جار إلى نفسه نفعاً ، ولا دافع عنها ضرراً .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد . حتى يكوننا  
شاهدان على شهادة شاهدين .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : إذا رجع الشاهد ضممن .

---

(١) بالظاء المتهم ، وبالضاد البخيل ، ومنه القراءتان في قوله تعالى : « وما هو على الغيب بضئين » قال الإمام محمد بن المطهر رضي الله عنه  
قلت : والمراد بالظنين الذي هو كثير التظنن ، هل كان هذا أو لم يكن  
لأنه رضي الله عنه قد ذكر المتهم فلا يحمل الظنين على المتهم أهـ من  
المنهج . ومن شهادة المتهم أن يشهد على خصمه ، فإنه لا يقبل وقد  
روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تقبل شهادة  
خصم ولا ظنين . ولا ذي أخنة أهـ منهاج ، ومن التهمة شهادة الوالد  
لولده أهـ حج .

(★) ضئين البخيل وظنين المتشكك .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
لا تجوز شهادة ولد لوالده . ولا والد لولده إلا الحسن والحسين . فإن  
رسول الله ﷺ شهد لهما بالجنة .

### باب اليهود والبيه

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
أنه استخلف رجلاً مع بيته <sup>(١)</sup>

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : البيه على المدعى واليهود على المنكر . سألت زيداً بن علي  
( رضي الله عنه ) عن : شاهد ويمين قال : لا . إلا بشهادتين كما قال  
الله تعالى : فإن لم يكونا رجايin فرجل وامرأتان .

---

(١) أي استخلف المدعى مع شاهده ، وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم، وأبو داود،  
وابن ماجه ، وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال وقد استوفى  
طرف الحديث ، وشرحه في نيل الاوطار فراجعه ان شئت قال فيه :  
وقد استدل بهذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم  
فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ، ويمين المدعى ، وقد حكى ذلك صاحب  
النبحر عن أمير المؤمنين علي ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، وأبي وابن  
عباس ، وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة  
والذاصر والهدوية ، ومالك والشافعي ، وحكى أيضاً عن زيد بن علي  
قلت : كما هنا في سؤال أبي خالد ، والزهرى والنخعى وابن شبرمة ،  
والامام يحيى ، وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين .

## باب القضاء

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل . ثم ما قاله رسول الله ﷺ . ثم ما أجمع عليه الصالحون . فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى . ولا في السنة . ولا فيهما أجمع عليه الصالحون اجتهاد<sup>(١)</sup> الإمام في ذلك لا يأوا احتياطاً . واعتبر . وفاس الأمور بعضها بعض . فإذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لمامهم .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن<sup>(٢)</sup> فقلت يا رسول الله تبعثني

---

(١) وفي حديث معاذ اجتهد رأيي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر . وهو افتعال من المجهد والطاقة . والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي يراد من قبل نفسه من غير حمل على كتاب او سنة اهـ نهاية .

(٢) قال في سيرة صنفاء وكان نزوله عليه السلام على أم سعيد ابنة بربخ . وهي أول من أسلم من أهل اليمن . وبنت مسجداً وسمته مسجد علي رضي الله عنه . وهذا المسجد موجود إلى يومنا هذا مشهور في سوق الحلاقة . وسمى الحلقة بن أهل اليمن اجتمعوا على علي بن أبي طالب في هذا محل وحلقوا عليه ولبث رضي الله عنه بصنفاء أربعين يوماً ، ودخل أماكننا من اليمن منها عدن أبين وعدن لاعة من بلاد حجة

(★) وفي الحديث من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبني للمجهول أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وفي النهاية ما لفظه معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه ، أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح هنا مجاز عن الهلاك ، فما من أسرع أسبابه ، قوله بغير سكين يتحمل وجهين أحدهما أن الذبح



وأنا شاب لا علم لي بالقضاء؟ قال : فضرب يده في صاري ودعا لي فقال : « اللهم أهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب . وثبته بالقول الثابت . ثم قال يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تمجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر : يا علي لا تقض بين إثنين وأنت غضبان <sup>(١)</sup> ولا تقبل هدية مخاصم . ولا تضيغه دون خصمه ، فإن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك » قال فقال رضي الله عنه : فوالذي فاق الحبة <sup>(٢)</sup> وبرأ النسمة ما شكلت في قضاء بعد .

( حديثي ) زيد علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : القضاء ثلاثة <sup>(٣)</sup> : قاضيان في النار . وقاض في الجنة ، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم ، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم ، فهذا في النار ، وقاض قضى بالحق ، وهو يعلمه فهو في الجنة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه .



في العرف إنما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنـه ، والثاني : أن الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة ، وخلاصها من الالم إنما يكون بالسـكـين ، فـإـذـا ذـبـحـ بـغـيرـ السـكـينـ كانـ ذـبـحـهـ تعـذـيبـاـ لهـ فـضـرـبـ بـهـ المـثـلـ لـيـكـونـ أـبـلـغـ فـيـ الـحـذـرـ ؛ـ وـأـشـدـ فـيـ التـوقـيـ مـنـهـ اـهـ .

(١) قوله وأنت غضبان رواه الجماعة بلفظ لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان .

(٢) الحبة بفتح الحاء المهملة هـا هـذـا هـيـ كـالـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـفـلـقـهـ شـقـهـ للـلـاثـيـاتـ وـالـنـسـمـةـ كـلـ ذـيـ روـحـ وـبـرـأـهـاـ خـلـقـهـ .

(٣) رواه الاربعـةـ ، وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ عنـ بـرـيـدـةـ مـرـفـوـعـاـ اـهـ .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : إذا حبس القاضي رجلاً في دين ، ثم تبين له إفلاسه . و حاجته  
 لخروجها حتى يستفيد مالاً ، ثم يقول إذا استفدت مالاً فاقسمه بين  
 غرمائك .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : الصلاح <sup>(١)</sup> جائز بين المسلمين إلا صلحًا <sup>(٢)</sup> أحل حراماً . أو  
 حرام حلالاً .

- (١) الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث ، وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا أيضاً مشددة الصاد أصلح .
- (٢) نحو أن يدعى زيد على عمرو ألف درهم ، فيصلح بينهما على الف ومائة ، فإن هذا الصلح قد أحل حراماً ، وهو المائة التي لم يدعها زيد قال في الشفاء : ومن صور الصلح الذي لا يحل نحو أن يصلح على وجه يتضمن الربا نحو أن يصلح عن موزون أو مكيل على شيء من جنسه إلى أجل ، أو على أن يمكن الخصم من وطء جاريته مدة أو على أن لا يتصرف في ملكه مدة ، أو على أن لا يطأ أمراته أو جاريته ، أو على ما يشبه ذلك . فإن ذلك لا يجوز ، وهو اجماع ، وأما ما ينتقل بالصلح من التحرير إلى التحليل أو من التحليل إلى التحرير ، ولا يمنع منه الشرع فجائز نحو أن يصلحا عن دار بجازية ، لأن ذلك في معنى البيع فينتقل به تحرير وطء الجارية على الاجنبي إلى التحليل ، وينتقل به تحليل وطنها لصاحبها الأول بعد مصالحة خصمها عليها إلى التحرير ، ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار نحو أن يدعى رجل على رجل دينا فينكراً ، ثم يصلحه على شيء يدفعه إليه فإنه لا يصح مع الإنكار كالبيع ، ويدخل في ذلك الصلح في الجدود والأنساب ، فإنه لا يجوز لأنه لا يخلو مما يقع على الإثبات ، أو على النفي ، فان كان على الإثبات لم يجز لأن فيه تحليل ما حرم الله ، لأنه عز وجل حرم ثبات نسب غير ثابت ، وأثبات جد غير ثابت ، وإن كان على النفي لم يجز ، لأن فيه تحريم ما أحل الله ، لأنه تعالى قد أوجب اقامة كل جد ثابت ، وألزم ثبات كل نسب ثابت .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه » أنة قضى في رجل : في يده دابة شهد له عليها شاهدان أثرا دابته تتجت عنده وأقام رجل شاهدين أثرا دابته . ولم يشهد شاهداه أثرا تتجت عنده فقضى أن الناتج أولى من العارف .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنة كان يأمر شريحا بالحلوس في المسجد الأعظم . وكان يعدل شريحا على القضاء رزقا (١) من بيت مال المسلمين .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة . سألت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن تنسيير ذلك قال : هو الرجل يختلف على حق الرجل ؛ ثم تقوم البينة لصاحب الحق على حقه فينبغي للإمام أن يقضي له بذلك .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : خمسة أشياء إلى الإمام : صلاة الجمعة والعيدان . وأخذ الصدقات والحدود والقضاء . والقصاص .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في دابة بيد رجل أدعها رجل ولأحدهما شاهدان ولا خر ثلاثة شهود قال : هو بينها على خمسة أصحاب (٢) الشاهدين الخمسان . ولصاحب الثلاثة : الثلاثة الأخماس .

(١) قيل : خمس مائة درهم في الشهر . كذا في الزهرور .  
(٢) فإذا الحديث الشريف أن زيادة العدولية لها تأثير يحتمل أن الدابة في يدهما معا . والعمل في كتب الفقه أن البيتين يتساقطان . ويرجع إلى الترجيح وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي موسى أن رجلين أدعيا بغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فبعث كل



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه ) في جارية بين رجلين وطئها جميعاً . فولدت إبناً قال : هو ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) في ستة غلمة سبحوا فغرق أحدهم في الفرات . فشهد إثنان على ثلاثة أنهم أغرقواه . وشهد الثالثة على الإثنين أنهم أغرقواه . فقضى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . بمحاسن الديمة على الثلاثة . وبثلاثة أخماء الديمة على الإثنين .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) أنه قضى بشهادة امرأة واحدة . وكانت قابلة على الولادة . وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : إذا باع الرجل متعاماً من رجل وقبضه ، ثم أفلس قال البائع لسوة الغراماء .

( حديثي ) زياد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يبيع متعاع المفلس إذا التوى في غرمانه . وإذا أبى أن يقضي دينه .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) أنه كان يحبس في النفقه ، وفي الدين <sup>(١)</sup> . وفي القصاص ،

---

واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين قال ابن رسلان في شرح الحديث : يتحمل أن العين في يديهما .  
(١) قال في الجامع الكافي : روی عن الحكم ، عن علي رضي الله عنهم

وفي الحدود ، وفي جميع الحقوق ، وكان يقييد الدعار <sup>(١)</sup> بقيود لها أفعال ويوكّل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الحانين .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أتَهُ بْنِ سَجْنَاءَ وَسَمَاهَ نَافِعًا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَنَقَضَهُ وَسَمَاهَ مُخِيْسَا . وَجَعَلَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ :

أَلَمْ تَرَنِي كَيْسَا مَكِيسَا \* بَنِيتَ بَعْدَ نَافِعَ مُخِيْسَا <sup>(٢)</sup>

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه سأله عثمان بن عفان أن يمحى <sup>(٣)</sup> على عبدالله بن جعفر رضي الله عنهمما ، وذلك أنه بلغه أنه اشتري <sup>(٤)</sup> شيئاً فغبن فيه بأمر مفرط .

أنه أتى في امرأة باعت هي وابنها خادماً لزوجها ، فقدم الزوج ، وقد ولدت الجارية فقضى للزوج بالجارية ، ولولدها ، وحبس المرأة وابنها يعني بدين المشترى قال محمد بن منصور : وهذا أصل من علي رضي الله عنه في كل شيء تشعب من هذا الباب إلا ترى أنه لم يجز بيع العرض على غائب وإن كان البائع ممن تجب له النفقه .

(١) بالدال والذال معاً ، وهم قطاع الطريق .

(٢) ولفظ القاموس المخيس كمعظم ومحدث السجن ، وسجن بناء على رضي الله عنه ، وكان أولاً جعله من قصيب وسماء نافعاً فنقبه اللصوص فقال :

أَمَا تَرَانِي كَيْسَا مَكِيسَا بَنِيتَ بَعْدَ نَافِعَ مُخِيْسَا  
بَابَا حَصِينَا وَأَمِينَا كَيْسَا

(٣) وفي القاموس : الحجر يثلث المنع كالحجران بالكسر والضم أ ه والذى يرجح أن الكسر فيما أريد به الحرام أرجح ، وهذا الترجيح مسكون عنه عند صاحب القاموس ، بل ظاهره استواء الأوجه الثلاثة فيه ، وهي الحصر والمنع والحرام .

(٤) قيل : شرى أرضاً سبحة بستين ألفاً فقال عثمان ما يسرني أن تكون لي



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه قضى في الشرب أن أهل السفل أمراء على أهل العلو ، وجعله بينهم  
علي الحصص .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه قضى في العبد يلزم الدين ، ثم يعتقه سيده أن السيد ضامن الدين  
إن كان يعلم بالدين ، وإن كان أغتر به ، وهو لا يعلم بالدين ضمن  
قيمةه للغزماء .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم» قال : من استعان عبد غيره بغير إذن السيد ، فهو ضامن ؛ ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها ، فهو ضامن .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أن مسلماً قتل خنزيراً لنصراني ، فضممه علي ( رضي الله عنه ) قيمته  
وقال : إنما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون في دينهم ما  
كانوا يستحلون من قبل .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه قال : دباغ الإهاب ظهوره وإن كان ميتة .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنه »  
أنه أخذ شاهد الزور فعزّره ، وطاف به في حيه وشهره ، ونهى أن  
يستشهد .

ينعلى اه منهاج واذا اقر المحجور بعد الحجر لم يقبل اقراره ، لانه يرفع موجب الاقرار اذ التبذير بالاقوال واقع ، كما يقع بغيره واذا حثت ، كفر بالصوم ، لانه من نوع من التصرف فأشبه المعدم اه منهاج .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه قال : لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق . ولا حد : ولا  
قصاص .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
في : الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متعة البيت فقضى علي ( رضي  
الله عنه ) في ذلك أن ما كان يكون للرجال . فهو للرجل ، وما كان  
يكون للنساء . فهو للنساء . وما كان يكون للنساء . والرجال فهو بينهما  
نصفان .

## كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

### باب فضل النكاح وما جاء في ذلك

حدىني أبو خالد الواسطي قال ( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا فإنهن مكاثر بكم الأسم . »

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله : « إذا نظر العبد إلى وجه زوجه . ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة . فإذا أخذ بكهما . وأخذت بكفه تساقطات ذنبهما من خلال أصابعهما فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عزان السماء . وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال فإذا حملت كان لها أجر

- 
- (١) ورد النكاح في القرآن بخمسة معان الاول : بمعنى العقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات . ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهم » ، والثاني بمعنى الوطيء قال تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، الثالث يعني الحكم قال تعالى : « حتى اذا بلغوا النكاح » الرابع : بمعنى المهر قال تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا » الخامس : السفاح قال تعالى : « الزاني لا ينكح الا زانية » .
- (٢) وفي الحديث لأن أقدم سقطاً أحب إلى من أن أخلف مائة مستلم من استلأم الرجل اذا لم يس لامته اه ضياء .

المصلى الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء الولود الودود التي إذا  
نظرت إليها سرتك . وإذا غبت عنها حفظتك » .

### باب المهر

حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم  
ليس نكاح الحلال مثل مهر البغى » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : لا يحل فرج بغير مهر .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : أنكحني رسول الله ﷺ إبنته فاطمة رضي الله عنها على إثنين  
عشرة أوقياً (١) ونصف من فضة .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : ما نكح رسول الله ﷺ إمرأة من نسائه إلا على إثنين عشرة  
أوقياً فضة .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة .

---

(١) الاوقياً أربعون درهماً فيكون ذلك خمس مائة درهم .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) أن امرأة أتت عائلاً رضي الله عنه ورجل قد تزوجها . ودخل بها ، وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً ، فقال له علي ( رضي الله عنه ) : لا أجلى لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً <sup>(١)</sup> ثم توقي قبل الفرض لها ، وقبل أن يدخل بها قال : لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها .

### باب الولي والشهود في النكاح

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ، ولا اليوم ، ولا اليومين شبهه السفاح . ولا شرط في نكاح .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي « رضي الله عنهم » قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة <sup>(٢)</sup> عام خيبر .

(١) بفتح الصاد وكسرها ، ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال ، وقد يسكن الدال . وقد يضمان يقال أصدقها ، ومهرها وأمهرها بمعنى واحد . وقيل الصداق ما استحقته بالتنمية في العقد ، والمهر : ما استحق بغير ذلك . ومن أسمائه العقر والعليقة والاجر ، والنحلة والحياء ، والطول ، وسمى صداقاً لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح ا ه من شرح البهجة .

(٢) وروي عن الإمام الشهيد زيد بن علي رضي الله عنهم أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : المتعة مثل المينة ، والدم ولحم الخنزير ، وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : رخصة نزل بها القرآن ، وحرمتها لما نزلت العدة ، والمواريث وهذا اجماع أهل البيت رضي الله عنهم فقيل :



» حدثني « زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي » رضي الله عنهم « قال : قال رسول الله ﷺ : » تستأمر الأئم في نفسها قالوا فإن البكر تستحي قال : إذنها صماماتها «<sup>(١)</sup> .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة . ثم بلغت . تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء .



يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وما الذي نسخها ؟ فقال رضي الله عنه : قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم . أو ما ملكت إيمانـهم فاذهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » فلم يستثن الله تعالى الا الزوجة ، أو ملك اليمين فقط .

(١) صمات بضم الصاد ، وكسرها ا ه ضيما قال في المصباح : ما لفظه وازنها صماتها ، والاصل وصماتها كاذنها فشبه الصمات بالاذن شرعا . ثم جعل أذنا مجازا ، ثم قدم مبالغة ، والمعنى كاف ، وهذا مثل قوله : ذكاة الجنين . ذكاة أمه . والاصل ذكاة الجنين ذكاته . وانما قلنا : الاصل صماتها كاذنها ، لانه لا يخبر عن شيء الا بما يصبح أن يكون وصفا له حقيقة ومجازا . فيصبح أن يقال الفرس تطير . ولا يصبح أن يقال : الحجر تطير ، لانه لا يوصف بذلك وصماتها كاذنها صحيح ، ولا يصبح أن يكون أذنها مبتدأ لأن الاذن لا يصلح أن يوصف بالسكون ، لانه يكون ذفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكتها ، وقبل الشرع كان سكتها غير كاف ، فكذلك اذنها فينعكس المعنى ا ه مصباح .

## باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : حرم الله من النسب سبعاً ، ومن الصهر سبعاً ، فأما السبع من النسب فهي الأم والإبنة والأخت . وفبنت الأخ ، وبنت الأخت ، والعمة والخالة ، والسبع من الصهر فأمراة الأب وأمراة الإبن ، وأم المرأة دخل بالإبنة أو لم يدخل بها ، وإبنة الزوجة إن كان دخل بأمها وإن لم يكن دخل بها ، فهي حلال ، والجمع بين الأخرين والأم ، من الرضاعة ، والأخت من الرضاعة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتزوج المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على إبنة أخيها ، ولا على ابنة اختها لا الصغرى (١) على الكبرى . ولا الكبرى على الصغرى .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كره أن يجمع الرجل بين أختين من الإماماء .

## باب نكاح الإمام والعيid

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) أنه قال لا تتزوج الأمة (٢) على الحرة . وتتزوج الحرة على الأمة : ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية . ولا النصرانية على المسامحة :

(١) أراد بالصغرى في درج النسب لا في السن .

(٢) وفي أمالى الإمام أحمد بن عيسى رضي الله عنهم بسنده إلى علي رضي الله عنه قال : تزوج رجل أمة على حرفة ففرق أمير المؤمنين رضي الله عنه بينهما وقال : لا يحل لك أن تتزوج أمة على حرفة ١ ه ورواه الامير صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين في تكميله للمشفاع .

ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ، وللحرة يومان من القسم ،  
وللأميمة يوم .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيْمَمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ  
مَوَالِيَةِ فَهُوَ زَانٌ » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه )  
قال : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ، ولا الحر أكثر من أربع .  
( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
أن رجلاً أتاه فقال : إن عبدي تزوج بغير إذني فقال له علي ( رضي  
الله عنه ) : فرق بينهما ، فقال السيد لعبد : طلقها يا عدو الله فقال  
علي ( رضي الله عنه ) للسيد : قد أجزت النكاح ، فإن شئت أيتها العبد  
فطلق وان شئت فأمسك <sup>(١)</sup> .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
أن رسول الله ﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها ، قال أبو خالد  
رحمه الله تعالى : سألت زيداً بن علي ( رضي الله عنه ) عن : العبد  
هل يجوز له أن يتسرى ؟ قال : لا ، قال الله عز وجل والدين هم

(١) لفظه في أمالى أحمدى بن عيسى أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه بعبد  
قال : يا أمير المؤمنين ان عبدي تزوج بغير إذني فقال : أمير المؤمنين  
رضي الله عنه لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبد : طلق يا عدو الله طلق  
فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه كيف قلت طلق قال قلت طلق فقال أمير  
المؤمنين للعبد ، أما الآن ، فإن شئت فطلق وان شئت فأمسك فقال السيد :  
يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته في يد غيري ؟ فقال أمير المؤمنين :  
ذاك حين قلت : طلق أقررت له بالنكاح .

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيديهم فلنهم غير  
ملومين فلا يحل فرج الا بنكاح او ملك يمين .

### باب الأكفاء

قال أبو خالد رحمة الله تعالى سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن نكاح الأكفاء؟ فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض عربتهم وعجميهم قريشتهم وهاشميتهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد ، لهم ما لذا ، وعليهم ما علينا ، دمائهم واحدة ودياتهم واحدة ، وفرائضهم واحدة ، ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل ، وقد قال الله عز وجل : لا تنكحوا المشركين حتى يؤمروا فأذن للهؤمنين جميعاً العربي والعجمي أن ينكحوا بنات المشركين جميماً عربتهم وعجميهم إذا أسلموا ، وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قريشية ، تزوج بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج رُزَيق مولى رسول الله عليه صلواته عمارة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية ، وتزوج عبد الله بن رزاح مولى معاوية بنتأ عمرو بن حرث ، وتزوج عمار بن ياسر أختاً عمرو بن حرث ، وتزوج أبو ميجدام بن أبي فكيهه إمرأة من بني زهرة قال زيد بن علي رضي الله عنهما : سألنا أهل النحو والكتاب من العرب فقلنا : أخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو أم حلال؟ فقال بعضهم : حلال ، وقال بعضهم : حرام ، فقلنا لهم : أرأيتم إن ولدت ولداً هل يثبت نسبه؟ قالوا : نعم قلنا : إذا حلال لأنه لو كان حراماً لم يثبت نسبه ، أرأيتم إن طلقها قبل أن يدخل بها لها عليه نصف الصداق؟ أرأيتم إن دخل بها هل يكون لها المسيحي أو مهر مثلها؟ أرأيتم ، إن دخل بها هذا الأعمجي هل يحل لها ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثة؟ أرأيتم إن مات

وله مال هل تورثونها منه ؟ أرأيتم إن رضي بهذا أبوها أو أخوها هل هو جائز وباطل هذا كله جائز وهو نكاح حلال ؟

### باب نكاح أهل الكفر (١)

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قال : يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ، ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة ، وكراه رضي الله عنه نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال : ليسوا بأهل كتاب .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في اليهودي تسلم امرأته (٢) إن أساحما كانوا على النكاح ، وإن أسلم هو ولم تسلم امرأته كانوا على النكاح .

---

(١) من هنا يؤخذ لاماً ماماً رضي الله عنه أن البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مائة ، لأنه لم يثبت نسبها .

(٢) والوجه في ذلك على سبيل التأكيد قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب » ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنها مخرجة في جملة ما من الله تعالى به على هذه الأمة المحمدية ، وبين أحكاما بها ، ونسخ أحكاما كانت مشروعة فقال عز وجل : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن محصدين غير مسافحين ، ولا متذدي أخذان » أحل الله تعالى لعبده ما تضمنته هذه الآية بعد أن كان حرم عليهم ، وبين أن طعام كل فريق منا ومنهم حلال للأخر ، وإن قيل أن المراد ببابحته سبحة نكاحهن اذا أسلمن قلت : ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لفظا ، وحالا ، أما اللفظ فقوله تعالى : « اليوم أحل لكم » ، وهذا نص صريح في التحليل . وأما الحال فهو أن هذا يدل على تحريم سابق ، والا ذهبت



« حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما في مجوسي له إبنة ابن ، وله ابن آخر يتزوج إبنة إبنته ، ثم أسلحا



فائدة اليوم أحل لكم ، ألا ترى أن القائل لا يقول أبداً لعبيدة اليوم ،  
أبحث لكم السفر ، وأحللت لكم التجارة ، بل يعقل ذلك صبيان المكتب ،  
فإنه اذا قال لهم مؤديهم : أبحث لكم اليوم الاستراحة ، والنزلة ، فإنهم  
يفهمون أنه حصل لهم ما كانوا من نوعين منه وجه آخر قوله تعالى في الآية :  
« والمحصنات من المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب » عقيب قوله : « والمحصنات من  
المؤمنات » وهذا يوضح أنهما صفتان متغيرتان ، وفرقان مختلفان اذ  
لو كان المراد به ما يقوله المخالف أنه أراد أن هذا حكمهن اذا أمن لكان  
قوله المحصنات من المؤمنات كافياً ، ويأتي ذكر الكتابيات المؤمنات  
تكرار ، والتكرار مجانب للفصاحة اذ قد أفادت اللفظة الأولى المعنى  
المقصود والقرآن الكريم في أعلى طبقات الفصاحة انتهى بلفظة من  
النهاج الجلي ، ثم قال رضي الله عنه في النهاج ما لفظه : ان قيل :  
ان الله تعالى قال : « ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن » الآية وهذه  
شركة فلا يجوز للمسلم أن ينكحها قبل الإيمان ، والا ذهب النهي باطلاً  
قلت أولاً هذه غير شركة اذ الشركة الذي يثبت ثانياً للواحد تعالى  
شريكاً له ، والكتابيون المحقون ليسوا كذلك فأي اشراك يؤكده ما  
رويناه عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه انه قال : في الخبر المتقدم :  
ولا يتزوج المحوسية ، ولا الشركة فأخبرنا رضي الله عنه ما المراد  
بالشركين ؟ علمنا ما ذكرتم ف يقول عام مخصوص ألا ترى الى قوله تعالى :  
« فاقتلون الشركين حيث وجدموهم » الآية ، والكتابيون لا  
يقتلون بدليل آخر ، فكذلك ما ذكره المخالف على أنا نقول : ان ترجمان  
القرآن ، وتابوت علم البيان ، وقطر برهان القرآن أمير المؤمنين رضي  
الله عنه قد أعلن صريحًا بجواز ذلك كما رويناه عنه في صدر المسألة ،  
وما رويناه أيضاً من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن أمير المؤمنين  
رضي الله عنه عن أمير المؤمنين انه قال : لا ينكح اليهودي ، ولا  
التصراني المسلمة ، وينكح المسلم اليهودية والنصرانية ، وما رويناه



جميعاً فـي خـلـبـهـا ابن عـمـهـا فـي جـاـءـا إـلـى عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـي ذـلـكـ فـقـالـ :  
إـنـ كـانـ الـجـمـدـ دـخـلـ بـهـا لـمـ تـخـلـ لـابـنـ عـمـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ حـلـتـ  
لـهـ .

### باب العدل بين النساء

« حـدـثـيـ » زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ  
فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : وـلـنـ تـسـتـطـعـواـ أـنـ تـعـدـلـواـ بـيـنـ النـسـاءـ وـلـوـ حـرـصـمـ  
قـالـ هـذـاـ فـيـ الـحـبـ وـالـجـمـاعـ ، وـأـمـاـ الـنـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ وـالـبـيـتـوـتـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ  
الـعـدـلـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـاـ حـظـ لـلـسـرـارـيـ فـيـ ذـلـكـ .

( حـدـثـيـ ) زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ  
قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ إـذـاـ تـزـوـجـ بـكـرـأـ أـقـامـ عـنـدـهـ سـبـعـاـ وـإـذـاـ  
تـزـوـجـ ثـيـبـاـ أـقـامـ عـنـدـهـ ثـلـاثـاـ .

### باب النفقة على الزوجة

( حـدـثـيـ ) زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ  
أـنـ اـمـرـأـةـ خـاصـصـتـ زـوـجـهـاـ فـيـ نـفـقـتـهـاـ فـقـضـىـ لـهـ بـنـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ فـيـ  
كـلـ يـوـمـ .



عن زـيـدـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : لـاـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ مـسـلـمـ الـيـهـودـيـةـ  
وـالـنـصـرـانـيـةـ عـلـىـ مـسـلـمـةـ ، وـيـتـزـوـجـ مـسـلـمـةـ عـلـىـ يـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ  
اـهـ مـنـ الـنـهـاـجـ الـجـلـيـ بـلـفـظـهـ .

(★) وفي أـمـالـيـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ لـفـظـهـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ  
عـنـ حـسـيـنـ بـنـ عـلـوـانـ عـنـ أـبـيـ خـالـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:  
إـذـاـ أـسـلـمـتـ الـمـرـأـةـ دـعـتـ الرـجـلـ إـلـىـ الـاسـلـامـ ، فـاـنـ أـسـلـمـ أـقـامـتـ اـنـ شـاءـتـ  
عـلـىـ نـكـاحـهـاـ ، وـاـنـ لـمـ تـشـاءـ كـانـتـ أـمـلـكـ لـنـفـسـهـاـ ، وـاـذـاـ أـسـلـمـ الرـجـلـ مـنـ  
أـهـلـ الـكـتـابـ دـعـىـ اـمـرـأـتـهـ إـلـىـ الـاسـلـامـ ، فـاـنـ أـجـابـتـهـ ، وـاـلـاـ أـقـامـ عـلـيـهـاـ اـهـ .

## باب الاحسان

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
قال : لا يحسن <sup>(١)</sup> المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا بالأمة ولا  
بالصبية .

## باب العيب يجده الرجل بامرأته

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
قال : يرد النكاح . من أربع من الجذام <sup>(٢)</sup> والجنون ، والبرص  
والفتق <sup>(٣)</sup> .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه  
أن رجلاً تزوج امرأة فوجادته عذيوطاً <sup>(٤)</sup> فكرهته ، ففرق بينهما .

---

(١) وفي أمالى الإمام أحمد بن عيسى بسنده إلى الإمام زيد أنه قال : لا  
يحسن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا بالأمة ، وإذا فجر وأحسن  
بواحدة منهن وقع عليه الحد ، ولم يقع عليه الرجم ا ه .

(٢) الجذام كفراً علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد  
مزاج الأعضاء وهياحتها ، وربما انتهى إلى أكل الأعضاء وسقوطها ا ه  
قاموس .

(٣) فرع قلت : وكذا ترد بالعقل ، والقرن تفريعاً على الرتق والوجه فسي  
ذلك أنه عيب يمنع من استيفاء الوطاء ، فكان له رده به كالرتق  
( والعقل ) شيء يخرج من فرج المرأة كالادرنة ، وقيل : هو شيء مدور  
يخرج في الفرج ، ولا يكون في الابكار ، وقيل : هو ورم في اسكتني  
المرأة يضيق به فرجها ، حتى لا ينفذ عضو الرجل ا ه ج .

(٤) عذيوط تصححه في ديوان الادب على وزن فعلول بكسر الفاء وفتح  
اللام قال الشاعر :

اني بليت بعديوط له بخر . يكاد يقتل من ناجاه ان كشرا



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أن خصيأً تزوج امرأة ، وهي لا تعلم ثم علمت <sup>(١)</sup> فكرهته ففرق بينهما .

### باب مسائل في النكاح

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار ، قال : فسألت زيداً  
( رضي الله عنه ) عن تفسير ذلك قال : هو أن يتزوج الرجل بنت  
الرجل على أنه يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : من وطئ جارية لأقل من تسعة سنين فهو ضامن .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
في رجل تزوج امرأة فزفت إليها أختها ، وهو لا يعam فقضى عـليـ  
( رضي الله عنه ) أن للثانية مهرها بالوطئ ، ولا يقرب الأولى حتى  
تنقضى عدة الأخرى .

---

﴿ ﴾  
★ العذيوط : الذي اذا جامع تغوط في حال جماعة ، و اذا كانت المرأة  
بهذه المثانة فهي عذيوطة قلت : وكذا اذا وجدته بوالا عند الجماع ،  
والوجه الخبر ، ولان النفس تنفر من كانت هذه حالته ، فلم يكن فرق  
بين الوجهين قلت : وكذا اذا كان يضرط عند الجماع ضرطا خارقا  
للعادة ، فانه كالغائط والبوط لما قدمنا في المسالة والفرع منها ا هـ ج .

(١) أما اذا كانت عالمة فلا فسخ ، والوجه : الاجماع أي تستبرى بحيسنه  
لعلم خلو الرحم .

## باب الرضاع (١)

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : قلت يا رسول الله إنك تنتوقي <sup>(٢)</sup> إلى نساء قريش ، ولا تخطب بنات عمك ؟ قال : « وهل عندك شيء ؟ قلت : إبنة عمك حمزة <sup>(٣)</sup> قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي ، أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) في قول الله جل إسمه : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة قال : الرضاع سنتان ، فما كان من رضاع في الحولين حزرم ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم ، قال الله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فالحمل ستة <sup>(٤)</sup> أشهر ، والرضاع

(١) رضاع بفتح ماضيه وكسر عينه وفتح عينه في المستقبل ، هذه لغة أهل الحجاز ، وأهل نجد يفتحون عين ماضيه ، ويكسرونها في المستقبل رضعا كضرب يضرب ضربا ، وعلى هذه اللغة قال الشاعر : وذموا لنا دنیاهم يرضعونها أفاویق حتى ما يدر لها نفل ا هـ ج

(٢) تنوقي تفعل من التوقي ، وهو الشوق إلى الشيء ، والتزوع إليه ، ويروى تنوقي بالتنوقي وهو من الشوق في الشيء اذا عمل على استحسان واعجاب به يقال تنوقي وتأنق ا هـ نهاية ٠

(٣) قيل اسمها امامه ، وقيل عمرة ا هـ مقدمة الفتح ٠

(٤) والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أن عمر أتي بأمرأة قد حملت فوضعت حملها لستة أشهر ، فهم بها عمر ثم قال : ادعوا لي عليها فقال : ما ترى في هذه المرأة ؟ قال رضي الله عنه : وما شأنها فأخبره قال علي : ان لها في كتاب الله عذرا ، ثم قرأ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، فحمله ستة أشهر ، وفصاله أربع وعشرون شهرا ، فكان عمر لم يقرأها ا هـ ج ٠

حولان كاملان ، سألت زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن المصة والمصتين ؟ قال : تحرم ، وسألته (رضي الله عنه) عن لبن الفحل ؟ فقال : يحرم ، وسألته (رضي الله عنه) عن : رجل تزوج صبية صغيرة فأرضعتها أمه ؟ قال : (رضي الله عنه) قد حرمك عاليه ، وعاليه نصف <sup>(١)</sup> صداق الصبية ، ويرجع على أمه إن كانت قد تعمدت الفساد .

وسألته رضي الله عنه عن الرجل يزني : بأم إمرأته ؟ قال : قد حرمك عليه ، ثم قال (رضي الله عنه) : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى فرج امرأة وابنته لم يجد ريح الجنة » قات : فإن قبّاها لشهوة ، أو لمسها لشهوة ؟ قال : لا يحرم إلا الغشيان <sup>(٢)</sup> وسألته رضي

(١) والوجه في أنه يلزم نصف الصداق : أن النكاح منفسخ قبل الدخول لا من جهتها ، فوجب عليه النصف ، كما لو طلقها ، والوجه في الرجوع على أمه ان الالتزام له لما لزمه جاء من جهتها فلزمها ما وجب عليه دليلاً اذا افسد على امرأته حجها ، ودليله اذا شهد شاهدان بما يوجب الحد ، فانفذه الحاكم ، ثم انكشف انهما شهدا باطلان فان الذي يجب للحدود انما هو عليهما اذ هما السبب ، ووجه آخر رويانا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه من غير طريق الامام رضي الله عنه أنه رفع اليه رجل له ابنة من امرأة عربية ، وأخرى من عجمية ، فزوج التي هي من العربية من رجل ، وأدخل عليه ابنته العجمية فقضى عليه رضي الله عنه للتي دخلت عليه بالمهر ، وقضى للزوج على أبيها لتعريره ، وقضى للزوج بزوجته ا هـ ج .

(٢) ووجه هذه المسألة ما أوضحه رضي الله عنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام أنه قال : « لا ينظر الله عز وجل الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنته » ، وليس لقائل أن يقول : قد تقدم الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه لا يحرم الحرام



الله عنه عن: الرجل يزني بامرأة، ثم يتزوجها؟ قال: لا بأس به.  
 وسألته (رضي الله عنه) عن: الرجل يتزوج المرأة على خادم؟  
 قال: لها خادم وسط، وسألته رضي الله عنه عن: الرجلين يدعىان  
 امرأة كل واحد منها معه شاهدان يشهدان أنها امرأته؟ قال:  
 الشهادة باطلة، قلت: فلن وقت إحدى الشهادتين وقتاً قبل الشهادة  
 الأخرى؟ قال: هو أحق بها، وسألته (رضي الله عنه) عن: الرجل  
 وأمرأته يختلفان في المهر؟ قال: لها مهر مثلها من قومها<sup>(١)</sup>.



الحلال، فكذلك ما رویتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأننا  
 نقول: هذا خاص بالمرأة وابنتها وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم يريد رضي الله عنه هذه الرواية ، من نظر إلى فرج امرأة وابنتها ،  
 فإن هذا الخبر خاص ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحرم  
 الحرام الحال عام » فيجوز له أن ينكح اخته من الرثنا يعني المخلوقة  
 من ماء أبيه من الزنا وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده من الزنا لا  
 تكون عممة له فيحل نكاحها وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده أي أمه  
 من الزنا ، يحل له نكاحها ، ولا تكون حالة له عملاً بالحديث لا يحرم  
 الحرام الحال وتفرعوا على قوله رضي الله عنه في مسألة الكفاءة :  
 أرأيتم ان ولدت : يعني الحرة العربية أي للعمجي ولدًا هل يثبت نسبه؟  
 قالوا : نعم ، قلنا : هو اذا حلال ، لأنه لو كان حراما لم يثبت نسبه ،  
 وهذا وإن كان ظاهره أن البنت من الزنا لا يثبت نسبها فيحل لمن خلقت  
 من مائة أن ينكحها لهذا العموم ، وهو الحرام لا يحرم الحال ، فقد  
 خص البنت المخلوقة من ماء الرجل خبر من نظر إلى فرج امرأة وابنتها  
 لم يوجد رائحة الجنة .

(١) والمراد بقومها : من كان من قبل أبيها ، والوجه في ذلك أنهم القرابة  
 على التحقيق اذ هي منهم نسباً وعرقاً ، يوضحه أن علوياً لو تبح جارية ،  
 فحصل منها ولد ، فإن ولدتها يكون علوياً اجتماعاً ، فدل أن الاب



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
في الرجل يخلو بأمرأته ، ثم يطلقها ؟ قال : لها المهر إذا أجاف الباب  
وأسبل السر .



الراعي في القرابة ، ولأنها تشرف بشرفه وتدنو بدناته ، فيعتبر أهلها  
منهم أن حسناً فحسن ، وأن شوهاً فشوهاً ، وأن ثيباً وان بكراً إلا  
أنهم إذا كانوا يرون المهر واحداً البكر والثيب والحسناً ، والشوهاء  
فلا اعتبار بحالها في نفسها ، بل بهم ، وأن كانت مهور أهلها تختلف  
بحسب أحوال المرأة اعتبار ذلك فيها ، والوجه في ذلك أنها لا تكون  
مثل نسائها إلا إذا كانت كهم في الصفات التي توجب استواء في  
المهر ا هـ ج .

## كتاب الطلاق

### باب طلاق السنة

سألت زيداً بن علي (رضي الله عنهما) عن : طلاق السنة ؟  
قال : هو طلاقان طلاق تحل له ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، وطلاق  
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أما التي تحل له فهو أن يطلقها  
واحدة وهي ظاهرة من الجماع والحيض ، ثم يمهلها حتى تحيض ثلثاً  
فإذا حاضت ثلثاً ، فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها ما لم تحيض  
حيضها ، فإذا انتهت حكمها من الخباب فان عاد نتزوجها كانت  
معه على تطليقتين مسبقتين ، وأما الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح  
زوجاً غيره ، فهو أن يطلقها في كل طهر تطليقة ، وهو أحق برجعتها  
ما لم تقع التطليقة الثالثة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح  
زوجاً غيره . ويبيّن ذلك في حديثه (١) .

---

(١) يريد رضي الله عنه أنها إذا وقعت عليها التطليقة الثالثة ، فقد حرمت  
على زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، يدل على ذلك ما قاله  
في الجامع الكافي ولفظه : قال الحسن ومحمد رضي الله عنهم : إذا  
أراد الرجل أن يطلق امراته ثلاثة للسنة ، وقد دخل بها فليطلقها عند  
كل طهر تطليقة ، وهي ظاهر من غير جماع ، فإذا وقعت عليها التطليقة  
الثالثة ، فقد حرمت عليه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : طلاق الأمة تطليقان حرأً كان زوجها ، أو عبداً ، وعذتها حيستان حرأً كان زوجها أم عبداً قال أبو خالد رحمه الله تعالى : وقال زيد بن علي ( رضي الله عنه ) : وتطلاق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر ، وعذتها ثلاثة أشهر ، وتطلاق المؤيرة للسنة عند كل شهر ، وعذتها ثلاثة أشهر ، وسألته ( رضي الله عنه ) عن حد الإيام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أتيت : وسألته رضي الله عنه عن : الحامل كيف تطليق للسنة ؟ قال : عند كل شهر وأجلها أن تضع <sup>(١)</sup> حمامها .



للزواج حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر قالا : وإن كانت صغيرة أو أيسة ، وقد دخل بها قال محمد وكانت حاملا فليطلقها عندي بين كل شهر تطليقه ، فإذا وقعت الثالثة فقد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ولا تحل للزواج حتى يمضي شهر من ذلك وقعت التطليقة الثالثة ، وإن كانت حاملا فحتى تضع حملها أه بلفظه .

(★) الرجعة بعد الطلاق ، ورجعة الكتاب بالفتح والكسر ، وبعضهم يقتصر على الفتح في رجعة الطلاق ، وهو أفصح قال ابن فارس : والرجعة مراجعة الرجل أهله ، وقد تكسر ، وقد ملك الرجعة على زوجته ، وطلاق رجع بالوجهين أيضا ، وفلان يؤمن بالرجعة ، أي بالعود إلى الدنيا أه مصباح .

(١) قال الإمام المهدى رضي الله عنه في المنهاج الجلي ما لفظه ، والوجه في ذلك الآية قال الله تعالى : « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وروينا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : في رجل طلق امراته وهي حامل فتلد من تطليقها تلك قال : قد حل أجلها ، وروينا أن أم كلثوم ابنة عقبة كانت تحت الزبير بن العوام ، فخرج إلى المصلاة ، وقد ضربها الطلاق فقالت : طيب نفسي بطلقة ، فطلقتها تطليقة ،



## باب العدة

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيبة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : أجل الحال المتأول عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشرين ،  
وإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين ، وأجل الأمة إذا توفي عنها  
زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشرين ، وإن كانت حبلى فأجلها آخر  
الأجلين ، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران  
وخمسة أيام .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
عن رجل طلق امرأته ، وهي حامل فتلد من تطايقتها تلك قال : قد  
حل أجلها وإن كان في بطنه ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها  
ما لم تلد الثاني .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
المطلقة واحدة وثنتين وثلاثة ، لا تخرج من بيتهما ليلاً ولا نهاراً ، حتى  
يمحل أجلها ، والمتأول عنها زوجها تخرج بالنهار ، ولا تبيت في غير

---

فرجع وقد وضع فاتي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فسـالـه عن ذلك فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم : قد بلـغـ الكتابـ أـجلـهـ أـخـطبـهاـ إـلـىـ نـفـسـهـ ؟ـ فـقـالـ الزـبـيرـ :ـ خـدـعـتـنـيـ خـدـعـهـ اللـهـ .ـ

( مـسـائـلـةـ )ـ وـلـاـ تـحـلـ مـنـ أـجـلـهـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـ جـمـيـعـهـ ،ـ فـانـ كـانـ مـعـهـ  
وـلـدـانـ فـوـضـعـ اـحـدـهـ فـانـهـ بـعـدـ فـيـ الـعـدـةـ ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ روـيـناـهـ  
عـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ وـاـنـ كـانـ فـيـ بـطـنـهـ وـلـدـانـ ،ـ  
فـوـلـدـتـ اـحـدـهـ ،ـ فـهـوـ أـحـقـ بـرـجـعـتـهـ مـاـ لـمـ تـلـدـ الثـانـيـ اـهـ .ـ

بيتها ليلاً ، ولا تقرب كل واحدة منها زينة ، ولا طيباً إلا أن يكون طلتها تطالية أو تطالعتين ، فلا يأس أن تطيب وتنرين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين كان لي زوجة ، فطالع صحبتها ولم تلد فطلتها ، ولم تكن تحيسن فاعتقدت بالشهر ، وكانت ترى أنها من القواعد ، فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثة شهوراً ، فحضرت فأرسل إليها وإلى زوجها فسألهما عن ذلك ، فأخبرته أنها اعتقدت بالشهر من غير حيسن فقال للآخر : لا شيء بينك وبينها ، ولها المهر بدخولك بها ، وقال للأول : هي امرأتك ولا تقرها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير ، قالت : فيما أعتقد يا أمير المؤمنين ؟ قال : بالحيسن ، قال : فهل كانت المرأة قبل أن تنقضي عدتها ذورها الزوج الأول ، ولم يرها الأخير .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : الأقراء : الحيسن <sup>(١)</sup> .

---

(١) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه في كتابه عقود العقاب بعد أن ذكر ما قيل في القرء من الاختلاف ما لفظه : والحق عندي أن القرء : يطلق على الحيسن والطهر لغة إلا أن المراد به في الشرع الحيسن ، والوجه في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لمن سأله وهي مستحاشية دعى الصلاة أيام أقرائكم التي كنت تحيسن فيها ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « طلاق الأمة تطليقطان ، وعدتها حيستان » وهذا نص في موضع الفزاع اه .

قلت : وكذا قوله رضي الله عنه في النفاس وقد سأله أبو خالد رحمه الله كم تجلس النفاس ؟ فقال : ثلاثة قروء كما تقدم .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أن رجلاً تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها فرق بينها وبين  
زوجها الأخير ، وقضى عليه بعمرها للوطء ، وجعل عليها عدة منها  
منهما جميعاً <sup>(١)</sup> .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه جمل للمطلقة ثلاثة السكني والنفقة .

### باب الطلاق البائن

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة <sup>(٢)</sup> فأخبر بذلك النبي  
عليه السلام فقال : بانت منه بثلاث ، وسبع وتسعون معصية في عنقه .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : لعن رسول الله عليه السلام المحليل والمحلل له .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
في الخلية <sup>(٣)</sup> والبرية والبتلة والبنة والبائن ، والحرام نوقفه فنقول :  
ما نويت ، فإن قال : نويت واحدة ، كانت واحدة بائناً ، وهي

---

(١) فتعتدى بعد التفريق باقي عدتها من الأول ثم تستقبل عدة كاملة من الثاني أهـ منهاج بالمعنى .

(٢) قال الإمام محمد بن المطر رضي الله عنه في منهاج وعنده يعني عن الإمام زيد بن علي رضي الله عنه أنه قال : جاء رجالان من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقالا : إن أباانا طلق إمنا مائة تطليقة فقال رضي الله عنه : أن أباكمما عصى ربها فلم يجعل له فرجاً بانت ألكما من أبيكما بثلاث وسبع وتسعون معصية أهـ منهاج .

(٣) يقال ناقة خلية ، أي مطلقة من عقالها ، فهي ترعى حيث شاءت ، ومنه يقال : في كنایات الطلاق هي خلية أهـ مصباح وفيه ما لفظه بته بنا



أملك بنفسها ، وإن قال : نويت ثلاثة كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تدخل للأول حتى تدخل <sup>(١)</sup> بالثاني ويندوق من عسليتها وتدوق من عسليتها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده (رضي الله عنهم) في الرجل يقول لأمرأته اعتددي . قال : إن كان لم يدخل بها بانت . لأنها لا عدة عليها ، وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : ثلات لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : طلاق السكران جائز <sup>(٢)</sup> .

من بابي ضرب ، وقتل قطعه ، وبت الرجل ، طلاق امرأته فهي مبتوطة والا مبتوت طلاقها وطلقها طلاقة بتة ، وثلاثة بتة اذا قطعها عن الرجعة ، وأبى طلاقها بالالف لغة ، قال الاذهري ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعددين ، فيقال : بت طلاقها وابتة ، وطلق باتاً ومبتاً قال ابن فارس : ويقال : لما لا رجعة فيه : لا أفعله بتة ، وبت بمبنه في الحلف بت بالكسر لا غير بتوتاً ، صدقـت وبرـت فهي بتة ، وبـاتـة ، وـحـلـفـ يـمـيـنـاـ بـتـةـ وـبـاتـةـ أـيـ بـرـةـ ، وبـتـ شـهـادـتـهـ وـأـبـتـهـ بـالـالـفـ جـزـمـ بـهـاـ ، وـمـنـهـ أـيـضاـ وـبـتـلـهـ بـتـلـاـ مـنـ بـاـبـ قـتـلـ قـطـعـةـ ، وـبـاتـهـ ، وـطـلـقـهـ طلاقـةـ بـتـلـةـ وـبـتـلـلـ الـىـ العـبـادـةـ تـفـرـغـ لـهـاـ وـانـقـطـعـ اـهـ .

(١) قال في أمالى الإمام أحمد بن عيسى رضي الله عنه : ما لفظه : حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد ابن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الحرام : نوقيه ، فنقول ما نويت فان قال : نويت واحدة كانت واحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وليس لها عليها رجعة ، وهو رجل من الخطاب ، ولا يخطبها في العدة أحد غيره ، لأنها تعتد من مائة ، وان قال : نويت ثلاثة كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قال : لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك عليها الرجعة .

(٢) أي واقع .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى  
يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : إذا بلغ الغلام إثنتي عشرة سنة جرى عليه ، وله فيما بينه وبين  
الله تعالى ، فإذا طاعت العانة وجبت عليه الحدود .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
في الرجل يطلق امرأته تصطيقه ، أو تصطيقين فيتزوج بها زوج غيره ،  
ويدخل بها ثم تعود إلى الأول قال : تكون معه على ما بقي من الطلاق  
لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والشتين ، ويهدم الثالث .

---



(★) وفي الجامع الكافي ما لفظه قال الحسن بن يحيى : وسألت عن  
طلاق امرأته ثلاثاً في كلمة نقول : روينا عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ، وعن علي وعلي بن الحسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن  
علي الباقي ، ومحمد بن عمر بن علي ، وعمر بن محمد وعبد الله  
ابن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ، وخيار آل رسول الله رضي الله  
عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه أخطأ السنة وعصى ربه ، وطلقت منه  
امرأته حتى تنكح زوجاً غيره ، ولها السكنى ، والنفقة ، حتى تنقضي  
عدتها قال الحسن بن يحيى أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم  
على : أن الذي طلق ثلثاً في كلمة أنها حرمت عليه وشواء كان قد  
دخل بها الزوج ، أو لم يدخل أهـ ، وكذا في حاشية ابن الوزير .

(★) قال في أمالى الإمام أحمد بن عيسى رضي الله عنه ما لفظه : حدثنا  
محمد بن راشد عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد الواسطي رضي الله  
عنه قالت : سالت أبا الحسين وأبا جعفر الباقي ، وعمر بن محمد  
الصادق رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة ؟ قالوا :  
بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أهـ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق ولا عناق إلا ما ملكت عقدته » .

(سألت) زيداً بن علي (رضي الله عنه) عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ؟ قال : أكرهه وليس بحرام ، (وسأله) « رضي الله عنه » عن طلاق المكره ؟ قال :

« حدثني » أبي عن أبيه عن علي (رضي الله عنهم) أنه قال : ثلاط خطأهن وعدهن <sup>(١)</sup> وهزلن ، وجدهن سواء الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، (وسأله) (رضي الله عنه) عن الطلاق بالفارسية والقبطية ؟ قال : الطلاق بكل لسان ، (وسأله) عن : الرجل يطلق في نفسه ، ولا يتكلم بلسانه ؟ قال : لا تطلق ، (وسأله) (رضي الله عنه) عن : الرجل إن قال لأمرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو قال لعبده : أنت حر إن شاء الله ؟ قال : لا تطلق <sup>(٢)</sup> أمرأته ، ولا يعتق عبده ، قال : وسأله (رضي الله عنه) عن : الرجل قال لأمرأته : أنت طالق وطالق ، وطالق <sup>(٣)</sup> قال : إن كان دخل بها فثلاث ، وإن لم يدخل

(١) ان قيل ، وما في هذا الخبر من دلالة على وقوع طلاق المكره ، وهو يصدق عليه أن تعمد ايقاع لفظ الطلاق ، وان كان مكرها عليه لا نية له فالخالف يقول : ان صریح الطلاق لا يفتقر الى نية ، فيصح طلاق المكره ، لانه قد قصد اللفظ .

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من قال : إن شاء الله تعالى ، فقد استثنى ، وقد تقدم في باب الايمان رواية أبي خالد عن أبي الحسين رضي الله عنه أنه ما حلف يميناً قط إلا استثنى فيها فقال : إن شاء الله تعالى كان ذلك في رضي ، أو غضب وقال رضي الله عنه الاستثناء من كل شيء جائز .

(٣) يعني بائن لأن من طلق التي لم يدخل بها مرة بائن منه ا ه ا م .

بها فواحدة <sup>(١)</sup> ، وإن قال : أنت طالق ثلاثة . فهي ثلاثة تطبيقات  
دخل بها أم لم يدخل .

### باب الخلع

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
المختلفة <sup>(٢)</sup> لها السكني ، لا نفقة لها ، ويلحقها الطلاق ما دامت في  
العدة <sup>(٣)</sup> .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
في : الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ؟ قال : ليس له أن يتزوج ،  
أختها حتى ينقضي أجلها . وفي الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق  
إحداها طلاقاً بائناً . قال : ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي  
عدة المطلقة منها .

---

(١) والفرق بين أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، وبين قوله طالق ثلاثة : أن  
قوله : أنت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة بائناً، فقوله وطالق ، وطالق  
ايقاع للطلاق على من لا يملك عقدة نكاحها لبيانونتها منه بخلاف قوله أنت  
طالق ثلاثة ، فإنها لم تطلق الا بمجموع اللفظ والتقليد هنا معتبر ،  
فإن كانت مدخولاً بها طلقت ثلاثة ، وإن لم تكن مدخولاً بها ، فكذلك  
أهـام .

(٢) الاختلاف هو أن يطلقها على عوض وفائدة أبطال الرجعة الا بنكاح  
جديد .

(٣) أفاد الخبر أن الطلاق يتبع الطلاق ، سواء كان الطلاق بائناً ، أو رجعوا  
إذا الخلع طلاق .

## باب العنین والمفقود

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن امرأة فقدت زوجها ، تزوجت زوجاً غيره ، ثم جاء الأول فقال علي ( رضي الله عنه ) : نكاح الأخير فاسد ، وطه المهر بما استحصل من فرجها . وردها إلى الأول ، وقال : لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كان يؤجل العنين سنة ، فإن وصل وإلا فرق بينهما .

## باب الامة يتزوجها الرجل على أنها حرة

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن أمة أبقيت إلى اليمين ، فتزوجها رجل فأولادها أولاداً ، ثم إن سيدها اعترف بها بالبينة العادلة فقال : يأخذها سيدها وأولادها أحراز ، وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغار فصغار ، وكبار فكبارات ، ويرجع على الذي غره <sup>( ١ )</sup> فيها .

( ١ ) فان لم يغره أحد رجع على الامة ، فاذا عتقت طالبها بذلك ، ولا شيء على سيدها اه او ام فان كانت هي التي دلست عليه بأنها حرة وجب على سيدها تسليمها إلى أبي الاولاد بجنایتها ، لأن تدليسها جنائية والجنائية تتعلق برقبتها ، فان سلمها سيدها بجنایتها فله قيمة أولادها ، والا فما زاد على قيمتها ان اختار امساكها .

(★) قال في الجامع الكافي : مسألة عدة الرجل قال محمد رضي الله عنه يجب على الرجل العدة من أربعة أوجه اذا طلق امراته فلا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة المطلقة ، واذا كانت له أربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة ، واذا كانت له أربع نسوة فارتدت احداهن عن الاسلام ، ولحقت بدار الكفر ، فلا يتزوج حتى تنقضي عدة



## باب الخيار

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إذا خير هما فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة بأئن ، وإذا قال لها : أمرك إليك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها .

## باب الظهار

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) في الرجل يظاهر من أمراته فعليه الكفاراة كما قال الله تعالى : عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة وقال في القتل : خطأ لا يجوز إلا رقبة مؤمنة فإن لم يجده فصيام شهرين متعاقدين ، وإن لم يستطع إفطاع ستين مسكوناً في الظهار ، ولا يجزئه ذلك في القتل ، سألت زيداً بن علي ( رضي الله عنه ) عن : الرجل يظاهر من أمرته ؟ فقال : لا شيء عليه ، وسألته « رضي الله عنه » عن : المرأة تظاهر من زوجها ؟ فقال : لا شيء عليها . وسألته ( رضي الله عنه ) عن الرجل يظاهر من أربع نسوة ؟ فقال : أربع كفارات في كلمة ، قال ذلك ، أو في أربع كلمات ،



المرتدة ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه له أن يتزوج ، والرابعة إذا كان لرجل امرأة ، ولها ولد من غيره ، فمات ولدها من غيره ، فعليه أن يمسك من جماعها حتى يستبرى ما في بطنها ، لعل في بطنها ولد يرث أخاد المتوفي أه بلحظه .

(★) قال في إمامي أحمد بن عيسى رضي الله عنه بسنده إلى علي رضي الله عنه قال : إذا قذف امرأته ، وأقام على القذف وهو منكر لولدتها تلاعنها ما لم تكن بينة ، فان انكر وأقامت البينة حلف وكانت امرأته ، وإن أقر أنه كاذب جلد حدا وكانت امرأته .

وإن ظاهر من أمرأته مراراً ، فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة . وإن كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة .

### باب الإيلاء

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : الإيلاء هو القسم ، وهو الحلف ، وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر ، أو أكثر من ذلك فهو مولٍ . وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمولٍ .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم» أنه كان يوقف المولى بعد الأربعة الأشهر فيقول : إما أن تفني ، وإما أن تعزم الطلاق ، فإن عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة .

### باب اللعان

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال : يلاعن الإمام بينها . يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة . إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإذا فللا ذلك ، فرق الإمام بينهما ، ولم يجتمعوا أبداً . وألحق الولد بأمه ف يجعل أمه عصبيته <sup>(١)</sup> . وجعل عاقلته على قوم أمه .

---

(١) فان مات مثلاً وخلف أمه وخاله أخذت أمه الثلث بالفرض ، وحاله الباقي بالتعصيب .

## كتاب الحدود

### باب حد الزاني

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه الزنا فرده النبي أربع مرات ، فلما جاءه الخامسة قال النبي ﷺ : « أتدرى ما الزنا ؟ قال : نعم أتيتها حراماً حتى غاب ذاك مني في ذلك منها ، كما يغيب المرود في المكحلة والريشاء في البئر ، فأمر النبي ﷺ بترجمه فرجم ، فلما أذلقته <sup>(١)</sup> الحجارة ، فر فلقه رجل بلحي <sup>(٢)</sup> جمل . فترجمه فقتله فقال النبي ﷺ : ألا تركتموه ، ثم صلى عليه فقال له رجل : يا رسول الله رجمته ، ثم تصلي عليه ، فقال له النبي ﷺ : « إن الرجم يظهر ذنبه ويکفرها كما يطهر أحدهم ثوبه من ذنبه والذي نفسني بيده إنه الساعة لفي أمغار الجنة يتختض مخلص فيها » .

« حدشي » زيد بن علي عن أبيه عز جده عن علي (رضي الله عنهم) أن امرأة أتته فأعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ، ثم

(١) اذلقه بالذال المعجمة ، والكاف اي اقلقه وأضعفه .

(٢) لحي جمل : موضع بين مكة والمدينة بفتح اللام ، وأما العظم فالكسر لللام والرجل الباقي له عبد الله بن أنيس قاله في شرح البهجة .

حبسها حتى وضعت حملها ، فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ، ثم أمر بها فمجلدت ، ثم حفر لها بئراً إلى ثديها ، ثم رجم ، ثم أمر الناس أن يرجموا ، ثم قال أيماء حد أقامه الإمام بإقرار رجم الإمام ، ثم رجم الناس ، وأيماء حد أقامه الإمام بشهود ، رجم الشهود ، ثم يرجم الإمام ، ثم يرجم المسلمون ، ثم قال جلدتها <sup>(١)</sup> بكتاب الله ، وترجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : قال رسول الله ﷺ : « الشيب <sup>(٢)</sup> بالثيب ، جلد مائة ، والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة <sup>(٣)</sup> » .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : جد العبد نصف حد الحر .

(١) قوله جلدتها بكتاب الله الخ ، وروى من غير طريق الإمام رضي الله عنه أنه جلدتها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ١ هـ قال في شرح الازهار ناقلاً عن الفقيه ح في ذكر الخلاف فيما يلزم من رجع من الشهود في حد الزنا للمحسن ما لفظه : هذا مبني على أن الجلد في يوم ، والرجم في يوم لأن السنة اهـ قال في الشفاء لأن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمذانية في يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وكذا ذكر في الشفاء في باب حد الشرب أن علياً رضي الله عنه جلد من شرب الخمر في رمضان إلى آخره فأخذ منه استحباب الفصل بين الحدين ، أو بين الحد والتعزير .

(٢) الثيب من ليس بيكر ، ويقع على الذكر والأنثى رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة ، وإن كانت بكرًا مجازاً ١ هـ نهاية .

(٣) قال في شرح الإبانة وحواشيه في رواية وتغريب عام ، وفي رواية ونفي سنة ، وهذا واجب كالحد عند زيد بن علي والصادق والناصر ، ومالك والشافعي رحمهم الله .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : لما كان في ولاية عمر أتى بأمرأة حامل فسألها عمر ، فاعترفت  
 بالفجور ؟ فأمر بها عمر أن ترجم ، فلقيتها علي بن أبي طالب ( رضي  
 الله عنه ) فقال ما بال هذه ؟ قالوا : أمر بها عمر أن ترجم فردها  
 علي ( رضي الله عنه ) فقال : أمرت بها أن ترجم ؟ فقال : نعم  
 اعترفت عندي بالفجور فقال علي ( رضي الله عنه ) : هذا سلطانك  
 عليها ، فما سلطانك على ما في بطنهما قال : ما علمت أنها حبل ؟ قال  
 أمير المؤمنين ( رضي الله عنه ) : إن لم تعلم فاستبرئ رحمها :  
 ثم قال ( رضي الله عنه ) : فلعلك انتهيتها أو أخفيتها ؟ قال : قد كان  
 ذلك . فقال : أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حدٌ على  
 معرف بعد بلاع إنا من قيُّدت أو حبسنَت أو تهدَّدت فلا إقرار  
 له » قال : فخل عمر سبيلاها ، ثم قال : عجزت النساء أن تملأ  
 علي بن أبي طالب ، لولا علي ، هلك عمر .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 أن رجلاً زنى بمحاربة من الخمس ، فلم يحده علي ( رضي الله عنه )  
 وقال له : فيها نصيب .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
 في : عبد عميق نصفه زنى فيجلده علي ( رضي الله عنه ) خمساً وسبعين  
 جلدة .

### باب حد القاذف

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )

قال : يجلد (١) القاذف ، وعليه ثيابه . وينتزع عنه الحشو والخلد .  
( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه )  
أنه كاف يعزز في التعریض .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه )  
أنه أتته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على ولیدتي فقال :  
( رضي الله عنه ) : إن تكوفي صادقة رجمناه ، وإن تكوني كاذبة  
جلدناك قال : ثم أقيمت الصلاة فذهبت .

### باب حد اللوطى

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه )  
في الذكرین ينکح أحدهما الآخر إن حدہما حد الزانی إن كانوا  
أحصنا رجماً ، وإن كانوا لم يحصنا جلداً .

### باب الحد في شرب الخمر

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه )  
أنه قال : من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له ، كتاب الله قتله  
ومن مات في حد الخمر فديته من بيت ( ٢ ) مال المسلمين ، فإنه شيء  
رأيناها ( ٣ ) .

(١) في الجامع الكافي ما لفظه عن الإمام زيد بن علي رضي الله عنه في  
العبد يقذف عليه الحد يجلد أربعين نصف حد الحر .

(٢) قال في المنهاج : إنما فعل رضي الله عنه ديته من بيت مال المسلمين  
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين له فيما مات في حد الخمر  
هل يجب على الحاد له ضمان أم لا ؟

(٣) قوله رضي الله عنه فإنه شيء رأيناها يعني أنه لم يؤخذ حكم شارب



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه كان يحمل في شرب الخمر في المسكر من النبيذ  
أربعين جملة .

(حلثني). زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : ما أسكر كثيرون فتليه حرام <sup>(١)</sup> .

باب حد السارق

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص . وكان لا يقبل شهادة علي شهادة في حد ولا قصاص .

(حلثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

«حدّثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم»

الخمر من الكتاب العزيز ، وإنما هر من السنة ، وما رأه أمير المؤمنين  
رضي الله عنه وفعله و قاله فهو حق ، لانه مع الحق والقرآن ، والقرآن  
والحق معه الى يوم القيمة .

(١) وفي الحديث ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام الحسوة بالضم  
الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح المرة والحسا بالفتح .  
والملد طبیخ يتخذ من دقیق زماء ، ودهن ، وقد يحلی وقد يكون رقیقا  
ا ه نهایة .

قال : لا قطع على خائن <sup>(١)</sup> ولا مختلس <sup>(٢)</sup> ، ولا في ثمر <sup>(٣)</sup> ، ولا كثُر ، <sup>(٤)</sup> ولا قطع في صيد ولا ريش <sup>(٥)</sup> ، ولا قطع في عام سنة <sup>(٦)</sup> ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين : فإن له فيه نصيحة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق متاعي فقال ( رضي الله عنه ) : مالك سرق بعضه بعضاً .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كان يقطع يمين السارق ، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى ، فإن عاد فسرق استودعه السجن . وقال إني لاستحي من الله تعالى أن أتركه ليس له شيء يأكل به ، ولا يشرب ، ولا يستنجي به ، إذا أراد أن يصلني .

(١) الخائن الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون ، والمختلس الذي يأخذ الشيء من ثوب الإنسان ، ومن كمه خفية ذكر ذلك في التقرير للامير الحسين والطارار الذي ينبه مجاهرة ، وفي المصباح الذي يأخذ على غفلة .

(٢) خلست الشيء خلساً من باب ضرب اختطفه بسرعة على غفلة ، والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم : ما يخلس ، ومنه لا قطع في الخلسة اهـ مصباح .

(٣) الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا قطع فهو الرطب ، فإذا كثر فهو الثمر ، وواحد الثمر ثمرة ، ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل اهـ نهاية .

(٤) الكثُر بفتحتين جمار النخل ، وهو لب النخلة شيء أبيض اهـ مصباح ونهاية .

(٥) أي في طير .

(٦) أي سنة عم جديها وقطعتها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن شاهدين شهدوا عند علي (رضي الله عنه) على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده ، ثم جاءوا بآخر فقلالا : يا أمير المؤمنين خلطفنا هذا الذي سرق والأول بريء فقال (رضي الله عنه) : عليكم دية الأول ; ولا أصدقكم على هذا الآخر ، ولو أعلم ; أنكم تعمدتم في قطاع يده لقطاعت أيديكم .

### باب حد الساحر والزنديق (١)

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : حد الساحر القتل .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه حرق زنادقة من السواد بالنار .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه قال : من شتم نبياً قتله ، ومن زنا (٢) من أهل الذمة بأمرأة مسلمة

(١) الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ، ويظهر الإيمان ، أو هو معرب زن دين أي دين المرأة الجمع زنادقة أو زناديق ، وقد تزندق والاسم الزنادقة ، ورجل زنديق ، وزنديقي شديد البخل أه قاموس .

(٢) قال في إمامي الإمام أحمد بن عيسى رضي الله عنه بسنته إلى علي رضي الله عنه انه قال انما اعطوا الذمة على أن لا يحرقوا مسلما فأيما رجل من أهل الذمة فجر ب المسلم ، قتل ، ولا ذمة له ، وهو كذلك في الجامع الكافي عن علي ، ولفظه : قال : إنما جعلت الذمة على أن لا يحرقوا مسلما ، فأيما رجل من أهل الذمة حقر مسلما قتل ولا ذمة له وإن دل على عورة من عورات المسلمين قتل ، ولا ذمة له وإن استحل من المسلمين قتلا أو شهر عليهم سلاحا قتل ، ولا ذمة له أه .

قبنناه . فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا . ولا ينكحوا  
نساءنا .

### باب الديات

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم»  
أنه قال : في النفس في قتل الخطاً من الورق عشرة آلاف درهم ، ومن  
الذهب ألف مثقال . ومن الإبل مائة بعير رباع جذاع . وربع حفاق  
وربع بنات ليون . وربع بنات مخاض . ومن الغنم ألفاً شاة . ومن البقر  
مائتا بقرة . ومن الحلال مائتا حلة<sup>(١)</sup> يمانية . وفي شبه العدد من الورق<sup>(٢)</sup>  
إثنا عشر ألف درهم ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومائتا مثقال ، ومن  
الإبل مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون  
ما بين ثانية إلى بازل<sup>(٣)</sup> عامها كلها خلفة<sup>(٤)</sup> . ومن الغنم ألفاً شاة  
وأربع مائة شاة ، ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة ، ومن الحلال  
مائتا حلة وأربعون حلة يمانية .

(١) الحلة بالضم ازار ورداء وبردة ، أو غيره ، ولا تكون لة الا من ثوبين  
أو ثوب له بطانة اهقاموس الحلة ثوبان من جنس واحد يلسان معاً .

(٢) أهل الورق أهل العراق ، وأهل الذهب أهل الشام ومصر ، كذا في  
الموطأ .

(٣) جمل وناقة بازل وبزول الجمع بزل كركع وكتب بوازل وذلك في تاسع  
سنتين وليس بعده سن يسمى اهقاموس ، ولفظ النهاية البازل من  
الابل الذي تم له ثمانين سنتين ، ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه ،  
وتكميل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام بزل عامين ومنه قول علي  
رضي الله عنه بازل عامين ، حديث سن يقول أنا مستجمع الشباب  
مستكمل القوة .

(٤) الخلف ككتف المخاض وهن الحوامل من النوق الواحدة بهاء ،  
←

( جدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : العمد <sup>(١)</sup> قتل السيف والحاديد ، وشبة العمد قتل الحجر ، والعصا  
والخطأ ما أراد القاتل غيره فأنخطأه فقتله .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : في النفس الديمة أربعاء ، ربع جذاع وربيع حفاق ، وربع بنات  
لبون ، وربع بنات مخاضن ، وفي اللسان إذا استؤصل مثل الديمة أربعاء  
وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه <sup>(٢)</sup> الديمة أربعاء ، ربع جذاع  
وربيع حفاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاضن ، وفي الذكر  
إذا استؤصل الديمة أربعاء ، وفي الحشفة الديمة أربعاء وفي العين نصف  
الديمة ، وفي الأذن نصف الديمة ، وفي اليد نصف الديمة ، وفي الرجل



وبالتحريك الولد الصالح ، فإذا كان فاسداً اسكنت اللام ا ه قاموس  
وفي النهاية البعير يقع على الذكر ، والانثى من الابل : الخلف بفتح  
الخاء وكسر اللام : الحامل من النون ويجمع على خلفات وخلفات اه .

(١) قوله العمد قتل السيف أخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم انه قال : لا عمد الا بالسيف ، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني ،  
وابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : كل شيء  
خطأ الا السيف ، ولكل خطأ ارش ، وأخرج الطبراني عنه صلى الله  
عليه وآله وسلم انه قال : كل شيء سوى الحديد خطأ ، ولكل خطأ  
ارش ، وأخرج البيهقي والدارقطني عنه صلى الله عليه وآله وسلم  
انه قال : كل شيء خطأ الا السيف ا ه .

(٢) المارن مalan من الانف ا ه من نظام الغريب ونفرة الانف مقدميه ،  
ويطلق على الانف منخر قاله : في القاموس قال : وبضم الميم والخاء  
ويفتحان ويكسران .

نصف الديمة ، وفي إحدى الاثنين نصف الديمة وفي أحد الشفتين <sup>(١)</sup> نصف الديمة ، وفي المأومة <sup>(٢)</sup> ثالث الديمة ، وفي الجائفة ثالث الديمة ، وفي المنقلة <sup>(٣)</sup> خمس عشرة <sup>(٤)</sup> من الإبل ، وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي الموضحة <sup>(٥)</sup> خمس من الإبل ، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل وفي الأصابع في كل أصبع <sup>(٦)</sup> عشر من الإبل ، كل ذلك على العاقلة ، وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقاه العاقلة .

« حديث » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه )  
قال : لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتراضاً .

- (١) قلت ولا يفضل أحدهما على الآخر لانه رضي الله عنه اطلق ايجاب نصف الديمة من غير فصل ولانه لا يفضل أحدهما العينين على الآخر ، ولا احدى اليدين والرجلين والأصابع ولا الأسنان ا هـ ج .
- (٢) المأومة هي الشجة التي بلغت ألم الرأس وهي الجلد التي تجمع ألم الدماغ يقال : رجل أميم وماموم ، وقد تكرر ذكرها في الحديث ا هـ نهاية .
- (٣) المنقلة من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه ا هـ نهاية .
- (٤) نسبتها من الديمة عشر ونصف عشر ، وتقديرها من الريالات الفرانصة المعروفة الآن مائة ريال ، وثمانية عشر ريال ، وثمان ريال الاربع الثمن ، لأن الديمة سبعمائة ريال وثمانية وسبعون ريالاً ونصف .
- (٥) هذا اذا كانت في الرأس او الوجه ، فان كانت في سائر البدن ففيها حكومة ، والوجه والاجماع عن السيد الناصر قدس الله روحه ا هـ ج .
- (٦) اصبع بكسر الهمزة وفتح المودحة ، ويجوز بتثليث الهمزة مع تثليث الباء فكل تسعه وعشرين اصبع بضمتين وزيداً و او ا هـ مقدمة الفتح .
- (★) قال في أمالني احمد بن عيسى عليه السلام بسنده الى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : « لو ان امة اجتمعت على قتل مسلم لاكبهم الله في جهنم » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : عمد الصبي وخطأوه سواء ، كل ذلك على العاقلة ، وما كان  
دون السن والمواضحة فلا تعقله العاقلة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : لا فصاص بين الرجال والنساء ، فيما دون النفس ، ولا فصاص  
فيما بين الأحرار والعبود ، فيما دون النفس .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء ،  
لا تساوي بينهما في سن ، ولا جراحة ، ولا مواضحة ، ولا غيرها .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار في عينه  
نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي أنفه جميع ثمنه ، وفي مواضحته  
نصف عشر ثمنه .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
أنه قضى في جنين الحرة بعد أو أمة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه قضى للأخوة من الأم نصيبيهم من الدم ، وورث الزوجة من الدم .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
أنه قال : لا يرث القاتل <sup>(١)</sup> .

---

(١) لأن من طلب الشيء قبل امكانه عوقب بحرمانه .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قتل مسلماً بذمته ، ثم قال : إذا أحق من وفي بذمة محمد ﷺ .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : إذا اسودت السن ، أو شلت اليد ، أو ابيضت العين ، فقد تم عقلها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتصر ولد من والده ، ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « المعدن جبار والبئر <sup>(١)</sup> جبار والدابة المنفلةة جبار والرجل جبار » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً عض يد رجل ، فانزع يده من فيه فسقطت ثنياته فلم يجعل

---

(١) لفظ النهاية البئر جبار ، وقيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك ، فيقع فيها الانسان أو غيره ، فهو جبار أي هدر ، والهدر الذي لا شيء فيه ، وقيل هو الاجير الذي ينزل الى البئر فينقبها ، ويخرج شيئاً فيقع فيها فيموت اهـ وفي المنهاج : مسألة ولو أن رجلاً حفر في أرضه أو أرض مباحة بثرا فتردى فيها مترب فانه لا شيء عليه والوجه في ذلك ما روينا في الحديث والبئر جبار اهـ .

(\*) في المنهاج الجلي مسألة : وإذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب ، أو بالت ، أو راثت في الطريق فعطب بجنابتها ب الرجلها عاطب ، أو نشب ببولها ، أو روتها لم يضمن قائدتها ولا راكبها ، والوجه في ذلك ما روينا عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال : والدابة المنفلةة جبار ، ومعنى جبار : هدر .

عليه شيئاً<sup>(١)</sup> وقال : أتدرك يده في فمك تقضمه ، كما يقضم الفحل .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : في لسان الآخرين ، ورجل الأعرج ، وذكر الحصي والعنين ، حكومة الإمام .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : في جنائية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه ، ولا يبلغ بديمة عبد دية حر ؟

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في : مكاتب قتل قال : يؤودي بحساب ما عتق منه دية حر ، وبحساب ما لم يؤود فيه كتابته دية عبد .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في قتيل وجد في محله لا يدرى من قتله فقضى علي رضي الله عنه في ذلك : أن علي أهل المحله أن يقسم منهم خمسون رجلاً<sup>بالله ما قتلناه</sup> ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرون الديمة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن فارسين<sup>(٢)</sup> اصطدموا فمات أحدهما فقضى علي رضي الله عنه على الحي بديمة الميت .

---

(١) وهذا حيث كان المعرض غير متعد ، كان يكون لصاحبها فيدافعه رب المال عن نفسه ، أو ماله فيعضه فيجرح يده فتسقط ثنياته ، فإنه يلزم اللص قيمتها ١ هج .

(٢) وكذا الحكم في السفينتين اذا اصطدمتا فانكسرت احداهما ، أو غرق من فيها فإن ديتها على أهل السفينة التي بقت وسلم أهلها ١ هج .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : من أوقف <sup>(١)</sup> دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم ، فهو ضامن لما أصابت بيدها ، أو برجلها .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أن رجلاً ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبین ، وبعضه لا يبین فقضى عليه من الديمة بحسب ما استعجم من حروف الهجاء .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه قضى على أربعة اطسعوا علىأسد في زبيدة <sup>(٢)</sup> فسقط رجل منهم ، فتعلق باخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم

---

(١) فرع وكذا : لو ترك عقرباً أو حية أو كلباً في طريق من طرق المسلمين، فإنه يضمن ما أحدهما ، والوجه الخبر والتفریع على المسالة، وكذا في مفاسخ المسلمين حكمها حكم الطريق اهـ منهاجاً ، وبكذا لو رکض دابة في شارع من شوارع المسلمين ضمن ما جنت اهـ منهاجاً .

(٢) قضى رضي الله عنه للأول بربع الديمة لأنه مات فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها ، لأنه مات فوقه اثنان ، وللثالث بنصف الديمة لأنه مات فوقه واحد ، وللرابع دية كاملة لأنه لم يتم فوقه أحد قال : في خلاصة المذهب للإمامية في هذه الواقعية روایتان ، روایة مسمع عن أبي عبدالله رضي الله عنه وهي کروایة أبي خالد هذه ، وانه جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا قال : وفي سندها الى مسمع ضعف ، وروایة محمد بن قيس عن أبي جعفر قال : قضى علي رضي الله عنه في الاول فریسة الاسد ، وغرم أهله ثلث الديمة للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة ، وغرم الثالث لأهل الرابع الديمة قال : وهذه مشهورة وعليها فتاوى الاصحاب اهـ من حاشية السيد صارم الدين .

(★) فائدة الزبيبة بضم الزاي وسكون الباء الموحدة حفرة يمكن فيها الصائد للصيد والزبيبة الزابية التي لا يعلوها الماء ، والجمع زبى ، وفي المثل قد بلغ السيل الزبى أي انتهى الامر في الشدة ، وكتب عثمان الى علي رضي الله عنه يستنجد به ، أما بعد فقد بلغ السيل الزبى اهـ .

الأسد جمِيعاً فقضى للرابع ، بدية ، وللثالث بنصف دبة : وللثاني بثلث  
دية ، وللأول بربع دبة <sup>(١)</sup>

(١) قال الإمام المهدي محمد بن المطهر رضي الله عنه : والتقدير في ذلك  
ان الأول لو لم يجذب أحداً كانت ديته على الحافر ان كان حفر فني  
أرض غير ملكه ، ولا مباحة ، فلما وقع بجذبه ثلاثة سقط ثلاثة أرباع  
ديته بجذبته ، والثاني جذب اثنين فسقط ثلاثة ديته ، والثالث جذب  
واحداً فسقط نصف ديته ، والرابع لم يجذب احداً ، فلم يسقط من  
ديته شيء ، فيكون الاولون كأنهم أعنوا على قتل أنفسهم ، وهذا لم  
يعن ان قيل أن أمير المؤمنين رضي الله عنه انما أصلح بهذا صلحاً ،  
ولم يحكم ، لانه قال : ان رضيتم بما قضيتيه والا فاتوا رسول الله  
صلى الله عليه وآلله وسلم ليحكم بينكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه  
وآلله وسلم فقصروا عليه القصة وذكروا له قضاء علي رضي الله عنه  
فأجازه وأمضاه قلت الخبر لنا دليل من وجوهه : الاول : انه رضي الله  
عنه قال : ان رضيتم بما قضيتيه ولو كان صلحاً لما قال بما قضيت بل  
يقول : بما أصلحت الثاني : ان الراوي قال : فلما ذكروا قضاء علي  
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآلله وسلم فسماه قضاء الثالث :  
أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أقر أمير المؤمنين علي ذلك ، ولو  
كان صلحاً لأخبرهم أن هذا صلح والحكم غير ذلك ، وهو كذا وكذا  
ا ه ج .

(★) قال الإمام محمد بن المطهر رضي الله عنه ما معناه : فإذا تجاذب  
اثنان حبلاً فانقطع بينهما فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر ،  
وهذه المسألة مروية عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ، ونصه فيها  
يقطع سبيل الانظار ا ه منهاجاً

## كتاب السير وما جاء من في ذلك

### باب الغزو والسير

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً<sup>(١)</sup> من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال : « انتلقو باسم الله ، وبالله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، أتُمّ جند الله تقاتلونَ مَنْ كَفَرَ بالله ادعوا إلى شَهَادَةْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ﷺ والإقرار بما جاء به محمدَ مَنْ عَنِ الدِّينِ آتَنَا فِي الْدِينِ لَهُمْ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ وَإِنْ هُمْ بِأَبْوَا فَنَاصِبُهُمْ حَرَبًا وَاسْتَعِنُوا عَلَيْهِمْ بِاللهِ فَإِنْ أَظْهَرُوكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَلَا تَقْتُلُوْا وَلَيْدًا ، وَلَا امرأة ، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَطِيقُ قَتَالَكُمْ . وَلَا تَغُورُوا عَيْنًا ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا لَا شَجَرَ يَضُرُّكُمْ ، وَلَا تَمْسِلُوا بَادِمِي ، وَلَا بَهِيمَةً ، وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تَعْتَدُوا وَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَقْصَاكُمْ

(١) فائدة الجيش ما زاد على ثمانمائة إلى أربعة آلاف ، فإذا بلغ أربعة آلاف سمي جحفلة ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل ، والساربة التي تخرج بالنهار ، وهي قطعة من الجيش تخرج منه ، ثم تعود اليه ، وهي قدر خمسين مئات ، فإذا زادت على خمسين مئات فهي نسر بالنون والسين المهملة إلى ثمانمائة أهـ من المواهب للقططاني .

أو أدنّاكم من أحراكم أو عبادكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو  
أو إشار إليه بيده ، فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله  
أي كتاب الله ، فإن قبل فأخوهكم في دينكم ، وإن أبي فردوه إلى  
مأمه ، واستعينوا بالله عليه ، لا تعظوا القوم ذمي<sup>(١)</sup> ولا ذمة الله  
فالمخفر ذمة الله لاق الله ، وهو عليه ساخط أعطوه ذمتكم ، وذم  
آباءكم وفواهم فإنَّ أحدكم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن  
يَخْفِرَ<sup>(٢)</sup> ذمة الله وذمة رسوله .

### باب فضل الجهاد

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم»  
قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الأعمال بعد الصلاة  
المفروضة والزكاة الواجبة ، وحججة الإسلام وصوم شهر رمضان :  
الجهاد في سبيل الله ، والدعاء إلى دين الله والأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان  
الكافرين ، وعدم النهي عن المنكر بالجهاد في سبيل الله ، والله لروحة  
في سبيل الله أو خدورة خير من الدنيا وما فيها .

(١) الذمة الامان ، ومنه سمي المعاهد ، لأن أمن على ماله ودمه بالجزية .

(٢) يقال : أخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به ، والاسم الخفرة بالضم ، وهي الذمة والخفر بالفتح شدة الحيا ا ه صاح .

(★) قال القرافي المالكي في كتابه المانوس في فتح مغلق القاموس ما لفظه  
رحمه الله امرأة لبعض الجن غزى زوجها فاستشهد فرأته في المنام  
مع جماعة على خوان يأكلون من انواع الاطعمة فاستأذنهم ان  
يطعموها فاذنوا لها ، فتناولها كسرة أشد بياضا من اللبن ، فأكلتها  
فاستغنت بعدها عن الطعام والشراب فلم تتناول بعد ذلك شيئا الى أن  
ماتت بعد سنين ، وامتحنت فوجدت كما قالت ا ه .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : غزوة أفضل من خمسين حجة ، ورباط يوم في سبيل الله أفضل  
 من صوم شهر ، وقيامه ، ومن مات مرابطًا جرى له عمله إلى يوم  
 القيمة وأجيز من عذاب القبر .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
 قال : لا يفسد الجهد والحج جور جائز ، كما لا يفسد الأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وغلبة أهل الفسق .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : من اعبرت قدماء في سبيل الله حرم الله وجهه على النار ، ومن  
 رمى بهم سبيل الله فبلغ أو قصر كان كتعق رقبة ، ومن ضرب  
 بسيف في سبيل الله فكانه حج عشر جميع حجة في أثر حجة .

### باب فضل الشهادة

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد سبع درجات ( فأول )  
 درجاته أن يرَى مَنْ تَنَزَّلَهُ من الجنَّةَ قبلَ خروج رُوحِه فَيَهُونَ  
 عَلَيْهِ مَا بِهِ ( والثانية ) أن تبرز له زوجة من حور الجنَّةَ فَتَقُولُ  
 له أبشر يا ولِيَ الله فَوَالله مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِكَ مَا عِنْدَ أَهْلِكَ  
 ( والثالثة ) إذا خَرَجَتْ نَفْسُهُ جاءه خَدْمَه مِنْ الجنَّةِ فَوَاسُوا  
 غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنَّةِ ( والرابعة ) أن لا يهونَ  
 على مسلمٍ خروج نفسه . مثل ما يهونُ على الشهيد ( والخامسة )  
 أن يبعثَ يوم القيمة وجروحه تتبعَ مسکاً فيعرفُ الشهداء  
 برأحتفهم يوم القيمة ( والسادسة ) أنه ليس أحد أقرب مرتلاً

مِنْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ مِنَ الشَّهِيدَاءِ ( والسَّابِعَةُ ) أَنْ هُمْ كُلُّ جَمِيعٍ  
زَوْرَةٌ يَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُحِيِّنُ بِتَحْيِيَةِ الْكَرَامَةِ وَيَتَحَفَّنُونَ  
بِتَحْفَنِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيُقَالُ : هُؤُلَاءِ زُوَّارُ الرَّحْمَنِ (١) .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : قال رسول الله ﷺ : « المُبَطَّلُونَ شَهِيدُونَ وَالنَّفَسَاءُ شَهِيدُونَ  
وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَالذِّي يَقُولُ عَلَيْهِ الْهَدْمُ شَهِيدٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ شَهِيدٌ » .

### باب قسمة الغنائم

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلتَّشَارِ « ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ ، سَهْمٌ لَهُ ،  
وَسَهْمَانٌ (٢) لِلْفَرَسِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ زَيْدًا بْنَ عَلَى  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا غَلَبَ الْإِمَامُ عَلَى أَرْضِ فَرَأَى أَنْ يَمْنُ عَلَى  
أَهْلِهِ مَا جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى رَوْسَهِمْ ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَقْسِمَهَا جَعَلَهَا  
أَرْضَ عَشْرَ ( قَالَ ) : وَسَأَلَتْ زَيْدًا بْنَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ :  
مَتَاعَ لِرَجُلٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟  
قَالَ : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهُ فَاعْتَرَفَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائمِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ،

(١) قلت يزيد بزوار الرحمن أنهم يصلون إلى موضع الكرامة كما يقال  
لمن دخل المسجد : هذا زائر الله تعالى ا هج .

(٢) هكذا في السيرة النبوية أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل في غنائم  
بني قريظة ، وأن قسامته الغنائم من بعدها جرت على ذلك ا ه من  
حاشية السيد صارم الدين على المسموع ، وفي بهجة العامري في أول  
ذكر السنة السابعة قسم صلى الله عليه وآله وسلم غنائم خير ، هكذا  
لكل فرس سهمان ولفارسه سهم ، ولرجل سهم واستوفى الكلام في  
ذلك وحققه .

وإن جاء بعد القسمة أخذه بثمنه ، فإن أسلم أهل الحرب ، وهو في أيديهم فهو لهم ، وليس له عليهم سبيل .

### باب العهد والذمة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، وأما مشركون العجم فتؤخذ منهم الجزية ، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم ، فإن أبوا أن يسلموا ، أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية

### باب الأولوية (١) والرايات

(حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)

(١) قال الإمام المهدى احمد بن يحيى رضي الله عنه في كتابه الانوار ما لفظه : وعن ابن عمر قال فيما احرزه المشركون فأصحابه المسلمين ، فعرفه صاحبه ، فان اصابه قبل أن يقسم فهو له ، وان جرت فيه السهام فلا شيء له فاما قول أبي بكر يرده على صاحبه قسم او لم يقسم ، فمحمول على أنه بعد القسمة يرد له بالقيمة ، وعن تميم ابن طوق أن رجالا اصابوا له العدو بغيرها فاشتراه رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فان اصابه قبل أن يقسم فهو له ، وعن علي رضي الله عنه انه قال من اشتري ما أخذه العدو فهو جائز ا ه .

(★) ( قال المنصور ) بالله رضي الله عنه اللواء أصغر من الراية ، وله عذبتان اي ذؤبتان ، وتسمى طرتان ، والراية تكون بطول الرمح . قال في شرح البهجة اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ، ويسمى علما لانه علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار ، وقيل العلم اللواء الضخم ، وقيل هو دون الراية وقيل : هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوي عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح .

أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة سوداء .  
 ( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
 قال : كانت رايات النبي ﷺ سوداً وألوانها بيضاء .

### باب الخمس والإنفال

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
 أن النبي ﷺ كان ينفل بالأربع والخمس ، والثالث قال علي ( رضي الله عنه ) : إنما النفل <sup>(١)</sup> قبل القسمة ، ولا نفل بعد القسمة ، سالت زيداً بن علي رضي الله عنهم عن : الخمس ؟ قال : هو لنا ما احتجنا إليه فإذا استغفينا فلا حق لنا فيه ألم تر أن الله قرننا مع إيمان المساكين وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين ، وأمن ابن السبيل ، فلا حق لهم ، وكذلك نحن إذا استغفينا فلا حق لنا .

### باب المرتد

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 أنه كان يستتب المرتد ثلاثة <sup>(٢)</sup> ، فإن تاب ، وإلا قتل ، وقسم ميراثه  
 بين ورثته المسلمين .

(١) النفل بفتح النون المشددة وفتح الفاء الزيادة ، وأطلق على الغنية لأن الله زادها لهم فيما أحل لهم مما حرم على غيرهم أهـ فتح الباري .

(٢) المراد ثلاثة أيام لا ثلاثة مرات ، وهذا صريح رواية الإمام محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج ، ولفظه وأما الوجه في أنه يستتاب ثلاثة أيام فما روينا عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يستتب المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب والا



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : إذا أسلم أحد الآبوبين والولد صغار ، فما ولد مسلمون بإسلام  
 من أسلم من الآبوبين ، فإن كبر الولد وأبواه الإسلام تقاوا ، وإن كان  
 الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الآبوبين .

### باب الغلول

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمْ تَغْلِيْمٌ أَمْتَيْمٌ مَا قَوَيْمٌ عَلَيْهِمْ عَدُوْهُمْ » سأله زيداً بن علي رضي الله عنهم عن :  
 الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل أن يقسم ، ويعمل دابته  
 من العلف قبل أن يقسم ؟ قال : ليس ذلك بعمل ، وسألة ، رضي الله  
 عنه عن : السلاح ؟ فقال : يقاتل به فإذا وضعت الحرب أوزارها  
 رد في الغنائم .



قتله وروينا عن عمر أنه قدم عليه رجل من عند أبي موسى الأشعري ،  
 فقال أهل من مغرب : الخبر فقال : نعم رجل أسلم ثم ارتد فقال ما  
 صنعتم به ؟ فقال : قتلناه قال فهلا حبستموه ثلاثة ، وأطعمتموه كل  
 يوم رغيفا واستتبتموه لعله يعود ويرجع أه .

( ۱ ) غل غلو لا خان كاغل ، أو خاص بالفيء أه قاموس ، وفي الضياء  
 ما لفظه : غل من المغن غلو لا أي خان ، وأصله من غل اذا أدخله ، لأن  
 الخائن يدخل ما أصاب من المغن بين متاعه يستره به ، وفي الحديث  
 هدايا العمال غلول قال الله تعالى : « ما كان لنبي أه يغل » أي يخون  
 في المغن ، وقيل : أن يكتم ما بعث به ، وقرئ بضم الياء وفتح الغين قيل  
 معناه : ما كان لنبي أه يتهمه أصحابه ويختونه وغل الماء اذا جرى  
 بين الشجر ، والغل الخلط يقال : غل النوى بالفت اذا خلطه ، وكذلك  
 غيرهما وقيل : أن اشتقاء الغلول منه أه .

## باب قتال أهل البغي من أهل القبلة

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : لا يسبى أهل القبلة ، ولا ينصب لهم منجنيق<sup>(١)</sup> ، ولا يمنعون

---

(١) المنجنيق بفتح الميم وسكون النون ، وفتح الجيم ، وكسر النون الثانية، وسكون الياء المثلثة من تحت وكسرها والميم والنون الأولى زائدتان في قول لقولهم : جنq يجنق اذا رمى وقيل الميم : أصليه لجمعه على مجانيق وقيل : هو اسم أجمي معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامي بها : جائف ا ه نهاية قال ابن خلkan في ترجمة أبي يوسف يعني المنجنيقي ما لفظه هذه النسبة الى المنجنيق ، وهو معروف واذ قد جرى ذكره ينبغي الكلام عليه فيه أشياء غريبة انه من جملة الآلات المنقوله المستعملة والقاعدة في هذا الباب ان تكون الميم مكسورة ، الا ما شد عن ذلك في الفاظ قليلة ، مثل منجل ، ومسقط ، وغير ذلك ، مع ان ابن الجواليقي في كتاب العرب حتى فيه اربع لغات فتح الميم وكسرها على القاعدة ومنجنيق بالواو بدل الياء ، ومنجليق باللام عوض عن النون الثانية ، وحکى في الميم والنون الاولى ثلاثة اقوال : قيل انهما اصليتان ، وقيل زائدتان ، وقيل الميم اصلية والنون زائدة ، والله اعلم ، وهو اسم عجمي ، فان الجيم والكاف لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الرموق ، والجردق ، والجوسق ، والجلائق ، والقبج ، وغير ذلك وهذا باب مطرد وكذلك الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الصهريج ، والجص ، والصالح ، والجصطل ، وغير ذلك وهذا ايضا باب مطرد ، واذا جمعناه حذفنا احد النوتين فان حذفنا النون الاولى قلنا مجانيق ، وان حذفنا النون الثانية قلنا : مناجيق ، وقال الجوهرى في كتاب الصحاح الاصل في المنجنيق من حى نيك تفسيره بالعربي ما اجودنى قلت : فتفسير من انا ؟ وتفسير ايش ؟ وتفسير جي نيك ؟ جيد اي انا ايش جيد قال الجوهرى ثم عرب فقيل : منجنيق ، وذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف وابو هلال العسكري في كتاب الاولئ ان اول من وضع المنجنيق جذيمة الابرش ملك العرب ، وبلده الحيرة في ذلك الزمان

من الميرة<sup>(١)</sup> ، ولا طعام ، ولا شراب ، وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم ، اتبع مدبرهم ، وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ، ولم يتبع<sup>(٢)</sup> مدبرهم ، ولا يحل من ملكهم شيء إلا ما كان في معس克هم .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه لم يتعرض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال المسلمين .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة<sup>(٣)</sup> ولم يعرض ما سوى ذلك .

#### باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة البااغية

قال زيد بن علي رضي الله عنهمما : إذا كان الإمام في قلة من العدد

(١) الميرة بالكسر جلب الطعام مار عليه يمير ميرًا وأمارهم وأمارتهم والميار جالب الميرة ا ه قاموس .

(٢) أي من صرع منهم ، وكفي قتاله لا يقتل ويقال: أجهز على الجريح يجهز اذا أسرع قتله وحرزه ا ه نهاية ، وفي القاموس جهز كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتتم عليه وموت مجهز وجهيز سريع وترس وجهيز خفيف ا ه .

(٣) البصرة مثلثة الباء وأفصحيهن الفتح حتى ذلك الأزهري والسبة إليها بفتح الباء وكسرها وما جاء الخيم ، وذلك سماع لا يعلل ، ومن اسمائها البصيرة بالتصغير والمؤنكة ، لأنها اتفكت بأهلها في أول الدهر ، أي انقلبت قاله صاحب المطالع : ويقال لها تدمر ، ويقال لها حزام العرب أول من بنهاها عمر بن الخطاب أمر بذلك عتبة بن غزوان .

لم يحب عليه قتال أهل البغي فإذا كان أصحابه ثلاثة وبضع (١)  
عشرة عدة أهل بدر ، وجب عليه وعليهم القتال ، ولم يغروا بترك  
القتال ، فإنه ليس من الأعمال شيء أفضل من جهادهم .

### باب طاعة الإمام

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ، إذا كان الإمام عدلاً  
براً تقلياً (٢) .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعيَّة ،  
إذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا ، وأن يطاعوا ، وأن يحيوا إذا  
دعوا ، وأيّها إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له .

---

(١) فائدة البعض ما بين الثلاث إلى التسع ، ويقال : بعض سنتين ، وبعض  
عشر ، ولا يقال ذلك لما زاد على العشرين ، فلا يقال بعض وعشرين  
وهو بكسر الباء ، وقد روي عن بعض العرب فتحها ١ هـ ج .

(٢) وعن أبي الجارود رحمة الله عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال :  
قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : من مات بغير إمام فقد مات  
ميتة جاهلية إذا كان الإمام عدلاً برائقياً قال : أبو الجارود قلت : لزيد  
أين علي رضي الله عنه فما علامة العادل من الجائز ؟ فقال : إذا  
استأثر ، فهو جائز ، وإذا نزل نفسه منزلة رجل من المسلمين ، فهو  
عادل ، قال محمد بن متصور المرادي رحمة الله : قلت لاحمد بن  
عيسى : فان لم يكن مثل حالنا قال : فالنبي والقرآن كافييان والاستئثار  
الاستبداد استئثار فلان بما عنده ، أي استبد بما في يده ، وتفرد به ،  
ومن أمثال العرب إذا استأثر الله بشيء قاله عنه ، وفي الخبر أو  
استأثرت به في علم الغيب عندك ١ هـ من الجليس الصالح لأبي الفرج  
المعافا .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّمَا وَالْأَحْتَاجَبَ مِنْ حَوَائِجِ  
 النَّاسِ احْتَاجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

### باب قطاع الطريق (١)

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : إذا قطع الطريق اللصوص ، وأشهروا السلاح ، ولم يأخذوا  
 مالاً ولم يقتلوا مسلماً ، ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا ، وذلك نفيهم  
 من الأرض ، فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطاعت أيديهم وأرجلهم  
 من خلاف ، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطاعت أيديهم وأرجلهم من  
 خلاف ، وصلبوا حتى يموتوا ، فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمروا  
 المال وأقصوا منهم ، ولم يجدوا .

(١) أي قطع المرور فيها بال تعرض للamar أي منع ، فالقطع لغة المنع ويقال  
 على انفصال شيء من آخر في المحسوسات ، وأما شرعا فهو البروز  
 لأخذ مال ، أو لقتل قولا رعاب حالة كون ذلك مكابرة أي مجاهرة  
 اعتمادا على القوة مع البعد عن الخوف ، والالأصل في قطاع الطريق  
 أي في عقوبتهم قبل الاجماع قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون  
 الله ورسوله » الآية .

## كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>

### باب الفرائض والمواريث

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )

(١) جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، والفرض لغة : التقدير ، وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ، والأصل فيه الآيات والأخبار ، وللإرث أسباب ، وشروط ، وموانع ذكرت في مظانها ، قوله : المواريث شاملة للسهام المقدرة وغيرها ، وأسباب الميراث ثلاثة : نسب ، وسبب ، وولاء ، فاما ذو النسب فمنها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها فأما المتفق عليها : فهو الأصول ، والفصول أعني الأولاد والآباء ، والاجداد ذكررا كانوا ، وإناثا ، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى كالأخوة ذكررا كانوا أو إناثا أو المشاركة الأدنى ، والبعد في أصل واحد ، وهم الأعمام ، وبنوهم وشرط هؤلاء الذكور خاصة ، وأما المختلف فيهم ، فهم ذنو الارحام ، وهم من لا فرض لهم في كتاب الله تعالى ، ولا هم عصبة ، وهم بالجملة بنو البنات ، وبينات الأخوة ، وبينوا الأخوات ، وبينات الأعمام ، والعلم لام وبينوا الأخوة لام والعمات ، والخلافات مطلقا ، فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة الى أنه لا ميراث لهم وذهب سائر الصحابة ، وفقهاء العراق ، والكوفة ، والبصرة ، وأئمة أهل البيت ، وسائر العترة الى توريثهم ، والذين قالوا بتوريثهم ، اختلفوا في صفة توريثهم ، ذهب أبو حنيفة وأصحابه الى توريثهم على ترتيب العصبات ، وذهب سائر من ورثهم الى التنزيل ، وهو أن ينزل كل من أدلّى منهم بذى سهم أو عصبة بمنزلة السبب الذي أدلّى به اه .

قال : الإبن أدنى العصبة ، ثم لابن الإبن ، وإن نزل <sup>(١)</sup> ثم الأب ، ثم الجد وإن ارتفع ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ من الأب ثم لابن الأخ من الأب والأم ، ثم لابن الأخ من الأب ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم لابن العم للأب ، والأم ثم لابن العم للأب كذلك إثنى عشر رجلاً .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : للبنت الواحدة النصف ، والابنتين وأكثر من ذلك الشثان ، ولبنات الإبن مع إبنته الصلب السادس تكملة الشثان ، ولا شيء لهنات الإبن مع الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن وللأخت من الأب والأم النصف ، والإثنين وأكثر من ذلك الشثان والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الإبن مع بنات الصلب .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : الأخوات مع البنات عصبة .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في زوج وأبوبن : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأم .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) وفي امرأة وأبوبن للمرأة الرابع ، وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأم .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لا يرث أخ لأم مع ولد ، ولا والد .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم

---

(١) ما لم يتخلل بينهم إثنى فتخرجه إلى ذوي الارحام اهـ ج .

أنه كان لا يشرك <sup>(١)</sup> ، وكان يعيل <sup>(٢)</sup> الفرائض ، وكان يحجب الأم بالأخرين ، ولا يحجبها بالأختين ، وكان لا يحجبها بأخ وأخت ، وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان لا يزيد الأم على السدس مع الولد .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «رضي الله عنهم» في ابن عم أحدهما أخي لأم قال : للأخ من الأم السدس ، وما بقي بينهما نصفان .

«حدثني» زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يعيل الفرائض ، وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن إبنتين وأبوبين وامرأة ؟ <sup>(٣)</sup> فقال : صار ثمنها تسعًا .

---

(١) المراد لا يشرك الأخوة لاب و أم ، مع الأخوة لام في المسألة الحمارية كذا ذكره محمد بن المطهر رضي الله عنه في المنهاج قال : لأن الأخوة لابوين عصبة ، وإنما يأخذون ما أبقوت السهام ، ولم يبق في هذه المسألة شيئاً وهي امرأة تركت زوجاً وأباً أو جدة وأخرين لام وأخوة لاب و أم أو أخوات لاب ، فإنه رضي الله عنه جعل للزوج النصف ، وللام أو الجدة السدس ، وللأخرين لام : الثالث ، ولم يجعل رضي الله عنه للأخوة ، أو الأخوات لاب و أم شيئاً أ هج .

(٢) كما سيأتي في مسألة ابن الكوى في آخر باب وفي مسألة أم ، وزوج وأخت ، وجد في آخر باب الجد ، وحكم الجد حكم الوالد ، كما صرحت بذلك الإمام فيما سيأتي في باب الجد .

(٣) أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثين وثمانة وسدساً ، وعالت إلى سبعة وعشرين ، للإبنتين الثلاثان ستة عشر ، وللأبوبين السدسان ، وللمرأة البالغة الثمان ثلاثة عالت إلى سبعة وعشرين ، فصار للمرأة



## باب الجدات

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنه )  
قال : لا ترث جدة مع أم . وللمجدات السادس لا يزدن عليه ، ولا  
ترث الجدة مع الأم شيئاً .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
في : رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمها فورث علي ( رضي الله  
عنه ) جدتي الأب وإحدى جدتي الأم التي من قبل أبيها فلم يورثها  
شيئاً .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه كان لا يورث الجدة مع ابنتها ، ولا مع ابنته شيئاً .

## باب الجد

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخي إلى السادس ، وكان يعطي الأخت النصف  
وما بقي فلما جد ، وكان يعطي الأخرين وأكثر من ذلك الثلثين ، وما  
بقي فلما جد ، كان لا يزيد الجد مع الولد على السادس إلا أن يفضل



الثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي تسعها أهـ منهاج ، فالذى صح للزوجة  
تسعم المال ثلاثة ولاب تسع المال ، ثلاثة وثلث تسعـة واحد ، وللام  
ذلك ، ولكل واحدة من البنـتين تسـعـان ، وـثلاثـا تـسـعـ اثنـانـ أهـ .

من المال شيء فيكون له <sup>(١)</sup> .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كان يقول في أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السادس تكملاً للثنتين وما بقي فلماجد، وكان يقول في أم وامرأة، وأخوات، وأخوة، وجد للمرأة الرابع، وللأم السادس، ويجعل ما بقي بين الأخوات والأخوة والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو بمنزلة أخ إلا أن يكون السادس جميع <sup>(٢)</sup> المال خيراً له فيعطيه السادس. جميع المال، وكان لا يورث ابن أخ مع جد، ولا أخ لأم مع جد، وكان يقول : في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم الثالث سهمان ، وللجد السادس ، فصارت تسعة وكذلك كان يعيّل الفرائض .

---

(١) نحو أن يموت الميت ويختلف بنتا وجدا ، فلبنت النصف ، وللجد السادس بالفرض ، والباقي بالتعصيب ا ه .

(٢) مثاله حيث يكون السادس المال خيراً له أن يموت الميت ويترك أهلاً وزوجة وثلاث أخوات ، وثلاثة أخوة وجداً تصح مسالتهم من مائة وستة وخمسين للزوجة الرابع تسعة وثلاثون ، وللام السادس ستة وعشرون والباقي ، لكل أخ أربعة عشر ، وكل أخت سبعة ، وللجد مثل أخ أربعة عشر فنقتته المقادمة عن السادس حينئذ إذ السادس في المال ستة وعشرون ، فحينئذ المسألة فرض السادس للجد ، وضرب رؤوس المكسر عليهم من الآخرة والأخوات تصح من مائة واثنين وعشرين ، للجد : السادس اثنان وعشرون ، وللام مثله ، وللزوجة الرابع : ثلاثة وثلاثون ، والباقي بين الآخرة والأخوات ، لكل أخ عشرة ، وكل أخت خمسة ومثال : حيث تستوي المقادمة ، والسادس أن يموت الرجل ويختلف امرأة وأباً وأخوين وأختاً وجداً فمسالتهم من اثنين عشر للزوجة : الرابع ثلاثة ، وللام السادس اثنان والباقي سبعة لأخوين أربعة اثنين اثنين ، وللأخت سهم ، وللجد سهم .

## باب الرد ونفي الأرحام

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) أنه كان يرد ما أبقيت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كان يجعل الحالة بمنزلة <sup>(١)</sup> الأم ، والعممة بمنزلة العم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخ بمنزلة الأخت .

## باب الولاء

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في : بنت ومولاه عتاقة قال : للبنت النصف ، وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولاء مع <sup>(٢)</sup> ذوي السهام إلا مع الزوج <sup>(٣)</sup> والمرأة .

---

(١) مثاله أن يخلف الميت بنت بنت خالة ، وبنت اخت لاب وأم ، وبنت اخت لاب ، فترث البنت ميراث أمها النصف ، وترث الحالة : السادس ميراث الأم محجوبة ، والباقي لبنت الاخت لاب وأم لأنها مع من تدللي بالبنت عصبة وتسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها ونحو أن يترك الميت خالته وعمته ، فإن للحالة ميراث الأم الثالث ، ولعممة ميراث العم ، وهو الباقي قوله : وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، ومنزلة بنت الاخت بمنزلة الاخت ، نحو أن يترك بنت أخيه ، وبنت اخته ، فلبت الاخت الثالث ميراث أبيها ، ولبنت الاخ الثلاث ميراث أبيها ، كما لو مات ، وترك اخاه وأخته فالمال بينهما ثلاثة .

(٢) فإذا مات المعتق ، وخلف بنتين وأما وأخا لام ومعتقة ، كان للبنت الثلاثين أربعة ، وللام السادس سهم ، والباقي للاح لام السادس سهم ، ولا شيء للمعتق أه .

(٣) يعني لو ماتت المعتقة وخلفت زوجها ومعتقها فلنزوجها النصف ، والباقي لمعتقها ، أو لورثته ، أو مات المعتق ، وخلف زوجة ، ومعتقة فلنزوجته الرابع ، والباقي لمعتقه ، أو لورثته أه .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه كان يورث مولاء العتقة<sup>(١)</sup> دون النحالة والعممة، وغيرهما من ذوي الأرحام .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : لا ولا إلا الذي نعمة<sup>(٢)</sup> ، ولا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا  
ما أعتقدن<sup>(٣)</sup> وكان يقضي بالولاء للكبر<sup>(٤)</sup> .

### باب فرائض أهل الكتاب والمجوس

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
أنه كان يورث المحوس بالقرابة من وجهين<sup>(٥)</sup> ولا يورثهم

(١) يعني اذا مات المعتق وترك مولاه ، وذوي ارحامه ، فالمال مولاه دون ذوي ارحامه اهـ منهاج .

(٢) لأن الولاء ينقسم إلى قسمين ، ولاء عتق ، وهو أن يعتق المالك مملوكة ثم يموت فانه يرثه ، وولاء مولاة هو أن يسلم الكافر مطلقاً سواء كان حربياً أم ذمياً على يد مسلم ، ويموت ولا وارث له إلا هو ، فانه يستحق ميراثه إلا أن تكون امرأة التي أسلم على يديها ، فلا ترثه لأنها لا ترث إلا من القسم الأول ، وهو ولاء العتق .

(٣) يعني لو مات المعتق وخلف ابن مولاه ، وابنته كان ماله لابن مولاه ، ولا شيء لابنة مولاه ، وكذلك لو مات ولم يخلف إلا ابنة مولاه ، فلا شيء لها من ماله ، بل يكون لذوي ارحام المعتق ان كانوا .

(٤) نحو أن يترك الميت ابن مولاه ، وابن ابن مولاه ، فان ولاءه للإعلى منهما درجة ، وهو المراد بالكبر هنا اهـ .

(★) ونسخة لكبير ومعنى ذلك لو ترك ابن مولاه ، وابن ابن مولاه ، فالمال لابن مولاه ، دون ابن ابن مولاه اهـ منهاج .

(٥) مثال ذلك مجوسي وثبت على ابنته فأولدها ابنا ، وببيدها الثالث من مال



بنكاح<sup>(١)</sup> لا يحل في الإسلام .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ماتين » .

### باب الغرقى والهدمى

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يورث الغرقى والهدمى<sup>(٢)</sup> والقتلى الذين لا يعلم أحym مات أولئك بعضهم من بعض ، ولا يورث أحداً منهم ما ورث منه صاحبه شيئاً .

أبيها لانه تركها ، وترك ابنتها منه الذي هو أخوها فكان المال بينهما أثلاثا له ثلثان ، ولها ثلث ، ولا يستحق شيئاً بالنكاح ، فإذا مات ذلك الابن بعد موت أبيه كان لامه الثالث لانها أم ، ولها النصف لأنها اخت لاب ، فقد ورثت بالقرابة من وجهين ، فان كان له عصبة ورث الباقي ، وهو السادس ، والا كان مردوداً عليها .

(١) مثال ذلك أن يثبت مجوسي على ابنته فيولدها ابنتين ثم يموت ، فان ماله بينهن أثلاثاً ولا ترث المنكورة منهن بالنكاح شيئاً .

(٢) مثال ذلك أخ وأخت غرقاً وتركت الاخت بنتاً ، والاخ وأولاد أخيه فيقدر ان الاخت ماتت عن بنتها ، وأخيها فلابنتها النصف ولا أخيها الباقي ، وهو نصف ، ثم يقدر ان الاخ الذي مات اولاً وترك اخته وأولاد أخيه فلاخته النصف ولاولاد أخيه الباقي ، وهو نصف ، ثم يقدر ان الاخت ماتت عن ابنتها وأولاد أخيها غير الذي غرق معها ، فلابنتها النصف مما ورثته من الغريق معها ، ومن صلب مالها ، ولو لأولاد أخيها الباقي كذلك ، ثم يقدر أن الاخ مات عن أولاد أخيه وبذلت اخته كان ما ورثه من اخته ، وما تركه من صلب ماله لأولاد أخيه ، ولا شيء لبنت الاخت ، لأنها من ذوي الارحام ، والوجه في ذلك ما رويناه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه من غير طريق الامام رضي الله عنه أنه سئل عن زوجين وابنين



## باب الختى

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : أُتي معاوية وهو بالشام <sup>(١)</sup> بمولود له فرج كفرج الرجل ،



غرقوا جميعا في سفينة ، وترك كل واحد منهم ثلاثين درهما فورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم قال الإمام الناصر رضي الله عنه : وببيان ذلك أن يقدر للابنين ورثة ، وللزوجين ورثة غير الابنين الغريقين ، وذلك ظاهر على ما ذكرنا في شرائط توريث الغرقاء اه .

(١) الشام بهمزة ساكنة وقد يخفف بلاد تذكر وتؤثر ، وقيل أيضا شاعم بفتح الأول والثاني على وزن فعال ، والمشهور أن حده من العريش إلى الفرات طولا ، وقيل إلى نابلس ، ومن جبل طيء نحو القبلة إلى نحو الروم ، وما سامت ذلك من البلاد اه من شرح البهجة .

(★) في المنهاج ما لفظه مسألة فان كان عبد بين شريكين ، فأعتق أحدهما نصبيه ، فإنه يعتق ، وللشريك الآخر خمسة خيارات ان شاء اعتق نصبيه ، أو دبره ، أو كاتبه ، وان شاء ضمه نصبيه ، وان شاء جعل نصبيه موقوفا ، وذلك لأن العتق يتبعض في العبد عنده رضي الله عنه ، والوجه في ذلك ما روينا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه انه قال : يعتق الرجل من عبده ما شاء ، ويسترق ما شاء ، وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الإمام رضي الله عنه انه قال : من اعتق شركا له في مملوك له أقيم عليه قيمة عدل فاعطاء شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق ، فإذا ثبت ان عاد له مملوك فله الخيارات التي ذكرناها من الكتابة والتذبيح والوقف ، كما لو كان له بريرا ( كذلك في الأصل ) .

واما الوجه في تضمينه لشريكه نصبيه ان شاء فما روينا عنه عن أمير المؤمنين رضي الله عنه في عبد بين رجلين الخ ، وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الإمام رضي الله عنه : إن رجلا اعتق شخصا له من غلام فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم عتقه ، وغرمته بقية



وخرج كفريج المرأة فلم يدر ما يقضي فيه ، فبعث قوماً يسألون عنه عليه (رضي الله عنه) فقال لهم علي رضي الله عنه : ما هذا بالعراق ؟ فأصدقوني فأخبروه الخبر فقال : لعن الله قوماً يرثون بحکمنا ، ويستحلون قتالنا ، ثم قال : أنظروا إلى مبالغه فإن كان يبول من حيث يبول الرجل . فهو رجل ، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنه يبول من الموضعين جميعاً ؟ قال : فله نصف نصيب الرجل ، ونصف نصيب المرأة .

### باب العاتقة

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال : يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته .

« حدّثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم أنه كان يستحب أن يحط من المكاتب رب المكتابة ويتألو : وأتوهم من مال الله الذي أتاكم .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » انه كان لا يتضن بعجز المكاتب حتى يتولى عليه نجمان .




---

ثمـهـ ، ولـيـسـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ أـنـ هـذـاـ حـجـةـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، لـاتـنـقـولـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ خـيـارـ الشـرـيكـ أـنـ يـضـمـنـهـ نـصـيبـهـ ، وـهـوـ أـحـدـ الـخـيـارـاتـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

## باب المكاتب يعتق بعضاً كيف يرث

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في رجل مات ، وخلف إبنين أحدهما حر ، الآخر عتق نصفه ؟ قال : المال بينهما أثلاثاً للذي عتق كله ، ثلثا المال ، وللذي عتق نصفه ثلث المال .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم في أب حر ، وابن نصفه حر ؟ قال : للأب النصف وللابن النصف .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منها حر وعم حر قال : للأم تسعة<sup>(1)</sup> من وستة ثلاثين وهو ربع المال ، ولكل

---

(1) نسخة المجموع الأصلية للأم تسعة من ستة وثلاثين ، ولكل واحدة من الأخوات ستة ، وللعم تسعة وجد بخط يحيى حميد ما لفظه : لأن الأخوات قد عتق نصفهن ، فالباقي منها بمنزلة اخت ، ونصف اخت فنقتصر الآخري عن الأخرى من يستحق الثلاثين ربعا ، وهو نصف جميعه فيسقط من تلقي المال ربعه ستة ويبقى شمانية عشر ، لكل واحدة ستة وثمانية عشر نصفان بين العم والأم .

(\*) وإنما جعلها الإمام رضي الله عنه على هذه الصفة لانه أخذ نصف المال فجعل للأم ثلاثة ، وللأخوات نصفا ، وذلك من اثنين عشر نصيب لا ينقسم على الثلاث الأخوات ، ولا يوافق فضوب رؤوسهن في أصل المسألة يكون ستة وثلاثين فتأخذ نصف ذلك ، فيقسم للأم ثلاثة ستة ، وللأخوات الثلاثان اثنين عشر ، والباقي نصف المال بين العم والأم ، للأم ثلاثة ستة ، وللعم الباقي أهـ منهاج .

(\*) قال الإمام : وهذا المثال فيه بعض النظر في تحصيله يوفق الله سبحانه إليه .

واحدة<sup>(١)</sup> من الأخوات ستة ، للعم تسعه .

#### باب الاقرار بالوارث وبالدين

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) في رجل يموت ، ويختلف إثنين فيقر أحدهما بأخ له قال : يستوفي الذي قر حقه ، يدفع الفضل<sup>(٢)</sup> .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عت علي (رضي الله عنهم) في الورثة يقر بعضهم ب الدين ، قال : يدفع الذي قر حصته من الدين .

#### باب قسمة المواريث

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : أجر القاسم<sup>(٣)</sup> سحت .

---

(١) في المجموع الحديسي ، ولكل واحدة من الأخوات أربعة ، وللعم خمسة عشر .

(٢) وتكون المسألة في الانكار من اثنين لكل واحد سهم ، وعلى الاقرار من ستة فللذى لم يقر ثلاثة ، وللمقر سهمان وللمقر به سهم ، فقد أخذ المقر حصته التي يستحق ، وهو الثالث اثنان ، ودفع الفضل ، وهو سهم ، فإذا أقر الاخ الآخر وقامت شهادة سلم مما في يده سهما للمقر به ، فيصح مع كل سهم اه .

(٣) المراد بالقاسم هنا المفترض للفرائض لا الماسح للأرض اه ام قال في الأصل : وجدت بخط شيخي . عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد رضي الله عنه ما لفظه : المراد ما يأخذ القاسم على عادة السمسارة ، ويسمى مرسوما لا أبرا معلوما كتواطئهم على أن يأخذوا من كل ألف ←

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : كل ربع أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها ، وكل  
رابع (١) أو أرضين أدركهما الإسلام ، فهي على قسمة الإسلام .

#### باب الوصايا

(حديثي ) زيد بن علي أعن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : لا وصية لقاتل ، ولا لوارث ، ولا لخزي .

(حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولأن أوصي بالخمس  
أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من  
أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث ، فلم يترك شيئاً ، سالت زيداً  
ابن علي (رضي الله عنهم ) عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ، ولا خر  
بربعه ؟ فقال : خذ مالاً له ثلث ، وربع ، وهو إثنا عشر فالثلث أربعة  
والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة (٢) .



شيئاً معلوماً ، فذلك حرام ، وعلى هذا يحمل الحديث ، وهو قوله صلى  
الله عليه وآله وسلم : « أياكم والقسمة » بضم القاف والتخفيف اسم  
لتمييز النصيب ، وقد يفتح القاف اليمان في التسماء كذا في فتح الباري  
رواوه أبو داود ، وقول أمير المؤمنين هنا فاما أجرة القسام اذا كانت  
الاجارة صحيحة ، او فسدة ، وكانت قدر أجرة المثل على عمله فهي حلال ،  
واما الزائد فلا يحل الا اذا طابت نفوسهم مع علمهم بأن الزبادة غير  
واجبة عليهم كذا ذكره علماً ، قال الخطابي : المراد بالحديث من  
قسم بين أصحابه شيئاً ، ثم أمسك فيه لنفسه يستثير به عليهم كالعرفاء  
والنقباء ، والرجل يكون على العناء ، ثم يأخذ من حظ هذا ، وحظ هذا ،  
كما جاء في رواية هذا الحديث فاما ما يأخذه القسام من الاجرة باذن  
المقصوم لهم فليس بسحت اه من حاشية الهدایة .

(١) الرابع المنزلى ، والمحلة ، والجمع ربع اه من الدر النثير .

(٢) يعني فتعطى الموصى له بثلث المال أربعة ، وذلك ثلث اثنى عشر ، والموصى  
له بربيع المال ثلاثة ، وذلك ربع اثنى عشر .

## باب الصدقة الموقوفة

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم قال : لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية ، فإنها تكتب له بعد وفاته .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) أنه كتب في صدقته هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب ( رضي الله عنه ) وقضى به في ماله : إني تصدق بينبع <sup>(١)</sup> . ووادي القرى <sup>(٢)</sup> ، والأذينة <sup>(٣)</sup> . وراعة في سبيل الله ووجهه أبتعي بها مرضات الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ، ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم . والقريب والبعيد ، لا تباع . ولا تورث . لا ترث حياً أنا أو ميتاً أبتعي بذلك وجه الله والدار الآخرة . لا أبتعي إلا الله تعالى . فإن يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين . فذلك الذي قضيت فيها فيما بيبي . وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن <sup>(٤)</sup> واجبة

(١) ينبع كينصر حصن له نخيل . وعيون ، وزروع بطريق حاج مصر ا ه قاموس قال الرازي في كتاب الشجرة : ينبع قرية في غربي المدينة بينهما خمسون فرسخا .

(٢) موضع بين الكوفة وواسط ا ه قاموس .

(٣) كجفينة اسم ملك العمالقة وواد ا ه قاموس .

(٤) هو موضع معروف وفي بعض النسخ سكني وهو غلط والمعنى غدا اليوم الذي قدمت فيه مسكن .

(★) الذي في النهاية مسك بفتح الميم وكسر الكاف موضع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير ا ه من حاشية السيد لفظ النهاية فيه ، ذكر مسكن بفتح الميم وكسر الكاف ، صقع بالعراق به مصعب بن الزبير ، وموضع بذى جبل الاهواز كانت به وقعت الحجاج وابن الاشعث والله أعلم . ولفظ القاموس : والمسكن ويكسر كافة المنزل وكمسجد موضع بالكوفة .

بتلة حيَا أو ميَّاً ليوجِّهُ الله عز وجل بذلك الجنة . ويصرفي عن النار ؛ ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ؛ وقضيت أن رباحاً وأبا نيزر<sup>(١)</sup> وجبيراً إن حدث بي حدث محرون لوجه الله عز وجل . ولا سبيل عليهم . وقضيت أن ذلك إلا الأكبر فالأكبر من ولد علي رضي الله عنه المرضيin . هديهم وأمانتهم وصلاحهم والحمد لله رب العالمين .

( قال عبد العزيز بن أسحق ) رحمة الله تعالى هذا آخر الأبواب في الفقه من أصل القاضي أبي القسم علي بن محمد التخمي وثلاثة<sup>(٢)</sup> أبواب فيها أحاديث حسان في كل فن فأحببت أن أكتب هذه الألفاظ تلي كتاب الفقه إذ كانت فيه ومن أصله ثم أعود إلى باب الحديث فأكتبها .

( حدثني ) عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي قال : حدثني أبو القسم علي بن محمد التخمي قال : حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال : حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال : سمعت هذا الكتاب من أبي خالد الواسطي على غير هذا التأليف إنما كان يعلي علينا ما كتبناه املاءً فاما هذا الكتاب الذي على التمام فلم يروه عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما غير

(١) بالباء الموحدة والنون وبعدها ياء مثنية من تحت ، ثم بالراء المهملة قبلها زاي معجمة هذه نسخة ، ونسخه أبا بيدر بباء موحدة ، ثم ياء مثنية من تحت ، ثم دال مهملة ، ثم راء مهملة كذا في المنهاج .

(٢) الثلاثة الأبواب هي : باب فضل العلماء ، وباب الاخلاص، وبالباب الذي أول أخباره ( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه يوماً : « من أكيس الناس فيك » .

ابراهيم بن الزبرقان ، قال: حدثني بجمعـيـع ما في هـذـا الـكتـاب أبو خـالـد عن زـيدـ بنـ عـلـيـ عنـ أـبـيهـ عنـ جـدـهـ عنـ عـلـيـ « رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ » وـكـانـ اـبـراهـيمـ بنـ الزـبـرقـانـ مـنـ خـيـارـ الـمـسـلـمـينـ ، وـكـانـ خـاصـاـ بـأـبـيـ خـالـدـ قالـ : اـبـراهـيمـ سـأـلـتـ أـبـاـ خـالـدـ كـيـفـ سـمـعـتـ هـذـا الـكـتـابـ مـنـ زـيدـ بنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ؟ـ قالـ :ـ سـمـعـنـاهـ مـنـ كـتـابـ مـعـهـ قـدـ وـطـأـهـ وـجـمـعـهـ ،ـ فـمـاـ بـقـيـ مـنـ أـصـحـابـ زـيدـ بنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـنـ سـمـعـهـ إـلـاـ قـتـلـ غـيرـيـ قالـ اـبـراهـيمـ بنـ الزـبـرقـانـ :ـ سـأـلـتـ يـحـيـيـ بـنـ مـسـاـورـ قالـ :ـ العـائـلـةـ عـنـ أـوـثـقـ مـنـ روـىـ عـنـ زـيدـ بنـ عـلـيـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ خـالـدـ الـوـاسـطـيـ ،ـ فـقـاتـ لـهـ :ـ فـقـدـ رـأـيـتـ بـعـضـ مـنـ يـطـعـنـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـطـعـنـ فـيـ أـبـيـ خـالـدـ زـيـديـ قـطـ ،ـ إـنـمـاـ يـطـعـنـ فـيـ رـافـضـيـ<sup>(١)</sup>ـ أـوـ مـنـاصـبـ<sup>(٢)</sup>ـ قالـ اـبـراهـيمـ<sup>(٣)</sup>ـ بنـ الزـبـرقـانـ :ـ سـمـعـتـ يـحـيـيـ

(١) قال في المصبح : والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي رضي الله عنه حين تهاهم عن الطعن في الصحابة ، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشیخین رفضوه ، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة .

(٢) وفي القاموس والتواصـبـ والنـاصـبـ وـأـهـلـ النـصـبـ :ـ الـمـتـدـيـنـونـ بـبغـضـةـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ظـنـهـ نـصـبـواـ لـهـ أـيـ عـادـوـ .

(٣) لفظ نسخة المنهاج قال ابراهيم بن الزبرقان رضي الله عنه : سمعت يحيى بن المساور يقول : حدثني أبو خالد رضي الله عنه قال : صحبـتـ زـيدـ بنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـمـدـيـنـةـ قـبـلـ قـدـومـهـ الـكـوـفـةـ خـمـسـ سنـينـ اـقـيمـ عـنـهـ كـلـ سـنـةـ اـشـهـراـ ،ـ كـلـمـاـ حـجـجـتـ ،ـ ثـمـ مـاـ فـارـقـتـهـ حـتـىـ قـدـمـ الـكـوـفـةـ ،ـ وـقـتـلـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ فـمـاـ أـخـذـتـ عـنـ الـحـدـيـثـ الـخـ .

(★) قال في كتاب جامع الإنوار للشيخ محمد بن عبد الرحمن الحنفي ما لفظه : العالم الموصوف بالفضيلة على العابد هو الفقيه ، والفقه هو معرفة حمله من علم شرعي فرعـيـ مستـفـادـ مـنـ حـجـجـ شـرـعـيـةـ باـلـسـتـدـلـالـ



ابن مساور يقول : حدثني أبو خالد أنه صحب زيد بن علي رضي الله عنهما بالمدينة قبل قدمه إلى الكوفة خمس سنين أقيم عند كل سنة أشهر كلما حججت لم أفارقه ، وحين قدم إلى الكوفة حتى قتل رحمة الله عليه وعلى شيعته بما أخذت عنه حديثاً ، إلا وقد سمعته منه مرة ، أو مرتين وثلاثة ، وأربعاً وخمساً وأكثر من ذلك ، فقال أبو خالد : ما رأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي ترضي الله عنهما ، ولا أفضح منه ، ولا أزهد ، ولا أعلم ، ولا أروع ، ولا أبلغ في قول ولا أعرف باختلاف الناس ، ولا أشد حالاً ، ولا أقوم بمحاجة ، فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله وصلواته عليه ، وبان روحه منا السلام ، وأرواح آباء الطاهرين ، تم الكتاب بحمد الله .

### باب فضل العلماء

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : عالم أفضل من ألف عابد . العالم يستنجد عباد الله من الضلال إلى الهدى ، والعابد يوشك <sup>(١)</sup> أن يقع الشك في قلبه ، فإذا هو في وادي الملائكة .



الصحيح الموروث عن السلف بحيث يسمى بها العالم فقيها ، وإنما يكون المتصف بهذه الصفة فقيها إذا عمل بذلك ، لأن الله تعالى سمي علم الشريعة حكمة فقال : ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً والحكمة معرفة الشيء ، فمعنى ذلك العمل بمقتضاه ، فصار الفقيه الكامل العارف بأوصاف المكلفين بالمشروع من حيث هو هو ، ثم الاتقان بمعرفة النصوص وضبط الأصول ؛ ثم العمل بذلك طلباً لرضى الله تعالى ، ولهذا قالوا : الفقيه من له دراية ورواية وعمل ، فئما من لم يجمع هذه الأوصاف كلها فهو فقيه من وجه ، دون وجه .

<sup>(١)</sup> يوشك بفتح الشين المعجمة وكسرها لغتان معناه يكاد ويسرع .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : العلماء ورثة الأنبياء . فإن الأنبياء لم يختلفوا ديناراً ولا درهماً  
إنما تركوا العلم ميراثاً بين العلماء .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : قال رسول الله ﷺ : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كَلَّ خَلْفَ  
عَدُو لَهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَسْحِيفَ الْغَالِبِينَ وَاتْتِحَالَ الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلَ  
الْجَاهِلِينَ » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَالَكَ طَرِيقًا يَطْلَبُ فِيهِ عِلْمًا  
سَالَكَ اللَّهَ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ <sup>(١)</sup> أَجْنِحَتَهَا  
لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ  
فِي الْأَرْضِ حَتَّى حِيتَانَ الْبَحْرِ . وَهَوْامَ الْبَرِّ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى  
الْعَابِدِ فَفَضْلُ الْقَمَرِ لِيَلَةُ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِكِ » .

(١) أي تضمنها لتكون وطاء له اذا مشى ، وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيمها لحقه . وقيل أراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم ، وترك الطيران ، وقيل أراد به اظلالهم بها اهـ نهاية .

(★) وأخرج رزين رحمة الله عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكم من قلبه على لسانه ، وروى كثير بن يحيى رحمة الله عن أبي عوانة عن الأجلح عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي رضي الله عنه قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي رضي الله عنه فقامت عائشة فأكاب عليه فأخبره بآلف باب مما يكون قبل يوم القيمة يفتح كل باب منها ألف باب قال ابن حجر في فتح الباري : وله طريق أخرى موصولة عن ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر اهـ .

## باب الاخلاص

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال صائماً نهاره قائماً  
ليله ، أجرى الله سبحانه وتعالى الحكم من قلبه على لسانه .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : تعلموا العلم قبل أن يرفع . أما إني لا أقول لكم هكذا وأردا  
ببيده . ولكن يكون العالم في القبيلة فيما يموت فيه وفيه يخون الناس  
رؤسائهم . فيسألون فيقولون بالرأي . ويتركون الآثار والسنن  
فيضللون ويضللون ، وعند ذلك هلكت هذه الأمة .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ  
يَقْبِضُهُ . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى النَّاسُ حَيَّارًا فِي  
الْأَرْضِ فَعَنْدَ ذَلِكَ لَا يَعْبُأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئاً » .

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : ما دخل نوم عيني . ولا غمض رأسي على عهد رسول الله ﷺ  
حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل رضي الله عنه من حلال ،  
أو سنة ، أو كتاب ، أو أمر ، أو نهي وفيه نزل :

(حدشي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن ، وعلم الناسخ والمنسوخ <sup>(١)</sup>  
وفقه السنة ، وعلم الفرائض ، والمواريث .

---

(١) وروي أن علياً رضي الله عنه دخل الكوفة فرأى عبد الرحمن بن دااب  
صاحب أبي موسى الأشعري وقد تحقق عليه الناس يسألونه وهو يخلط



(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : نزل القرآن على أربعة أرباع حلال ، وربع حرام ، وربع  
مواعظ ، وأمثال ، وربع قصص وأخبار .

### باب

« حدّثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه : « من أكثى الناس ؟  
قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أكثرهم ذكرآ للموت ، وأشدّهم  
له استعداداً »

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : قال رسول الله ﷺ : « أديموا ذكرها ذم اللذات <sup>(١)</sup> » قالوا :



النهي بالامر والاباحة بالحظر ، فقال له رضي الله عنه : أتعرف الناس  
من المنسوخ ؟ قال : لا فقال : هلكت وأهلكت ، قال : أبو من أنت ؟ قال  
أبو يحيى قال : أنت أبو اعرفوني وأخذ اذنه فقتلها ، قال : لا تقضي  
في مسجدنا بعد اهـ .

(٢) السماع بالذال المهملة ، وقد روى بالذال المعجمة أي قاطعها اهـ من  
حاشية السيد في الشفاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أديموا ذكر  
هادم اللذات يعني الموت ، فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم  
فرضيتم به فأجرتم ، وان ذكرتموه في غباء بعضه اليكم فجدمتم به  
فاثبتم اهـ .

(★) وقال السهيلي الاستوبي وابي المحمدي : هادم اللذات بالذال المعجمة  
لا يجوز غيره أي قاطع وقيل : بالهملة أشهر وبالمعجمة أرجح ، وال الصحيح  
الاول اهـ من جواهر الاخبار على احاديث البحر الزخار لابن بهران ،  
ولفظ المصباح هدمت الشيء هذما من باب ضرب قطعته بسرعة وسكن  
هذوم تهدم اللحم أي تقطعه بسرعة ، ومنه اكثروا من ذكر هادم اللذات .

يا رسول الله وما هازم اللذات ؟ قال : الموت ، فإنه من أكثر ذكر الموت سلی عن الشهوات ، ومن سلی عن الشهوات هانت عليه المصيّبات ومن هانت عليه المصيّبات ، سارع في الحيرات » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « الأجر على قدر المصيبة ، ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيّبته بي ، فإنكم لن تصابوا بمثلي » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إن صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون إلا أنه لا يسأل عن الرسالة .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن (١) وتفقهو به : وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به ، فإنه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقهو به يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عز وجل » .

---

(١) للعلامة شمس الدين أحمد بن علي المحرسي رحمه الله في حصر آي القرآن الكريم

بدأت بحمد الله فهو الذي يبدى لا نضم عد الآي في الذكر كالعقد فجملتها ست وستون آية وستة آلاف وستمائة عندي فللوعد ألف ، ثم الف وعيدها ومثلهما أمر ونهي لذى رشدي دعاء وتسبيح ففي مائة فرد وخمس مثين للحلال وحرمة وألف لا مثال ثم وعظ وللنسمخ والمنسوخ ستون آية وست فقل حسبى الهي في لحدى وصلى الهي كل يوم وليلة على احمد والآل اهل وفا العهد

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه قال : من قرأ القرآن وحفظه ، فظن أن أحداً أوثى مثل <sup>(١)</sup> ما أوثى  
فقد عظم ما حقر الله ، وحقر ما عظم الله تعالى .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب الحي <sup>(٢)</sup> الحليم  
العفيف المتعطف ، ويبغض البذيء <sup>(٣)</sup> الفاحش الملاط <sup>(٤)</sup>  
الملاطف » الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً بسم الله الرحمن الرحيم .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يكون كيلاً <sup>(٥)</sup>  
وعيلاً على المسلمين » .

(١) في نسخة أفضل .

(٢) قال في كتاب مسالك البرار المنتزع من جلاء الابصار ، روى زيد بن  
علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من لم  
يستحيي فهو كافر ، قال الحاكم : يريد أنه يرتكب المحظورات فيدخل فيما  
يفعله خصلة من خصال الكفر ، ويحمل أنه أراد كافر نعمة .

(٣) البداء بالمد الفحش في القول وفلان بذى اللسان، ويقال بذوت على القوم،  
وابذيت أبذى بذاء .

(٤) الالجاج والالحاد بمعنى واحد ، وهو اكتار السؤال للناس ا هـ من  
شرح رسالة الحور العين .

(٥) الكل الثقيل ا هـ من حاشية السيد .

(★) ( قال الإمام ) أبو طالب رضي الله عنه في كتابه تيسير المطالب  
بسند ما لفظه وبه قال : أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي  
قال حدثنا عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدى قال : حدثني محمد



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : من قرأ فاتحة الكتاب فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً  
طيباً مباركاً فيه ، صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء أهونها الهم .

## ساب

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : خرجمت أنا ورسول الله ﷺ من منزلة من منزلة من الأنصار  
عذناه ، فإذا رجل يضرب غلاماً له والغلام يقول : أعود بالله ، أعود  
بالله ، كل ذلك لا يكفي عنه سيده قال : فلما نظر إلى رسول الله  
ﷺ قال : أعود برسول الله فكف عنه الرجل ، فقال رسول الله  
ﷺ : « ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجئ ، ثم قال رسول



ابن الحسن قال : حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا محمد بن كثير الكوفي  
عن أبي خالد عمرو بن خالد عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن  
علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : خطب  
علي رضي الله عنه الناس فقال في خطبته : الحق طريق الجنة ،  
والباطل طريق النار ، وعلى كل طريق داع يدعو إلى طريقة ، فمن  
أجاب داعي الحق آداء إلى الجنة ، ومن أجاب داعي الباطل ساقه إلى  
النار ، إلا وإن داعي الحق كتاب الله عز وجل فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر  
ما بعدكم ، ومن عمل به أجر ، ومن خالفه دحر ، إلا وإن الداعي إلى  
الباطل عدوكم الذي أخرج أبيوكم من الجنة ينزع عنهم لباسهما لميريهما  
سوءاتهما أنه يراكم هو وقبيلتي من حيث لا ترونهم ، إلا فأعصموا عدوكم ،  
وأنطعوا ربك ، ومن أحق بكم من الله الذي خلقكم ، ثم رزقكم ، ثم  
يميتكم ، ثم يحييكم إلا وإنه جل وعز قال : « إن الله لا يغير ما يقوم  
حتى يغيروا ما بأنفسهم » عباد الله ، فلا تكونوا كالذين قالوا : سمعنا  
وهم لا يسمعون ، إلا وإن لم تفعلوا فقد سلكتم سبيل من قد هلك .

الله ﷺ : أرقاً كم أرقاً كم فإِنَّهُمْ لَمْ يَنْجُرُوا مِنْ شَجَرَةٍ ، وَلَمْ يَنْحُتُوا مِنْ جَبَلٍ أَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ وَاسْقُوهُمْ مِمَّا تَشَرَّبُونَ وَاكْسُوْهُمْ مَا تَلْبَسُونَ » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : افشووا السلامَ بسِينِكُمْ وَتَوَاصُلُوا وَتَبَاذُلُوا » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أقربكم مني غداً ، أوجبكم على شفاعة أصدقكم لساناً ، وأدراكم لأماته ، وأحسنكم خلماً<sup>(١)</sup> وأقربكم من الناس » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعانا عبداً من شرك إلى الإسلام كان له من الأجر كعтик رقبة من ولد إسماعيل » قال : وقال الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : من دعا عبداً من ضلاله إلى معرفة حق ، فأجابه كان له من الأجر كعтик نسمة قال : وقال زيد

(١) والمراد بحسن الخلق هو أن يجتنب جميع ما يغضنه الله تعالى ، ويأتي ما يرضيه سبحانه وتعالى ، فإنه إذا كان بهذه المثابة ، فقد حسن خلقه إلى كل مؤمن ، لأن كل مؤمن يحب هذه الصفة ، فهو المراد بحسن الخلق .

ابن علي رضي الله عنهم : من أمر معروف أو نهى عن منكر<sup>(١)</sup> أطيع  
أم عصى كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضلكم إيماناً أحسنككم أخلاقاً  
الموطئون أكتافاً <sup>(٢)</sup> المواصلون لأرحامهم الباذلون لمعروفهم ،  
الكافرون لآذانهم ، العافون بعد قدرة » .

(١) وفي الصحيحين وأبو داود وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة (أياكم  
والجلوس). أي احذروا القعود ندباً (على الطرقات) جمع طرق بضمتين  
جمع طريق يعني الشوارع المسلوكة ، وفي رواية الصعدات وهي الطرقات  
لأن الجالس بها قلما يسلم من سماع ما يكره أو رؤية ما لا يحل ، (فإن  
أبيتم) من الآباء (الآجالس) أي امتنعتم الا عن الجلوس في الطريق  
كأن دعت حاجة فعبر عن الجلوس بالجالس ، وفي رواية فان أتيتم  
إلى المجالس بمثنتا فوقيه، وبالي التي للغاية (فأعطوا وطريق حقها)، أي  
فوها حقوقها قالوا : وما هي ؟ قال : (غض البصر) أي كفه عن النظر  
إلى محرم ، (وكف الأذى) أي الامتناع مما يؤذى المارة ، (ورد  
السلام) المشروع اكراماً للمسلم (والامر والمعروف والنهي عن المنكر).  
وان ظن أن ذلك لا يقيد بشرط سلامة العاقبة ، والمراد به استعمال جميع  
ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وللطريق أداب غير المذكورة جمعها  
ابن حجر في أبيات له فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ طريق من قول خير الخلق انساناً  
أفسن السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطساً وسلاماً زاد احساناً  
في الحمل عاون ومظلوماً أغاث وأعن لهفان اهد سبلاً واهد حيراناً  
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرقاً وأكثر ذكر مولانا  
(٢) الكتف الوعاء وأدخل يده في الاناء : كنفها أي جمعها ، وجعلها كالكتف  
←

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لو دُعِيتُ إلى كَرَاعٍ <sup>(١)</sup> لأجبتُ ولو أَهْدَيْتُ إلَى ذَرَاعٍ لَقَبَلتُ ». .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : يكاد الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شيء أحب إلى أمرء مسلم من أخي مؤمن أو درهم من حلال . وأوّل له به .

(حديثي) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره . وتحفته وأن يتحفه بما



وكنيف ملي على تصغير تعظيم الكتف ، ولم يفتش لنا كنفاً أي لم يدخل يده معنا كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دوائل أمرها ، وأكثر ما يرى بفتح الكاف والنون من الكنيف ، وهو الجانب والناحية الجمع أكناfe يعني امام بقربها ، ويضع كنفه عليها أي يستر ، وقيل برحة وتعطف وكأنفه ساتره ، ومتكانفين أي يكشف بعضهم ببعض ، واكتنفه الناس وتكتنفوه أحاطوا به من جوانبه ، والكنيف كل ما يستره من بناء أو حضيرة ، وكتفت الرجل قمت بأمره ، وجعلته في كنفك أهـ من الدر التثثير قلت : فيكون معنى قوله : الموطئون أكتنافاً أي الذين لانت أكتافهم أي جوانبهم ، ونواحيهم عبارة عن كثرة رحمتهم ، وتعطفهم ، وتتواضعهم ، ومثل ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خياركم ألينكم مذاكباً في الصلاة » فان الخطابي فسر المنكب بالسکينة والطمأنينة في الصلاة .

(★) قال الإمام الاعظم أبي الحسين زيد بن علي رضي الله عنه لا يحاسب المرء بثلاث يوم القيمة لا يحاسب بما أنفقه على ضيفه ، ولا بما أنفقه في فطره ، ولا بما أنفقه في مرضه ، ذكره صاحب الكشاف في أنساب السادة الأشراف أهـ .

(١) كراع موضع معروف بالقرب من المدينة .

عنه ، ولا يتكلف له قال : وقال علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا أحب المتكلفين » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري ضاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم أدعوا نفراً من أخوانني أحب إلي من أن أعتق رقبة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وليمة إلا في ثلاثة خرس <sup>(١)</sup> أو عرس <sup>(٢)</sup> . أو أذار » .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : إذا دعا أحدكم أخوه فليأكل من طعامه . وليرشب من شرابه ولا يسأل عن شيء .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : الوليمة أول يوم سنة ، والثانية رباء ، والثالثة سمعة .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : للمسلم على أخيه ست خصال يعرف اسمه ، واسم أبيه ، ومنزله ويسأل عنه إذا غاب ، ويعوده إذا مرض ، ويحببه إذا دعاه ، ويشربه إذا عطس <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وزان قفل طعام يصنع للولادة اه مصباح .

(٢) طعام التحنان اه من نظام الغريب .

(٣) وفي الصحيحين وأبي داود وابن ماجه بلفظ (إذا عطس أحدكم ) قال العزيزي : قال العلقمي : بفتح الطاء في الماضي وبكسرها ، وضمها في المضارع (فحمد الله فشموه ) أي أدعوا له بالرحمة ، وقال في الدر . كاصله التشميّت الدعاء بالخير والبركة اه والتشميّت قال الخليل: وأبو ←»

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم



عبد وغيرهما يقال : بالمعجمة وبالمهملة قال أبو عبيد : بالمعجمة أعن وأكثر ، وقال عياض : هو كذلك في الأكثر ، وأشار ابن دقق العيد إلى ترجيحه ، وقال القزار أن التسمية التبريك ، والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة قال شيخنا زكريا : بمعجمة ومهملة بدلها أي دعا له بالرحمة وقيل : معناه بالمهملة دعا له بالبركة ، أو لأن يكون على سمت حسن ، وقال شيخنا هما بمعنى ، وهو الدعاء بالخير ، وقيل الذي بالمهملة من الرجوع ، فمعناه رجع كل عضو منك إلى سنته الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالسطاس ، وبالمعجمة من الشوامت جمع شامته ، وهي القائمة أي صان الله شوامتك أي قوائمه التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال وقيل : معناه بالمعجمة : أبعدك الله عن الشماتة من الأداء ، وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن ، أي على سمت أهل الخير ، وصفتهم قاله ابن رسلان قال : شيخ شيوخنا : قال ابن العربي في شرح القرمذى : تكلم أهل اللغة على اشتراق اللفظين ، ولم يبینوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس يتحلل كل عضو في رأسه ، وما يتصل به من العنق ونحوه ، وكأنه اذا قيل له يرحمك الله : كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العاطس ، ويقيم على حاله من غير تغير ، فإن كان التسمية بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سنته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنك عن خروجه عن الاعتدال قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ، فقوام الدابة بسلامة قوائمه التي تتنفع بها اذا سلمت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه ، وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اهملخسا .

قال ابن دقق العيد ظاهر الامر : الوجوب ، ويفيده حديث البخاري فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وعندما حق المسلم على المسلم خمس وعدوا تسميت العاطس ، وعند مسلم وإذا عطس ، فحمد الله تعالى فشمته ، وعند أحمد وأبي يعلى : اذا عطس فليقل : الحمد لله ، وليرد من



قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعة لئهم أجران : رجل كانت



عنه : يرحمك الله وقد أخذ بظاهرها ابن مزيد من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر قال ابن أبي جمرة : وقال جماعة من علمائنا : أنه فرض عين . وقواد ابن القيم في حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ الحق الدال عليه ، وبلفظ على الظاهر فيه . وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قال : ولا ريب أن الفقهاء أثبتو أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب آخرون الا انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية ، وجمهور الحنابلة ، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثاني ، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية ، فان الامر بتشميم العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية مخاطب به الجميع على الاصح ، ويسقط بفعل البعض . وأما من قال أنه فرض على مبهم فإنه ينافي كونه فرض عين .

( وإذا لم يحمد الله فلا تشتموه ) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال النزوي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لا يشم ، قال شيخ شيوخنا : قلت : هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه ؟ الجمهور على الثاني قال : وأقل الحمد والتشرح أن يسمع صاحبه ويؤخذ منه أنه اذا اتي بلفظ آخر غير الحمد لا يشم ، ويستحب من حضر من عطس أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم ، وهو من باب النصيحة ، والامر بالمعروف ، وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله قال : وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه ا ه قلت : وقال في الدر كاصله من سبق العاطس بالحمد أمن من الشخص ، واللوص ، والعلومن ا ه قال السخاوي: وهو ضعيف قال شيخ شيوخنا :

لـه أـمـة فـأـدـبـهـا وـأـحـسـنـأـدـبـهـا ، ثـمـ أـعـتـقـهـا فـنـكـحـهـا : فـلـهـ أـجـرـانـ



وفي الطبراني عن علي مرفوعاً بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي  
من وجع الخاصرة ، ولم يشك ضرسه أبداً وسنته ضعيف اه والاول  
بفتح الشين المعجمة ، وسكون الواو وبالصاد المهملة . وجع الضرس ،  
وقيل : الشوش وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الاضلاع ، والثاني  
بفتح اللام المشددة . وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الاذن وقيل :  
وجع النحر ، والثالث بكسر العين وبفتح اللام الثقيلة ، وسكون الواو  
آخره صاد مهملة وجع في البطن وقيل : التخمة ، وقد نظم ذلك بعض  
الناس فقال :

من يبتدئ عاطسا بالحمد يأمن من  
عن يت بالشوش داء الضرس ثم بما  
شوнос ولوحص وعلوнос كذا وردا  
يليه داء الاذن والبطن اتبع رشدا

قال الحليمي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع  
الاذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الاعصاب التي هي  
معدن الحس ، وبسلامته تسلم الاعضاء فظهر بهذا أنها نعمة جليلة  
فذناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق ، والقدرة ، واضافة  
الخلق اليه لا الى الطبائع اه وقد خص من عموم الامر بتشمیت العاطس  
جامعة .

الاول : من لم يحمد كما تقدم .

1

الثاني : الكافر لا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم .

1

الثالث : المذكور اذا زاد على الثلاث بل يدعى له بعدها بالشفاء .

1

الرابع ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميم لا يشمت أخلاً للتشميم ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً فاما غيره فيشمت امثلاً للامر ، ومناقضة المتكبر في مراده ، وكسرأ لسورته في ذلك ، وهو أولى من اجلال التشميم قال شيخ شيوخنا : قلت وبيؤيه أن لفظ التشميم دعاء بالرحمة ، فهو يناسب المسلم كائناً ما كان والله أعلم .



رَجُلٌ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا فَأَدَى حَقَّ  
اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ . فَلَهُ أَجْرَانُ . وَرَجُلٌ شَفَعَ شَفَاعَةَ  
خَيْرٍ أَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانُ . وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ . وَأَمِنَ بِنَبِيِّهِ أَجْرَانُ » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهما)  
قال : إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ <sup>(١)</sup> فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ . وَتَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ .

---

★ الخامس : قال ابن دقيق العيد ، يستثنى أيضاً من عطس والامام يخطب  
قلت : الراجح أنه يستحب التشميـت اـه .

★ السادس : يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها  
ذكر الله ، كما اذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر . ثم يحمد  
فيشمت ، فلو خالـف في تلك الحالة هل يستحق التشميـت فيه نظر قال  
ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميـت تحصيل المودة والتآليف بين  
المسلمين ، وتأدب العاطس يكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع  
لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى منه أكثر  
المكلفين اـه .

(١) السوق يذكر ويؤثر ، وسميت به لقيام الناس فيها الى سوقهم اـه من  
تعليق الاشـخـر على البـهـجـة .

(\*) قال في البـهـجـة للعامري : قال صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ وـسـلـمـ : « من دخل  
السوق فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيـيـ  
وبـيـتـ وهوـ حـيـ لاـ يـمـوتـ بـيـدـهـ الـخـيـرـ وـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ، كـتـبـ اللـهـ  
لـهـ أـلـفـ أـلـفـ حـسـنـةـ ، وـمـحـىـ عـنـهـ أـلـفـ أـلـفـ سـيـئـةـ ، وـرـفـعـ لـهـ أـلـفـ أـلـفـ  
درـجـةـ » قال الاشـخـرـ : أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحاـكـمـ منـ حـدـيـثـ  
عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، وـزادـ التـرـمـذـيـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ ، وـبـنـ اللـهـ لـهـ بـيـتـاـ  
فـيـ الجـنـةـ ، وـفـيـ بـعـضـ روـاـيـةـ الـحاـكـمـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ وـاسـعـ أـخـذـ هـذـهـ روـاـيـةـ  
قالـ : وـأـتـيـتـ قـتـيـةـ بـنـ مـسـلـمـ فـقـلـتـ أـتـيـتـ بـهـ دـيـةـ فـحـدـثـهـ بـالـحـدـيـثـ ، فـكـانـ  
قتـيـةـ بـنـ مـسـلـمـ يـرـكـبـ فـيـ مـركـبـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ السـوقـ فـيـقـولـهـاـ ، ثـمـ يـنـصـرـفـ اـهـ

و لا حول ولا قوة إلا بالله : اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة  
و صفقة خاسرة ، ومن شر ما أحاطت به . أو جاءت به السوق .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه كان إذا رأى كوكباً منقضاً يقول : اللهم صوبه واصب به ، وقنا  
شر ما تريده به .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه كان إذا نظر في المرأة قال : الحمد لله الذي أحسن خلقني ؛ وحسن  
خلقني ؛ وصورني فأحسن صوري ، وعافاني في جسدي .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
أنه كان يقول : إذا دخل المقبرة السلام على أهل الديار من المسلمين  
والمؤمنين ؛ أنتم لنا فرط ، وإنما لكم <sup>(١)</sup> لاحقون ، إذا إلى الله راغبون  
وإنا إلى ربنا ملتفتون .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ تفلت القرآن من صدري فأدناني  
منه ، ثم وضع يده على صدري ، ثم قال : اللهم اذهب الشيطان من  
صدره ثلاثة مرات قال : ثم قال : إذا خفت من ذلك فقل : أعوذ بالله  
السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ومن همزات الشياطين ؛ وأعوذ  
بك رب أنس يحضرؤن ، إن الله هو السميم العليم ، اللهم نور بكتابك  
بصري ، وأطلق به لسانني ، واشرح به صدري . ويسر به أمري .  
وأفرج به عن قلبي ؛ واستعمل به جسدي وقوتي بذلك ، فإنه لا حول  
ولا قوة . إلا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاثة مرات . فإنه يزجر عدك .

---

(١) في نسخة بكم .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « الموت فزاع فإذا بلغ أحدكم  
 موت أخيه فليقل : كما أمر الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون  
 وإنما إلى ربنا لسمّقّلبون ، اللهم اكتب عينك من المحسنين  
 واجعل كتابة في عليين . واختلف على عقبه في الآخرين ، اللهم  
 لا تحرمنا أجره : ولا تفتنا بعده » .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : « كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه عند منامه  
 اتكأ على جانبه الأيمن ، ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال :  
 « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنَابِي وَبِيلَكَ أَرْفَعْتُهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَكْتَ  
 نَفْسِي فَارْحَسْمَهَا وَإِنْ أَخْرَتْهَا فاحفظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال له رجل : يا أمير المؤمنين ما ترى في سور الإبل ، ومشي الرجل  
 في النعل الواحد ، وشرب الرجل وهو قائم <sup>(١)</sup> قال : فدخل الراحة ،

(١) ومن سنة الشرب لا تنفس في الاناء ، لنحو ما أخرجه البخاري من طريق  
 أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا شرب  
 أحدكم فلا يتتنفس في الاناء » قال الخطابي : نهيه صلى الله عليه وآله  
 وسلم عن التنفس في الاناء ، ونهى أدب ، وتعليم ، وذلك أنه اذا فعل ذلك ،  
 لم يأمن أن يبرز فيه من الريق فيختلط الماء فيعافه الشارب ، وربما تروح  
 بنكهة الشارب المتنفس فيه اذا كانت فاسدة لأن الماء للطفه ورقته تسرع  
 اليه الروائح ، ثم أنه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ، ثم  
 تنفست فيها ، ثم عادت فشربت وانما السنة والادب أن يشرب الماء في  
 ثلاثة انفاس ، كلما شرب نفسا من الاناء بحاه عن فيه ، ثم عاد مصا  
 له غير غب .

وأنا معه والحسن قال : ودعا بناقة له فسقاها من ذلك الماء ، ثم تناول ركوة فغرف من فضلها ، وشرب وهو قائم ، ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ، ثم قال للرجل : قد رأيت ، فإن كنت بنا تقددي ، فقد رأيت ما فعلنا .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : خرجمت أنا ورسول الله ﷺ نطوف في نخل ، وصاحب النخل معنا ، فإذا هو بمعطرة <sup>(١)</sup> معلقة على نخلة قال : فتناول رسول الله ﷺ المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شيئاً ، وهو قائم <sup>(٢)</sup> .

(١) في الشفاء المطهرة مفعلة بكسر الميم التي يتوضأ بها ، وفي لغة أخرى بفتح الميم قال في شرح الشفاء لابن حشن في الديوان بفتحها وهو أفصح .

(٢) وفي تفسير الثعلبي لقوله تعالى : « شهد الله أنه لا الله الا هو والملائكة وألو العلم قائما بالقسط ، لا الله الا هو العزيز الحكيم » عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأها عند منامه خلق الله عز وجل منها سبعين ألف خلق يستغفرون له إلى يوم القيمة ، وروى الواحدى عن ابن عمر عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال بعد قراءتها ، وأناأشهد بما شهد الله له ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي عنده وديعة إن الدين عند الله الإسلام إلى قوله تعالى بغير حساب » ، ثم قالها الأعمش مرارا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ي جاء ب أصحابها يوم القيمة فيقول الله عز وجل أن لعبي هذا عندي عهدا ، وانا أحق من وفى بالعهد ، ادخلوا عبدي الجنة » قال النووي : ويستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لحديث صحي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشرب من قيام قال من نسى فشرب قائماً فليسقيء ، قالت الملوكية : لا كراهة في ذلك ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا ينبغي لوال من الولاية ، ولا لملك أن تبلغ عقوبته حدًا من حدود الله عز وجل ، وأئمها وال من الولاية أو ملك بلغت عقوبته حدًا من حدود الله لقي الله وهو ساختط عليه » قال : وكان علي رضي الله عنه يقول : خد المملوك في أدنى الحدود أربعون ، ولا ينبغي لأحد أن تبلغ عقوبته حد المملوك .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : بابعنا رسول الله عليه السلام ، وكنا نبایعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط . وفي اليسر والعسر ، وفي الأثرة علينا ، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم ، فلما كثر الإسلام قال رسول الله عليه السلام لعلي رضي الله عنه : « الحق فيها وإن تمنعوا رسول الله وذرسته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم » قال : فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا ، وهلك بها من هلك .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : قال رسول الله عليه السلام : « لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى ، وكلنبي بحاب الدعوة : الزائد <sup>(١)</sup> في كتاب الله تعالى ، والمكذب



عنه ، ول الحديث جبير بن مطعم ، رأيت أبا بكر شرب قائما ، ويقول أنه بلغه عن علي رضي الله عنه وعمر وعثمان أنهم كانوا يشربون قياما قالوا : وأما حديث أبي هريرة لا يشرب أحدكم قائما فمن نسى فليستقي ، فقد قال عبد الحق في اسناده عمرو بن حمر العمري ضعيف اه .

(١) المراد بالزيادة يعني في التحليل والتحريم لا في اللفظ فلا يمكن اذ هو معجز ، وهذا يعني كلام الامام عز الدين رضي الله عنه .

بقدر الله تعالى ، والمخالف لسني ، والمستحيل من عترتي (١) ما حرم الله ، والمتسلط بالجبروت ليعز ما ذكر الله ، ويذل ما أعز الله ، والمستحيل مما حرم الله ، والمستأثر على المسلمين بفضائهم مستحلا له » .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي لعنتك من لعنتي : ولعنتي من لعنة الله ، ومن يلعن الله فلن تجده له نصيراً » .

« حدثني » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » قال : لما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال : « ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فيجعل يلتمهما حتى أغضي عليه قال : فجعل علي رضي الله عنه يرفعهما عن وجه رسول الله ﷺ »

---

(١) قال الامام المنصور بالله أبو علي الحسن بن بدر الدين رضي الله عنه في تأليفه كتاب أنوار اليقين في فضائل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما لفظه : وحدث الامام الاعظم أبو الحسين زيد بن علي رضي الله عنه ، وهو أخذ بشعرة قال : حدثني علي بن الحسين رضي الله عنه ، وهو أخذ بشعرة قال : حدثني أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو أخذ بشعرة قال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أخذ بشعرة قال : « من أذى شعرة منك فقد أذاني ، ومن أذاني فقد أذى الله ، ومن أذى الله فعله لعنة الله ، أه وهذا الحديث مروي من طريق أبي خالد عن امامنا الخ في كتاب تنبيه الغافلين للحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة ، صاحب كتاب السفينـة ، وهو مثل هذا سواء إلى قوله : فقد أذاني ، ثم قال : ومن أذى الله لعنه الله وملائكته ملائكة السماء ، وملائكة الأرض ، وهو أيضا في كتاب درر السقطين للحافظ محمد بن يوسف الزرندي الشافعي .

قال : ففتح عينيه فقال : دعهما يتَّمْتَعَانِ مِنِي ، وَأَتَمْتَعُ مِنْهُما فِإِنَّهُ سَيَصِيبُهُمَا بَعْدِي أُثْرَة<sup>(١)</sup> ثُمَّ قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي خَلَقْتُ فِيْكُمْ كِتَاباً لِّكِتَابِ اللَّهِ كَالْمُضَيْعِ لِسَنَّيِ وَالْمُضَيْعِ لِسَنَّيِ الْمُضَيْعِ لِعَرْتَيِ ، أَمَّا إِنْ ذَلِكَ لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّىَ الْقَاهْ عَلَىَ الْحَوْضِ » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : من قال في موطن قبيل وفاته : رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد عليهما نبيّاً ، وبعلي وأهل بيته أولياء ، كان له ستراً من النار ، وكان معنا خداً هكذا ، وجمع بين الصبغة .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : كتلت أنا ورسول الله عليهما نفعاً غنمًا ببطن نحللة قبل أن يظهر الإسلام ، فأتى أبو طالب ونحن نصلّي فقال : يا ابن أخي ما تصنعون فدعواه رسول الله عليهما إلى الإسلام وأن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله عليهما فقال : ما أرى مما تقولان بأساً ، ولكن والله لا تعلواني أبداً قال : ثم ضحك علي رضي الله عنه حتى بدت ضواحكه ، ثم قال : اللهم إني لا أعرف بعدك من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيها عليهما نفعاً يردد ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : والله لقد صلّيت مع رسول الله عليهما نفعاً قبل أن يصلّي بشر سبع سنين .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله عليهما نفعاً : « أنت أخي وزيري وخير من

(١) الاشارة بفتح المهمزة : الاسم من اثر يؤثر ایثارا اذا اعطى اراد انه يستثار عليهم بتصببهم من الفيء والاستثار : الانفراد بالشيء اهـ نهاية .

أَخْلَفَهُ بَعْدِي بِحَبْكٍ يَعْرَفُ الْمُؤْمِنُونَ وَبِخَضْكٍ يَعْرَفُ الْمُنَافِقُونَ مَنْ أَحْبَبْتَ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ بَرَأَ مِنَ النِّفَاقِ وَمَنْ أَبْغَضْتَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مُنَافِقًا ॥

« حديث » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال لي ربي ليلة أسرى بي ، من خلقت على أمتك يا محمد ؟ قال : قلت : أنت أعلم يا رب قال : يا محمد إني انتخبتك برسالتك واصطفيت لك نفسى فأنتنبي وخيرت من خلقي ، ثم الصديق <sup>(١)</sup> الأكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدى شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين ، أنت شجرة ، وعلى أغصانها وفاطمة ورقها ، والحسن والحسين ثمارها خلقتكم من طينة عيلين ، وخلقت شيعتكم منكم لهم لو ضربوا على عنقهم بالسيوف لم يزدوا لكم إلا حباء ، قلت : يا رب ، ومن الصديق الأكبر ؟ قال :

(١) وسمى أمير المؤمنين رضي الله عنه الصديق الأكبر لأن الصديقين ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل يسین الذي قال : يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل : مؤمن آل فرعون الذي قال : أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله، والثالث أمير المؤمنين رضي الله عنه .

(\*) قال ابن حجر في الصواعق : الصديقون ثلاثة الخ أخرجه ابن النجار عن ابن عباس ، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر عن أبي ليلى، ولفظه في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يسین قال : يا قوم اتبعوا المرسلين ، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال : أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله ، وعلي بن أبي طالب ، وهو أفضليهم » اه بلفظه .

أخوك علي بن أبي طالب » قال : بشرني بها <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وأبنائي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال <sup>(٢)</sup>

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : لما حضرت غزوة <sup>(٣)</sup> دعاني رسول الله ﷺ ، ودعا زيداً وجعفراً ، فعرض على جعفر أن يستخلفه على المدينة وأهله ، فأبى وحلف أن لا يتختلف عنه فتركه رسول الله ﷺ ، ثم عرض ذلك على زيد فاستعاده من ذلك فأعاده رسول الله ﷺ ، ثم دعاني فذهب لأتكلم فقال لي لا تتكلّم حتى أكون أنا الذي آذن لك فاغرورقت عيناي ، فلما رأى ما بي آذن لي قلت : يا رسول الله خلال ثلاثة مالي منهن غناً قال : وما ذاك ؟ قلت : يا نبي الله ، والله ما أملك شيئاً ، وما عندي شيء ، وما بي غناً عن سهم أصيبي مع المسلمين ، فأغزوذ به علي وعلى أهل بيتك ، وأما الأخرى فما بي غنا عن أن أظاً موطنًا يغيظ الكفار ، ولا أقطع وادياً ، ولا يصيبني ظمماً ، ولا نصب ولا مخضبة في سبيل الله ليكتب الله لي به أجراً حسناً ، وأما الثالثة فإني أخاف أن تقول قريش ما أسرع ما خذل ابن عمك ، ورغب بنفسه عن نفسه ،

(١) أبي بفاطمة .

(٢) قوله : بثلاثة أحوال هذا دليل على أن الاسراء يرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل الهجرة بسنة لأن أمير المؤمنين رضي الله عنه تتزوج بالبتول الزهراء في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة فقوله رضي الله عنه : بشرني بها وأبنائي الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة أحوال ، دليل على ذلك ، والله أعلم ، وكان له رضي الله عنه حين تتزوج بها أحدي وعشرون سنة ، ولها خمسة عشرة سنة ، وخمسة أشهر ونصف ، وقيل ثمانى عشرة سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد اهـ من البهجة .

(٣) هي غزوة تبوك .

فقال عليه السلام : « إني مجيب في جميع ما قلت أما ما ترجو من السماهم فإنه قد أتناها بهار من فلفل فبيعه ، واستنفع به حتى يرزقك الله عزوجل من فضله ، وأما رغبتك في الأجر في المخصصة ، والنصب في سبيل الله ، وأفما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لانبي بعدي <sup>(١)</sup> ، وأاما قولك أن قريشاً ستقول ما أسرع ما خذل ابن عممه ، فقد قالوا لي أشد من هذا قالوا : إني ساحر ، وكذاب فما ضرني ذلك شيئاً » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم » أنه قال وهو على المنبر : أنا عبد الله ، وأنحو رسول الله عليه السلام ، لا يقولوا بعدي إلا مفتر كذاب ، فما لها رجل فأصابته جنة يجعل يضرب رأسه في الجدرات حتى مات .

(١) ما أحسن ما قاله مولانا أمير المؤمنين زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم في تفسير هذا الخبر وذلك ما رواه أبو القاسم البستي في كتاب الباهر على مذهب الناصر ، ولفظه وحکى عنه أي عن امامنا إلى الحسين رضي الله عنه عبد العزيز بن اسحاق رحمه الله انه قال : قد شبهه بهارون في منزله ، ولا بد من منزلة لنا معلومة دون منزلة مجهولة ، وليس لهارون رضي الله عنه منازل معلومة الا ثلاثة منزلة الاخوة ، ومنزلة الشركة ، أي في نبوة ومنزلة الخلافة ، وقد استثنى الاخوة بالتنسب ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استثنى النبوة فلم يبق الا الامامة اه قال البستي هذا بين عن غزير علمه رضي الله عنه باللغة ، فان المنزلة يمكن حملها على واحدة وأبطلها سوى الخلافة ، ولا منزلة معقوله الا هذه .

(٢) قوله فجعل يضرب برأسه الجدرات حتى مات هذا الحديث خرجه محمد ابن سليمان الكوفي من طرق ، وفي أحدتها قال له رجل من أهل الشام فسلط الله عليه شيطاناً فحبقه بالجدار قال : فرأيت دماغه بالجدار اه من حاشية السيد .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : والله ما كذبت <sup>(١)</sup> ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية  
 إلا في القدرية خاصة : إن المجرمين في ضلال وسرور يوم يسحبونَ  
 في النار على وجوهِهم ذُوقوا من سقر ، إنما كل شيء خلقناه  
 بقدار إلا أنهم مjosوس هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن  
 ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم ، سبحان الله عما يقولون علواً كبيراً .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
 قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما خلق الله القلم ، ثم  
 خلق الدواة وهو قوله تعالى : نُّ والقلم وما يسطرون ثم قال له :  
 لتخط كل شيء هو كائن إلى يوم القيمة من خلق أو أجيال ، أو  
 رزق ، أو عمل إلى ما هو صائر إليه من جنة ، أو نار ، ثم خلق  
 العقل فاستنطقه فأجابه ، فقال : وعزمي وجلا لي ما خلقت خلقاً  
 هو أحب إلي منك ، بك أخذ ، وبك أعطي ، أما وعزمي لأكتلناك  
 فيمن أحببت ولأنقصنك فيمن أغضست فأكمل الناس عقولاً أخوه لهم  
 لله عز وجل وأطوعهم له وأنقص الناس عقولاً أخوه لهم للشيطان  
 وأطوعهم له » .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
 قال : أمرني رسول الله ﷺ بقتل الناكثين والقاسطين ، والمارقين  
 فما كنت لأترك شيئاً مما أمرني به حبيبي رسول الله ﷺ .

« حديثي » زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
 أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين أكفر أهل الحمل وصفين ، وأهل

(١) فقال : كذبت الرجل بالتحقيق اذا اخترقه بالكذب ، وكذبته اذا اخبرته  
 أنه كاذب .

النهر وان ؟ قال : لا هم أخواننا بعثوا علينا ، فقاتلناهم حتى يفجروا إلى  
أمر الله عز وجل .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل لتكون له درجة رفيعة  
من الجنة لا يتناهى إلا بشيء من البلاء تصيبه حتى يتزل به  
الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليهما حتى يبلغها .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم)  
قال : بر الوالدين ، وصلة الرحم ، واصطناع المعروف . زيادة في  
الرزق وعمارة في الديار ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف  
في الآخرة .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي « رضي الله عنهم »  
قال : سمعت رسول الله ﷺ : « سبعة (١) تحت ظل العرش يوم

---

(١) في الجامع الصغير وشرحه وأخرجه مالك والترمذى وأحمد فسي  
مسنده ، والصحىحين ، والنمسائى عن أبي هريرة وابي سعيد الخدري  
ولفظه : سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله . قال  
المناوى : المراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس  
من الرؤوس ، واشتد عليهم حرها ، وأخذها العرق ، ولا ظل هناك  
لشيء الا العرش ، وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف  
والكن من المكاره في ذلك الموقف يقال : فلان في ظل فلان اي في كنهه  
وحمايته ، وهذا اولى الاقوال ، وقيل المراد بالظل : الرحمة ( امام  
عادل ) قال العلقمي قالوا هو كل من نظر في شيء من امور المسلمين  
من الولاة والحكام وبدأ به لكثره مصالحه وعموم نفعه ( وشاب  
نشأ في عبادة الله تعالى ) اي ابتدأ عمره فيها فلم تكن له صبوة .  
←»

لَا ظِيلَ إِلَّا ظِلَّهُ شَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَرَجُلٌ ) دَعَتْهُ  
امْرَأَةٌ ذَاتٌ حَسَبَ وَجْهَهَا إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ

---



وَخَصَّهُ لِكُونِهِ مَظَانَةً الشَّهُودَةَ قَالَ الْعَلْقَمِيُّ وَفِي رَوَايَةِ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى قَالَ شِيخُنَا كَذَا فِي الْأَصْوَلِ فِي الْبَاءِ ، وَهِيَ لِلْمَحَالَةِ أَيِّ  
مُلْتَبِسًا بِهَا مَصَاحِبًا لَهَا قَالَهُ النَّوْرِيُّ ، قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ  
بِمَعْنَى فِي كَمَا وَرَدَتْ فِي بِمَعْنَى الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَتَيْهِمُ اللَّهُ  
فِي ظَلِّ الْغَمَامِ » ، ( وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ ) قَالَ الْعَلْقَمِيُّ هَذَا فِي أَكْثَرِ  
الْأَصْوَلِ ، وَفِي بَعْضِهَا مَتَّعِلِقٌ بِالْتَّاءِ ( بِالْمَسْجَدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى  
يَعُودَ إِلَيْهِ ) وَفِي رَوَايَةِ الْمَسَاجِدِ ، أَيِّ شَدِيدُ الْحُبِّ لَهَا ، - وَالْمَلَازِمُ  
لِلْجَمَاعَةِ فِيهَا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ دَوَامُ الْقَعْدَةِ فِيهَا قَالَهُ النَّوْرِيُّ ( وَرَجَلَانِ  
تَحَابَّا ) قَالَ الْمَنَawiُّ بِشَدَّةِ الْمُوحَدَةِ أَيِّ أَحَبَّ كُلَّ مَنْهُمَا صَاحِبَهُ ( فِي اللَّهِ )  
أَيِّ فِي طَلْبِ رَضَاهُ ، أَوْ لِأَجْلِهِ لَا لِغَرْضِ دُنْيَويٍّ ، ( فَاجْتَمَعَا عَلَى  
ذَلِكَ ) الْحُبُّ ( وَافْتَرَقا عَلَيْهِ ) أَيِّ اسْتَمَرَا عَلَى ذَلِكَ عَلَى مُحِبَّتِهِمَا ، حَتَّى  
فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ أَهُ ، وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ حَتَّى تَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ :  
وَمُحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَسْمَ لِمَعَانِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنْ يَحْرُصَ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِسِهِ  
تَعَالَى ، وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ بِمَا يَطِيقُهُ ، ( وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ  
تَعَالَى ) بِلِسَانِهِ أَوْ قَلْبِهِ ( خَالِيَا ) مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ لِمَا « سَوَادَ  
( فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ) أَيِّ سَالَتْ دَمْوعُهُ ، ( وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَتُهُ ذَاتُ مَنْصَبٍ )  
بِكَسْرِ الصَّادِ أَيِّ حَسَبٍ وَنَسْبٍ شَرِيفٍ وَمَالٍ ( وَجَمَالٍ ) أَيِّ مُزِيدٍ حَسَنٍ  
إِلَى الزِّنَا يَهَا ( فَقَالَ ) بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ زَاجَرَا لَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ : ( أَنِّي  
أَخَافُ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تَحْصِدُ بِصَدَقَةٍ ) أَيِّ تَطْوِعٍ ، وَأَمَا  
الزَّكَاةَ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ مَذَكُورٌ فِي كِتَابِ الْفَقَهِ ( فَأَخْفَاهَا ) أَيِّ كَتْمَهَا عَنِ  
النَّاسِ ( حَتَّى لَا تَعْلَمُ ) يَجُوزُ رَفْعَهُ وَنَصْبُهُ ( شَمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينَهُ )  
ذَكْرُهُ مُبَالَغُهُ فِي الْأَخْفَاءِ ، وَالْمَعْنَى لَوْ قَدِرْتُ الشَّمَالَ رِجْلًا مُسْتِيقَظًا مَا  
عُلِمَ صَدَقَةُ الْيَمِينِ ، وَقَيْلُ الْمَرَادِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ هُوَ شَمَالُهُ مِنَ النَّاسِ وَقَيْلُهُ:  
أَنْ يَتَصَدِّقَ عَلَى الْضَّعِيفِ فِي صُورَةِ الْمُشْتَرِى مَتَّهُ فَيُدْفَعُ لَهُ دَرَهْمًا مَثُلاً  
فِي شَيْءٍ يَسْاوِي نَصْفَ دَرَهْمٍ ، فَالصُّورَةُ مُبَايِعَةٌ ، وَالْحَقِيقَةُ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ

العالَّمين ، ( ورجل خَرَجَ من بَيْتِه فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى  
بَيْتِ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِيَقْضِي فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ



اعتبار حسن ، وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال :

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله العظيم بظله  
محب عفيف ناشيء متصدق وباك مصل والأمام بعدله

وذكر السبع لا مفهوم له ، فقد زوى الظلال لذوي خصال آخر وتتبعها  
بعضهم فبلغت سبعين ، فمنها من انظر بعسرا ، أو وضع عنه ، ومن  
اعان مجاهدا في سبيل الله أو غار ما في عسرته ، أو مكاتبها في رقبته  
ورجل كان مع سرية في قوم فلقووا العدو فانكشفوا ، فحمل أثارهم  
حتى نجوا ونجا أو استشهد ، ومنها الوضوء على المكاره ، والمشي  
إلى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبئ ، ومن اعان اخرين ،  
والناجر الصدق ، وسن الخلق ولو مع الكافر ، ومن كفل يتينا او  
أرملا ، والذين اذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وحكموا  
للناس حكمهم لأنفسهم ، والحزين ، ولفظ حديثه حل على الجنائز ،  
لعل ذلك يحزنك ، فان الحزين في ظل الله ، والناسح للوالى في نفسه  
وفي عباد الله ، ومن لم يكن على المؤمنين غليطا ، وكان بهم رؤفا  
رحيم ، ومن يعزى الثكلى ، وواصل رحمه وامرأة مات زوجها ،  
وترك عليها ايتاما صغارا فقالت : لا اتزوج اقيم على ايتامي حتى  
يموتوا او يغනهم الله ، وعبد صنع طعاما فاضاف ضيقه فاحسن  
فاحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله ، ورجل حيث توجه  
علم ان الله معه ، ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ، ورجل لم  
تأخذه في الله لومة لائم ، ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ، ورجل  
لم ينظر الى ما حرم عليه ، والذين لا يبيتون في اموالهم الربا ، ولا  
يأخذون على احكامهم الرشا ، ومن فرج عن مكرب من امته صلى الله  
عليه والله وسلم ، ومن احيا سنته ومن اكثر الصلاة عليه صلى الله  
عليه والله وسلم ، وذراري المسلمين ، والذين يعودون المرضى ويستقون



تعالى فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، ( وَرَجُلٌ ) خَرَجَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَرَجُلٌ ) خَرَجَ مُسْجَاهًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ ( وَرَجُلٌ ) خَرَجَ ضَيَارًا فِي الْأَرْضِ يَطَّلَبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ يَكْفُفُ بِهِ نَفْسَهُ . وَيَعْوَدُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ . ( وَرَجُلٌ ) قَامَ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ بَعْدَمَا هَدَأَتُ الْعَيْنَيْنِ . فَأَسْبَغَ الطَّيْهَرَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتِ مِنْ بَيْوَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ . فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ » .

( حدثني ) زيد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال : كانت جارية خلاسية <sup>(۱)</sup> تلقط الأذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : توفيت . ثم قال لذلك رأيت لها الذي رأيت أنها في الجنة تلقط من ثمرها . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أخرج أذى من المسجد كانت له حسنة . والحسنة »

---



الهلكى ، والصائمون ، ومحبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومحبة شيعته ومن قرأ اذا صلى الغداة ثلاثة آيات من أول سورة الانعام الى او يعلم ما تكسبون . ومن ذكر الله تعالى بلسانه وقلبه والذين يستغفرون بالاسحار ومن لا يحسد الناس ، ومن بر والديه ، ومن لا يمشي بالنمية ، ومن قتل في سبيل الله ، والمعلم لكتاب الله ورجل ام قوما ، وهم له راضون ، ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة ، وعبد ادى حق الله وحق مواليه ، والقاضي لحوائج الناس . والماهرون . وشخص لم يمش بين اثنين بمراء قط . ومن لم يحدث نفسه بزنا قط ، وحملة القرآن ، وأهل الورع .

(۱) الخلاسي بالكسر الولد بين أبوين أبيض وأسود ، والديك بين دجاجتين هندية وفارسية ۱ ه قاموس المراد به السمرة ۱ ه نهاية .

بِعَشْرَ أُمَّةٍ ثالِيْهَا ، وَمَنْ أَدْخَلَ أَذى فِي مسجِدٍ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ  
وَالسَّيِّئَةُ بِواحِدَةٍ » .

« حَدَثَنِي » زَيْدُ بْنُ غَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَسَاءَلَ مِنْ وَجْهِ أَخٍ لَهُ أَذى  
فَأَرَاهُ إِبَاهَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ إِبَاهَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ » .

« حَدَثَنِي » زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَىٰ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ )  
قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَدُ بِغَيْرِهِ . فَقَلَتْ : أَلَا أَكْفِيكَ  
فَأَبِي عَلَىٰ . وَقَالَ : « يَا عَلَىٰ أَلَا أَخْبُرُكَ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ قَرَادٍ تَنَزَّعُهُ  
حَسَنَةٌ . وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرَةِ أَمْثَالِهَا » .

( حَدَثَنِي ) زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ : « فَسَأَلَ أَكْبَرُهُمْ : مَا إِسْمُكَ  
فَقَالَ : إِسْمِي وَائِلٌ <sup>(۱)</sup> أَوْ قَالَ أَفْلَى فَقَالَ : بَلْ إِسْمِكَ مُقْبِلٌ فَقَالَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلَ بَيْتِ نَعَالِجْ بِأَرْضِنَا هَذَا الْطَّبُ : وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
بِالْإِسْلَامِ فَنَحْنُ نَكْرُهُ أَنْ نَعَالِجَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّآمُ . وَالْمَرْمُ .  
فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْقُوا دَوَاءَكُمْ مَا لَمْ تَسْقُوا مَعْتَقًا فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
وَمَا الْمَعْتَقُ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشَّيْءُ الَّذِي إِذَا تَسْتَمْسِكَ فِي الْبَطْنِ قُتِلَ  
فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَهُ ، وَلَا أَنْ يَسْقِيهِ » .

( حَدَثَنِي ) زَيْدُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِقْتَلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ مَا ظَهَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ  
إِلَّا شَرَارُهَا » وَنَهَا إِنْ قُتِلَ الْحَيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوتِ .

---

(۱) لَانَ الْوَائِلَ الْمَدِيرُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :  
اِينَ السَّلَامَةُ مِنْ وَرَاءِ الْوَائِلِ

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله من أحق الناس مبني بحسن الصحبة وبالبر ؟ قال : « أملك ، قال : ثم من قال : أملك قال : ثم من ؟ قال : أملك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك ، قال ثم من ؟ قال : أقاربك أذناك أذناك (١) .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (رضي الله عنهم) قال : ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم (٢) . ولو لا أنها غسلات بسبعين ماء ما أطاق آدمي أن يسعلها . وإن لها يوم القيمة لصرحة لا يبقى ملك مقرب ولانبي مرسل إلا جنى (٣) على ركبتيه

(١) وهل الأفضل التسوية بين الأخوة مثلاً أو يفضل الكبير على الصغير أو العكس في البيهقي حق كبير الأخوة على صغيرهم حرق الوالد على ولده . وفي رواية الأكبر من الأخوة بمنزلة الآب أه تحفة وسوبي بين الذكر والأنثى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سووا بين أولادكم الخبر » ضعيف متصل ، وقيل الصحيح ارساله سووا بين أولادكم في العطية . ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء وفي رواية البذات .

(٢) جهنم لفظة اعجمية وهو اسم لنار الآخرة وقيل : هي عربية ، وسميت بها لبعد قعرها ومنه ذكية جهنام بكسر الجيم صوالهاء والتشدید أي بعيدة القعر ، وقيل هو تعریب لهنام بالعبراني أه نهاية قال يوسف ابن حبیب واکثر النحو بين : جهنم ممتنعة من الصرف للعجمية والعلمية وقال آخرون : هي عربية يمتنع صرفها للتثنیث والعلیة وقال قطرب : حکى لنا عن رؤیة انه قال : زکیة جهنام أي بعيدة القعر ، ولذلك سمیت جهنم وقيل : سمیت جهنم لغلوظ أمرها ، يقال : جهنم الوجه أي غلیظه .

(٣) ولا يقال : ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يبقى ملك مقرب ،



من صرختها ، ولو أن رجلاً من أهل النار علق بالمشرق لاحترق  
أهل المغرب من حرّه .

(حدثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما  
قال : قال رسول الله ﷺ : «الجنة لبنة من ذهب . ولبنة  
من فضة حصبة باؤها الياقوتُ والمرد ملاطها المسكُ الأذفر  
تربتها الزعفرانُ . أنهارها جارية . ثمارها مقدّمية وأطيارها  
مرنة ليس فيها شمس . ولا زهرير . لكل رجلٍ من أهلها



ولانبي مرسل الا جنى على ركبتيه من صرختها ، معارضة لقوله  
تعالى : «وهم من فزع يومئذ امتهنون» وقوله لا يحزنهم الفزع الاكبر  
لانه لا حزن ولا فزع في الجنى ، وقد أخرج البخاري بسنده الى أبي  
هريرة قال : استب رجل من المسلمين ، ورجل من اليهود قال المسلم:  
والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به ، فقال اليهودي:  
والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم  
اليهودي ، فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وأخبره بالذى كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم : «لا تخبروني على موسى ، فان الناس يصعقون يوم القيمة  
فأكون أول من يفيق ، فانا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى  
اكان فيمن صعق فأفاق قبلى ، او كان من استثنى الله عز وجل » اه.

(\*) في الوسائل العظمى باسناده الى الامام الاعظم أبي الحسين زيد بن  
علي رضي الله عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال سرت  
خصال من جمعها لم يدع للجنة مطلبا ، ولا من الناس مهربا ، من عرف  
الله تعالى فاتقاه ، وعرف عدوه فعصاه ، وعرف الحق فاتبعه وعرف  
الباطل فاتقاه ، وعرف الدنيا فرفضها ، وعرف الجنة فطلبها اه من  
حاشية سيدى عماد الدين رحمه الله .

أَلْفُ حَوَرَاءِ يَمْكُثُ مَعَ الْحَوَرَاءِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَوْرَاهَا أَلْفُ عَامٍ لَا تَمْلِهَا  
وَلَا يَمْلِهَا . وَإِنْ أَدْنَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً لِمَنْ يَغْدِا عَلَيْهِ . وَيَرَاحُ بِعَشْرَةِ  
آلَافِ صَحْفَةٍ فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ لَهُ رَائِحَةٌ ، وَطَعَمٌ لَيْسَ  
لِلَاخْرِ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَمْرُ بِهِ الطَّائِرُ فِي شَتِّيهِ فِي خَرَبَيْنِ  
يَدِيهِ . إِمَّا طَبِيعَخًا . وَإِمَّا مَشْوِيًّا مَا خَطَرَ بِبَالِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ  
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَكُونَ فِي جَنَّةٍ مِنْ جَنَانِهِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ إِذَا يَشَتَّهِي  
ثَمَرَةً مِنْ تِلْكَ الشَّمَارِ فَتَدْلِي إِلَيْهِ فَيَمْأَكِلُ مِنْهَا مَا أَرَادَ . وَلَوْ أَنْ حَوْرَاهُ  
مِنْ حَوَرَاهُمْ بَرَزَتْ لِأَهْلِ الْأَرْضِ لَأَعْشَتْ ضَوْءَ الشَّمْسِ :  
وَلَاقْتَنَ بِهَا أَهْلَ الْأَرْضِ » .

« حَدَّثَنِي » زَيْدُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «  
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ  
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ . ثُمَّ ماتَ غَفِرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ . وَلَوْ كَانَتْ  
مُشْلَّا زَبَدَ الْبَحْرِ ، وَرَمْلَ عَالِجٍ »<sup>(٢)</sup> .

(١) الحورا الشديد البياض بياض العين الشديدة السواد . سواد العين اه من تفسير الغريب للإمام زيد بن علي رضي الله عنه .

(٢) عالج موضع بين مكة والمدينة كثير الرملة قال الإمام المرشد بالله رضي الله عنه في أمالية الخمسية : ما لفظه : أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسفي بقراءتي عليه قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله التميمي قال : حدثنا الحسن بن إبراهيم ابن عبد الصمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا الحسن بن زياد قال : حدثنا محمد بن اسحق عن الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : علم رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فاطمة رضي الله عنها ان تقول : « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ، واستنصره ، واستعصمه ، وأتوب اليه ، وهو التواب الرحيم وقال : يا بيته من قالها مرة غفر الله له ، ومن قالها مرتين



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم )  
قال : ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادي يا ابن آدم إعمل في اليوم  
أشهد لك يوم القيمة . وأصحاب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف <sup>(١)</sup> والنهي عن المنكر .  
بأيديكم . ثم بالسننكم . ثم بقلوبكم . فإذا لم ينكرو القلب المنكر .  
ويعرف المعروف نكس يجعل أعلاه أسفله .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : لتأمرن بالمعروف واتنهون عن المنكر <sup>(٢)</sup> أو لسلطن الله عليكم  
شراركم ثم يدعو أخياركم فلا يستجاب لهم .

غفر الله له ولوالديه ، ومن قالها ثلثا غفر الله له ولوالديه ولقرابته ،  
ومن قالها أربعًا غفر الله له ولوالديه ولقرابته ، ولا حمّة محمد صلى  
الله عليه وآلـه وسلم » .

(١) وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه  
قال : ينبغي في آخر الزمان قوم يراؤن يتقرعون ويتنسكون ، ولا نهيا  
عن منكر ، ولو أضرت الصلاة وسائل أعمالهم بأموالهم وأنفسهم  
لرفضوها كما رفضوا أشرف الفضائل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن  
المنكر هنالك يتم غضب الله عليهم فيهلك الإبرار في ذات الفجار ،  
والصفار في ذات الكبار ، الا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
سبيل الانبياء ، ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة تتم الفرائض ،  
وتحل المكاسب ، وتعمّر الأرض وينتصف من الاعداء فأنكروا بقلوبكم  
وانطقووا بالسننكم ، وأضربوا بسيوفكم حتى يفيتوا الى أمر الله وهم  
كارهون » .

(٢) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قدست أمة لا تأمر بمعروف ولا تنهي عن منكر . ولا تأخذ على يد الظالمين . ولا تعين المحسنين . ولا تردد المسيء عن إساءته » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله أن يصافي <sup>(١)</sup> عبداً من عباده . صب عليه البلاء صبأ . وشج عليه البلاء شجاً . فإذا دعى قالت الملائكة : صوت معروف . وقال جبريل : يا رب هذا عبدك فلان . يدعوك فاستجيب له ف يقول الله تبارك وتعالى : إني أحب أن أسمع صوته فإذا قال : يا رب قل لتبنيك عبدي لا تدعوني بشيء إلا استجبت لك على إحدى ثلاث خصال : إما أن أُعجل لك ما تسألني ، وأما أن أدخل لك في الآخرة ما هو أفضَّل منه ، وأما أن أدفع عنك من البلاء مثل ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ : يؤتى بالمجاهدين يوم القيمة فيجلسون للحساب ويؤتى بالمحلي فيجلس للحساب . ويؤتى بالمستصدق . فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء . فلا ينصلب لهم ميزان ، ولا ينشر لهم ديوان ، ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادهم فرضت بالمقاريض في الدنيا » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ( رضي الله عنهم ) قال : أهدي لرسول الله ﷺ دجاج فطربخ بعضهن وشوكي بعضهن

(١) وفي الجامع الصغير للمسيوطي وقال : أخرجه الديلمي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا رأيتم العبد ألم الله به الفقر ، والمرض فان الله يريد أن يصافيه » اهـ

ثم أتي بهن فأكل منها . فأكلت معه . وما رأيت رسول الله  
جمع بين إدامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المُتحابين في الله تعالى لعلى  
عَمْوَدٍ مِّنْ يَاقُوتَةِ حَمَراءِ عَلَى رَأْسِ الْعَمْوَدِ سَبَّعُونَ غُرْفَةً  
يَضْيَءُ حَسْنَهُنَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تَضْيَءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا  
فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ انطَّلَقُوا بِنَا نَظَرًا إِلَى الْمُتَحَابِينَ فِي اللهِ إِذَا أَشْرَفُوا  
عَلَيْهِمْ أَصْنَاءَ حَسْنَهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تَضْيَءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا  
عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خَضْرٌ مِّنْ سَمَادِسٍ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَاهِهِمْ  
هُؤُلَاءِ الْمُتَحَابِونَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم  
أنه مر بقومٍ يلعبون بالنرد <sup>(۱)</sup> فضر لهم بدرته حتى فرق بينهم ، ثم  
قال : ألا وإن الملاعبة بهذه قمار كأكل لحم الخنزير ، والملاعبة بها  
غير قمار كالملاطخ بشحم الخنزير ، وبدهنه . ثم قال رضي الله عنه :  
هذه كانت ميسراً العجم ، والقداح كانت ميسراً العرب <sup>(۲)</sup>

(۱) النرد بفتح الذون وسكون الراء اه ضياء وهو خشبة صغيرة ذات  
فصوص يلحب بها ذكره في الانتصار .

(۲) قال الإمام زيد بن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : « وان  
تستقيموا بالازلام » ما لفظه كعب فارس ، وقداح العرب ، وكانوا  
يعمدون إلى قدحين فيكتبون على أحدهما مرنى وعلى الآخر بنهنى ،  
ثم يحيطونها فإذا أراد رجل سفراً أو نحو ذلك ، فمن خرج عليه مرنى  
مضى في وجهه ومن خرج عليه انهنى لم يخرج ويقال : إن الازلام  
حصى كانوا يضربون بها واحداً زلم وزلم اه من تفسيره رضي  
الله عنه للغريب .

والشطرنج<sup>(١)</sup> مثل النرد .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَغْنِي أَوْ غَنِي لَهُ ، أَوْ نَاحٌ ، أَوْ نَيْحَ لَهُ ، أَوْ أَنْشَدَ شَعْرًا ، أَوْ قَرَضَهُ ، وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ أَتَاهُ شَيْطَانٌ فَيَجْلِسُ إِلَيْهِ يَصْرُبَانْ صِدْرَهُ بِأَعْقَابِهِمَا حَتَّى يَكُونَ هُوَ السَاكِنُ » .

(حدّثني) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهما أنه قال : بشّس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء ، وبشّس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنباحة .

(١) قوله : والشطرنج مثل النرد قال الحريري في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص ما لفظه : ويقولون اللعبة الهندية الشطرنج بفتح وقياس كلام العرب أن تكسر لأن من مذهبهم أنه إذا أعرّب الاسم العجمي رد ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزنا وصيغة وليس من كلامهم فعل بفتح الفاء وإنما المتقول عنهم في هذا الوزن فعل ، فلهذا وجّب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جريل وهو الضخم من الأبل ، وقد جوز في الشطرنج أن يقال بالشين المعجمة لجواز اشتقاده من المشاطرة ، وأن يقال بالسين المهملة لجواز أن يكون أشتق من التسبيط عند التعبية ، وفيه تسمية الدعاء للعاطس ، بالتشميّت ، وبالشين اشارة بالسين المهملة إلى أن يرزقه الله السمت الحسن ، وبالشين المعجمة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول ، تشمّت الأبل في المرعى إذا اجتمت وقيل : معناه بالشين المعجمة الدعاء لشوامته ، وهو اسم الأطراف ، ولهذا نظائر في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر سهير وشهير ، ولما يختتم به الرؤوس والرؤوس ، وكقولهم : انتسب لونه ، وانتشق لونه اذا تغير ، وانتفع وحمس الرجل ، وحمش اذا اشتد غضبه ا ه بلفظه .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : . قال رسول الله ﷺ : « أول من تغنى إبليس لعنه الله . ثم زمر ، ثم حدا ثم ناح » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والغنا ، فإنه ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الشجر » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب البغي والمغنية حرام » .

« حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عَشْرَ مِنْ أَعْمَلِ قَوْمٍ لَوْطَ فَاحْذَرُوهُنَّ » إِسْبَالُ الشَّارِبِ \* وَتَصْفِيفُ الشِّعْرِ \* وَمَضْنَعُ (<sup>۱</sup>) الْعَلَكِ (<sup>۲</sup>) \* وَتَحْلِيلُ الْأَزْرَارِ \* وَإِسْبَالُ الْإِزارِ \* وَإِطَارَةُ الْحَمَامِ \* وَالرَّمِيُّ بِالْجَلَاهِقِ (<sup>۳</sup>) \* وَالصَّفِيرُ \* وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الشَّرِبِ \* وَلَعْبُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ \* .

---

(۱) مضفت ضرع الناقة الحلوة اذا ضربته بالماء البارد ، ذكره في الصحاح في العين المهملة والضاد المعجمة مضخ الطعام يمضغه ويمضغه مضافاً له .

(۲) العلك : بالكسر صنف الصنوبر والارزة والفسدق ، والسرور والينبوت والبطم ، وهو أجودها مسخن مدر جمعه علوك وبائعة علاك اه قاموس .

(★) هو الكندر وهو اللبن الشحري اه من حاشية السيد .

(۳) الجlahق : وأسپال الازار : وهو اسقاط السراويل تحت كعب الرجل جlahق كعلابط البندق المول من الطين الذي يرمي به وأصله بالفارسية جله .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال عشر من السنة المضمضة ، والإستنشاق وإحفاء الشارب <sup>(١)</sup> وفرق الرأس ، والسواك ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط <sup>(٢)</sup> ؛ وحلق العانة ، والختان ، والإستجداد <sup>(٣)</sup> وهو الاستنجاء .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : الختان سنة للرجال ، تكرمة للنساء .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة <sup>(٤)</sup> لم يضره ذلك اليوم سُم ، ومن آدام الغسل بالماء السخن لم يضره داء .

---

(١) في الجامع الكافي أوله في باب طهارة الماء خبر يدل على احفاء الشارب وهو استئصاله ١ هـ .

(٢) الإبط بكسر الهمزة يذكر ويؤثر والتذكير أشهر ، وللفظ القاموس الإبط ما دق من الرمل ، وببلدة باليمامة ، وباطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤثر الجمجم أياط .

(٣) قال في النهاية : يروى الاستجداد بالجيم ، فلعل الرواية هنا كذلك ويكون المراد الوضوء ذكر ذلك سيدني شرف الدين ، ويكون تفسيره بالاستنجاء مستفيض ١ هـ من من حاشية السيد لفظ النهاية في باب الحاء مع الدال في الحديث عشر من السنة ، وعد منها الاستجداد ، وهو حلق العانة بالحديد ١ هـ وفي رواية بالجيم بلفظ الاستجداد وهو الاستنجاء ، وصرح بذلك الإمام زيد رضي الله عنه حيث قال في تفسير قوله تعالى : و اذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات ، معناه : اختبره بكلمات هي : الطهارة ، وهي عشر خمس في الرأس الفرق ، وقص الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك ، وخمس في الجسد ، تقليم الأظافر وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء بالماء عند الغائط ، وتنف الإبط ١ هـ من التفسير الكريم .

(٤) العجوة نوع من تمر المدينة معروف وفي شرح مقامات الحريري



( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه من الحلو التمر والرطب ، ومن الأطعمة الثريّد ، ومن البقول الهندباء <sup>(١)</sup> ورأيت رسول الله ﷺ يلتفت الدباء <sup>(١)</sup> من الصحفة ، ورأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالخربز .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء قبل الطعام بركة ، وبعده بركة ، ولا يفتقر أهل بيته يأتدون الخل والزيت » .

( حديثي ) زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين رضي الله عنهم قال : بينما على رضي الله عنه بين ظهركم بالكوفة ، وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتياً بحمائل سيفه ، وحوله الناس محدثون به ، وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله

للمسعودي ما لفظه : العجوة من أجود التمر بالمدينة ، ونخلها يسمى لينة ، وقد جاء في الحديث العجوة من الجنة ، وباستناده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الكمة من المن ، وما زالت شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وفيها شفاء من السم ، وفي القاموس العجاوة ، والعجائية ، والعجوة بالحجاز للتمر المخسي ، وتتر بالمدية ، ولل螽 الضياء العجوة تمر المدينة من أجود التمر .

(١) الهندباء هو المرار البري ، وعن علي كرم الله وجهه في كل ورقة من الهندباء وزن حبة من ماء الجنة .

(٢) الدباء : القرع كالدببة بالفتح الواحدة بهاء ا ه قاموس .

(★) الخربز بالكسر البطيغ عربي صحيح ، وأصله فارسي .

عَلِيُّهِ السَّلَامُ ، والتابعون يللونهم إذ قال له رجل من أصحابه : يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله عَلِيُّهِ السَّلَامُ كأنما نظر إليه ، فإنك أحفظ الملاك مما قال : فصوب رأسه ورق الذكر رسول الله عَلِيُّهِ السَّلَامُ وأغرورقت عيناه قال : ثم رفع رأسه ثم قال : نعم كان رسول الله عَلِيُّهِ السَّلَامُ أبيض اللون مشرباً بحمرة أدعج <sup>(١)</sup> العينين سبط <sup>(٢)</sup> الشعر دقيق العرنين <sup>(٣)</sup> أسهل الخدين <sup>(٤)</sup> دقيق المسربة كث <sup>(٥)</sup> اللحية ، كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال كأنما عنقه إبريق فضة له شعر من لبته إلى سرتاه يجري كالقضيب

(١) الدعج أن تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة ١ هـ من فقه اللغة للشاعري قال في نظام الغريب يقال : عين دعوا اذا كانت شديدة سواد السواد والاشفار ، ومنه يقال ليل الدعج والاشفر ، منابت شعر العينين ، وأحدهما شفر ، ويسمى شعر العين الهدب .

(٢) السبط ويحرك وكتف نقىض الجعد ، وقد سبط ككرم ، وفرح سبطا ، وسبوطا ، وسباطة ورجل سبط اليدين ، وسبط الجسم ، حسن القد ، ومطر سبط سج وسخى ، وسباطته كثرته وسعنته ١ هـ قاموس .

(٣) العرنين أول الانف تحت مجتمع الحاجبين ١ هـ كفاية المتحفظ ، ولفظ القاموس ، والعرنين بالكسر الانف كله ، أو ما صلب من عظمه ، ومن كل شيء أوله .

(٤) لفظ النهاية في حرف السين ، وفي صفتة صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان ذا مسربة المسربة بضم الراء : مادق من شعر الصدر سائلا إلى الجوف ، والمسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة ، وفتح الراء وضمها مجرى الحديث من الدبر ١ هـ المسربة بالضم المذهب والطريقة وجماعة الخيل ما بين العشرين إلى الثلاثين ، والصف من الكرم ، والشعر وسط الصدر إلى البطن كالمسربة ١ هـ قاموس .

(٥) الكث : الكثيف ، ورجل كث اللحية ، وكثيثها ، ولحية كثة وكثاء ، وقوم كث بالضم ١ هـ قاموس .

لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره إلا نبذات في صدره شتن<sup>(١)</sup>  
الكف والقدم ، إذا مشى كأنما يتقلع من صخر ، أو ينحدر في صبب  
إذا التفت التفت جمِيعاً<sup>(٢)</sup> لم يكن بالطويل . ولا بالعجز اللئيم كأنما  
عرقه المؤلؤ ريح عرقه . أطيب من المسك لم أر قبلاه ولا بعده  
مثله عليه السلام .

( حدثني ) أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال : حدثني سليمان  
ابن إبراهيم المحاربي جدي أبو أمي قال : عدهن في يدي نصر بن مزاحم  
وقال : نصر بن مزاحم عدهن في يدي إبراهيم بن الزبرقان قال : عدهن  
في يدي أبو خالد وقال أبو خالد : عدهن في يدي زيد بن علي رضي الله  
عنهمَا و قال زيد بن علي رضي الله عنهمَا عدهن في يدي علي بن الحسين  
رضي الله عنه و قال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين بن علي رضي  
الله عنهمَا و قال : الحسين بن علي عدهن في يدي أمير المؤمنين علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه و قال علي بن أبي طالب : عدهن في يدي رسول  
الله عليه السلام و قال رسول الله عليه السلام : « عدهن في يدي جبريل رضي  
الله عنه و قال جبريل رضي الله عنه . هكذا نزلت بهن من عند رب

(١) شتن كفه ، كفرح ، وكرم شتنا وشثونة خشتنت ، وغلظت ، فهو شتن  
الاصابع بالفتح والبعير غلظت مشافره من رعي الشوك ا ه قاموس  
وفي النهاية في صفتة صلى الله عليه وآلـه وسلم : شتن الكفين  
والقدمين : أي انهما يميلان الى الغلظ والقصر ، وقيل : هو الذي في  
آنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم في  
النساء ا ه .

(٢) المراد أنه لا يساقن النظر وقيل : المراد أنه لا يلوي عنقه بمنة ويسرة  
إذا نظر إلى الشيء ، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن كان  
يقبل جمِيعاً ويدبر جمِيعاً ه نهاية والحمد لله رب العالمين .

العزّة عز وجل ( اللهم صل ) على محمد وعلى آل محمد كما  
صلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ( وَبَارِكْ )  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ( وَتَرَحَّمْ ) عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ( وَتَخَنَّنْ )  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَخَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ( وَسَلَّمْ ) عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ : أَبُو خَالِدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى عَدْهُنْ بِأَصْبَابِ الْكَفِ مَضْمُومَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَعَ الإِبَاهَامِ .

تم المجموع بعون الله تعالى ، وحسن رعايته ، وله الحمد كثيراً  
وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه إلى يوم الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آل الكرام الأفاضل الخلفاء (أما بعد) في يقول الفقير إلى عفو الله وكرمه ناظر الأوقاف الداخلية بصنعاء المحامية بالله تعالى قاسم بن حسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن محسن بن الحسين بن محمد ابن أبي طالب أحمد سيف الإسلام ابن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضوان الله عليهم أروى مجموع الإمام الأعظم الراوأه حبيب رسول الله زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم عن إمام زماننا المتوكلا على الله أمير المؤمنين \* (يحيى بن محمد) .. بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد<sup>(١)</sup>

(١) تمام نسب الإمام يحيى إمام عصرنا هذا إمام اليمين ابن أحمد بن علي ابن محمد بن علي بن الرشيد ابن الأمير الحسين الأصغر بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف بن الإمام الداعي إلى الله القاسم بن الإمام يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل ابن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

رضوان الله عليهم بطريق الإجازة فيه وفي غيره من المؤلفات وهو يرويه عن جهابذة أعلام وأكابر كرام منهم واسطة عقد العلماء الأعلام وصفي آل الكرام أحمد بن عبدالله الجنداري رضوان الله عليه واروته أيضاً قراءة من فاتحته إلى خاتمتها بمحروس جامع الروضة بالقرب من صنعاء في شهر ربیع الثاني سنة ١٣١٤ عن شیخنا المرحوم الذي هو بكل خير موسوم العلامة الأفضل الأجل الأمثل أحمد بن محمد الحرافي رحمه الله وهمما يروياه عن شیخهما العلامة خاتمة المحققين فخرآل أبي طالب عبد الكريم بن عبدالله أبي طالب وهو عن الإمام التحریر البدر المنیر المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزیر وهو عن شیخه السيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبدالله عثمان الوزیر وهو عن شیخه السيد العلامة الحسين این يوسف بن حسين بن أحمد زباره وهو عن أبيه يوسف وهو عن أبيه الحسين بن أحمد وهو عن شیخه العلامة صفي الإسلام كبير أهل الحل والابرام أحمد بن صالح أبي الرجال وهو عن شیخه العلامة حواري آل القاسم صفي الدين أحمد بن سعد الدين المسوري وهو عن مولانا العلامة شرف الإسلام وحافظ علوم آل الكرام امام المعقول والمنقول ومؤلف الغایة في الأصول الحسين بن أمیر المؤمنین القاسم بن محمد رضوان الله عليه عن السيد العلامة أمیر الدين بن عبدالله بن نہشل عن السيد العلامة أحمد بن عبدالله الوزیر عن الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين عن السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزیر عن السيد العلامة أبي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدی عن أبيه السيد العلامة يحيى ابن المهدی عن الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد بن المطهر عن أبيه الإمام محمد بن المطهر عن أبيه المطهر بن يحيى عن الفقيه العلامة تحریر العلامة محمد بن أحمد بن أبي الرجال عن الإمام أحمد بن الحسين عن العلامة الحافظ أحمد بن محمد الأکوع الملقب شعلة عن الشیخ العلامة

محى الدين محمد بن أحمد القرشي عن القاضي العلامة جعفر بن أحمد  
ابن عبد السلام عن الشيخ العلامة أحمد بن الحسن الكني عن الشيخ العلامة  
الخليل بن أبي الفوارس عن الشيخ العلامة أبي علي بن آموج عن القاضي  
العلامة زيد بن محمد عن الشيخ العلامة علي بن محمد خليل عن القاضي  
العلامة يوسف عن الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عن الشيخ  
العلامة أحمد بن محمد البغدادي عن عبد العزيز بن اسحق عن علي بن  
محمد النخعي عن سليمان بن إبراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم المتفري  
عن إبراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي  
عن الإمام الأعظم زيد بن علي رضي الله عنه فأنما أرويه بهذا السندا  
المتصل بالمصنف رضوان الله عليه فمن كان أهلاً أن يرويه فقد أذنت  
له أن يرويه عني بهذا السندا والله ولي التوفيق والهادي إلى خير طريق .

حرر في شهر جمادى الآخرى سنة ١٣٣٩ هجرية بصنعاء اليمن  
عمرها الله بالعلماء العاملين والأفاضل الصالحين والحمد لله رب العالمين .

# فَهْرِسٌ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	الفصل الأول في ترجمة الامام زيد
١١	ترجمة ابي خالد الواسطي رحمة الله
١٧	الفصل الثاني في الكلام على المسند المسمى بالمجموع الفقهي
٢١	الفصل الثالث في ذكر بعض كتب اهل البيت عليهم السلام
٣٠	وسللت ايضا هل طبع شيء في كتب الزيدية
٣١	قال بعض الاخوان من المصريين
٣٢	ولا حجة لمن يحصر المذاهب على الائمة الاربعة
٣٣	ومما جري عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك
٣٦	تقرير خط لعلامة العلوم والمعارف ، وروضۃ الاداب واللطائف
٤٢	سؤال في الامام زيد والزيدية
٤٣	جواب المفتی
٤٥	مسند الامام زيد
٤٧	كتاب الطهارة

## الموضوع

### الصفحة

٥٩	باب الفسل الواجب والسنة
٦٣	باب في الرعاف والنوم والحجامة
٦٤	باب مقدار ما يتوضأ به للصلوة وما يكفي الفسل
٦٦	باب السواك وفضل الوضوء
٧١	مسائل في الوضوء
٧٣	باب المسح على الخفين والجبائر
٧٦	باب ما يفسد الماء
٧٨	باب للتيمم
٨٢	باب الحيض والاستحاضة والنفاس
٨٢	<b>كتاب الصلاة باب الاذان</b>
٨٧	باب اوقات الصلاة
٨٩	باب التكبير في الصلاة
٩١	باب استفتاح الصلاة
٩٢	باب القراءة في الصلاة
٩٤	باب الركوع والسجود وما يقال، في ذلك
٩٥	باب الشهاد
٩٧	باب القنوت
٩٩	باب فضل الصلاة في جماعة
١٠٣	باب من يوم الناس ومن احق بذلك
١٠٤	باب اقامة الصفوف
١٠٥	باب ما ينبغي ان يجتنب في الصلاة
١٠٦	باب الحديث في الصلاة
١٠٨	باب السهو في الصلاة
١١١	باب في المرأة تؤم النساء
١١٢	باب اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
١١٣	باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة
١١٣	باب الرجل تفوته الصلاة

## الصفحة

## الموضوع

١١٥	باب اذا سلم الامام اين ينبغي له ان يتطوع
١١٥	باب صلاة التطوع
١١٧	باب صلاة الضحى
١١٧	باب صلاة الليل
١١٨	باب صلاة الخمسين
١١٨	باب صلاة الوتر
١٢٠	باب دعاء الوتر
١٢٠	باب صلاة الليل كما هي
١٢٠	باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها
١٢٢	باب ما يقطع الصلاة والموطن التي يصلی فيها
١٢٣	باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان
١٢٦	باب صلاة الجمعة
١٢٧	باب صلاة العيددين
١٢٨	باب التكبير في ايام التشريق
١٣٠	باب الصلاة في السفر
١٣٠	باب الصلاة في السفينة
١٣٢	باب السجود في القرآن
١٣٤	باب صلاة الكسوف والاستسقاء
١٣٤	باب صلاة الخوف
١٣٥	باب فضل المسجد
١٣٦	باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٧	باب التسبيح والدعاء
١٣٩	باب القيام في شهر رمضان
١٤٠	باب الدعاء في دبر الصلاة وعند انفلاق الصبح
١٤٠	باب الدعاء بعد ركعتي الفجر
١٤١	باب الدعاء بعد صلاة الفجر
١٤٣	<b>كتاب الجنائز</b> باب غسل الميت

الصفحة	الموضوع
١٤٥	باب المرأة تغسل زوجها
١٤٦	باب الشهيد
١٤٨	باب كيف يحمل السرير والنعش
١٤٩	باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك
١٥٠	باب الصلاة على الطفل وعلى الصبي الصغير
١٥١	باب من أحق أن يصلّي على المرأة
١٥١	باب من تكره الصلاة عليه ومن لا يأس بالصلاحة عليه
١٥٣	باب كيف يوضع الميت في الحد
١٥٤	باب السير بالجنازة والقيام إليها وكيف يفعل من لقيها
١٥٥	باب الصياح والنوح
١٥٥	باب توجيه الميت إلى القبلة
١٥٦	باب المحرم يموت كيف حكمه
١٥٦	باب غسل النبي صلى الله عليه وسلم وتكفينه
١٥٨	باب المسك في الحنوط
	باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم
١٥٨	المرأة تموت وفي بطنها، ولد حي
١٥٩	باب عيادة المريض
١٦١	باب مسائل من الصلاة
	<b>كتاب الزكاة</b>
١٦٧	باب زكاة الأبل السائمة
١٦٨	باب زكاة البقر
١٦٩	باب زكاة الفنم
١٧٠	باب زكاة الذهب والفضة
١٧٤	باب أرض العشر
١٧٥	باب الخراج
١٧٥	باب صدقة الفطر
١٧٦	باب فضل الصدقة على القرابة

الصفحة	الموضوع
١٧٦	باب صدقة السر
١٧٧	باب فضل القرض
١٧٨	باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة
١٧٨	باب مانع الزكاة
	<b>كتاب الصيام</b>
١٨١	باب فضل الصيام
١٨٢	باب السحور وفضله
١٨٣	باب الافطار
١٨٣	باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه
١٨٦	باب من رخص في افطار شهر رمضان
١٨٦	باب قضاء شهر رمضان
١٨٧	باب الوصال في الصيام وصوم الدهر
١٨٧	باب صوم التطوع
١٨٨	باب كفارة من افطر في شهر رمضان متعمدا
١٨٩	باب الشهادة على رؤية الهلال
١٩٠	باب الاعتكاف
١٩٠	باب كفارة الایمان
	<b>كتاب الحج</b>
١٩٧	باب فضل الحج وثوابه
١٩٩	باب ما يوجب الحج
٢٠٠	باب المواقت
٢٠١	باب الاهلal والتلبية
٢٠٢	باب الطواف بالبيت
٢٠٣	باب السعي بين الصفا والمروة
٢٠٣	باب الوقوف بعرفات
٢٠٤	باب المزدلفة والبيوت بها
٢٠٤	باب رمي الجمار

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	باب طواف الزيارة
٢٠٦	باب طواف الصدر
٢٠٦	باب اللباس للمحرم
٢٠٧	باب جزاء الصيد
٢١٠	باب القارن والمتمتع لا يجدان المدى
٢١٠	باب الحلق والتقصير
٢١١	باب المحرم يجامع او يقبل
٢١٢	باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم
٢١٣	باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب
٢١٣	باب ما تقضي الحائض من المنسك
٢١٣	باب الندور في الحج
٢١٤	باب الحضر
٢١٤	باب في حج الصبي والاعرابي والعبد
٢١٤	باب الرجل يحج عن الرجل
٢١٥	باب البدنة والمدى
٢١٦	باب الدعاء عند الحج
٢١٧	باب الاضحى وايام النحر والتشريق
٢١٧	باب ما يجزى من الاضحية
٢١٩	باب جلود الاضحية
٢٢١	باب الذبائح
٢٢٢	باب في الجنين
٢٢٢	باب البقرة تند والبعير
٢٢٣	باب في الذبيحة يبين رأسها
٢٢٣	باب الصيد
٢٢٤	باب الرجل يضحى قبل ان يصلى الامام
٢٢٥	باب صيد الكلاب والجوارح

## الصفحة

## الموضوع

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	<b>كتاب البيوع</b>
٢٢٧	باب البيوع وفضل الكسب من الحال
٢٢٧	باب الفقه قبل التجارة
٢٢٨	باب الامام يتجر في رعيته
٢٢٨	باب الكسب من اليد يعني الصانع
٢٢٩	باب اكل الربا وعظم ائمه والحلف على البيع
٢٢٩	باب الصرف مع الكيل والوزن
٢٣٠	باب افضل التجارات
٢٣١	باب بيع المراحلة
٢٣٢	باب ما نهى عنه من البيوع
٢٣٤	باب الخيار في البيع
٢٣٥	باب البيوع الى اجل
٢٣٦	باب الخيانة في البيع
٢٣٧	باب العيوب
٢٣٨	باب بيع الثمار
٢٤٠	باب بيع الغرر
٢٤١	باب بيع الطعام
٢٤٢	باب بيع الرطب بالتمر
٢٤٣	باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق
٢٤٣	باب الاستبراء في الرقيق
٢٤٤	باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان
٢٤٥	باب من ملك ذا رحم محرم
٢٤٦	باب بيع المدبر وامهات الولاد
٢٤٧	باب العبد المأذون له في التجارة
٢٤٧	باب السلم وهو السلف
٢٤٩	باب الاقالة والتولية
٢٤٩	باب الشفعة

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	باب المضاربة
٢٥١	باب المزارعة والمعاملة
٢٥٣	<b>كتاب الشركة</b>
٢٥٤	باب الاجارة
٢٥٥	باب الرهن
٢٥٥	باب العارية .والوديعة
٢٥٦	باب الهبة والصدقة
٢٥٦	باب اللقطة واللقيطة
٢٥٧	باب جعل الابق
٢٥٧	باب الغضب والضمان
٢٥٧	باب الحوالة والكفالة والضمانة
٢٥٨	باب الوكالة
٢٥٩	<b>كتاب الشبهات</b>
٢٦٠	باب اليمين والبينة
٢٦١	باب القضاء
	<b>كتاب النكاح</b>
٢٦٩	باب فضل النكاح وما جاء في ذلك
٢٧٠	باب المهرور
٢٧١	باب الولي والشهود في النكاح
٢٧٣	باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة
٢٧٣	باب نكاح الاماء والعييد
٢٧٥	باب الاكفاء

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	باب نكاح أهل الكفر
٢٧٨	باب العدل بين النساء
٢٧٨	باب النفقة على الزوجة
٢٧٩	باب الاحسان
٢٧٩	باب العيب يجده الرجل بامراه
٢٨٠	باب مسائل في النكاح
٢٨١	باب الرضاع
	<b>كتاب الطلاق</b>
٢٨٥	باب طلاق السنة
٢٨٧	باب العدة
٢٨٩	باب الطلاق البائن
٢٩٣	باب الخلع
٢٩٤	باب العينين والمفقود
٢٩٤	باب الامة يتزوجها الرجل على أنها حرة
٢٩٥	باب الخيار
٢٩٥	باب الظهار
٢٩٦	باب الإيلاء
٢٩٦	باب اللعان
	<b>كتاب الحدود</b>
٢٩٧	باب حد الزاني
٢٩٩	باب حد القاذف
٣٠٠	باب حد اللواطي

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٣٠٠	باب الحد في شرب الخمر
٣٠١	باب حد السارق
٣٠٣	باب حد الساحر والزنديق
٣٠٤	باب الديات
<b>كتاب السير وما جاء من ذلك</b>	
٣١٣	باب الغزو والسير
٣١٤	باب فضل الجهاد
٣١٥	باب فضل الشهادة
٣١٦	باب قسمة الفنائيم
٣١٧	باب العهد والذمة
٣١٧	باب الاولوية والرأيات
٣١٨	باب الخمس والانفال
٣١٨	باب المرتد
٣١٩	باب الفلول
٣٢٠	باب قتال اهل البغي من اهل القبلة
٣٢١	باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية
٣٢٢	باب طاعة الامام
٣٢٣	باب قطاع الطريق
<b>كتاب الفرائض</b>	
٣٢٥	باب الفرائض والمواريث
٣٢٨	باب الجدات
٣٢٨	باب الجد


## الموضوع


### الصفحة


٣٣٠	باب الرد وذوي الارحام
٣٣٠	باب الولاء
٣٣١	باب فرائض اهل الكتاب والمجوس
٣٣٢	باب الفرقى والهدمى
٣٣٣	باب الخنثى
٣٣٤	باب العناقة
٣٣٥	باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث
٣٣٦	باب الاقرار بالوارث وبالدين
٣٣٧	باب قسمة المواريث
٣٣٨	باب الوصايا
٣٤١	باب الصدقة الموقوفة
٣٤٣	باب نضل العلماء
٣٨٩	الفهرست



General Organization Of the Alexan-  
dria Library (GOAL)  
*Bibliotheca Alexandrina*







**Thanks to  
assayyad@maktoob.com**

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**